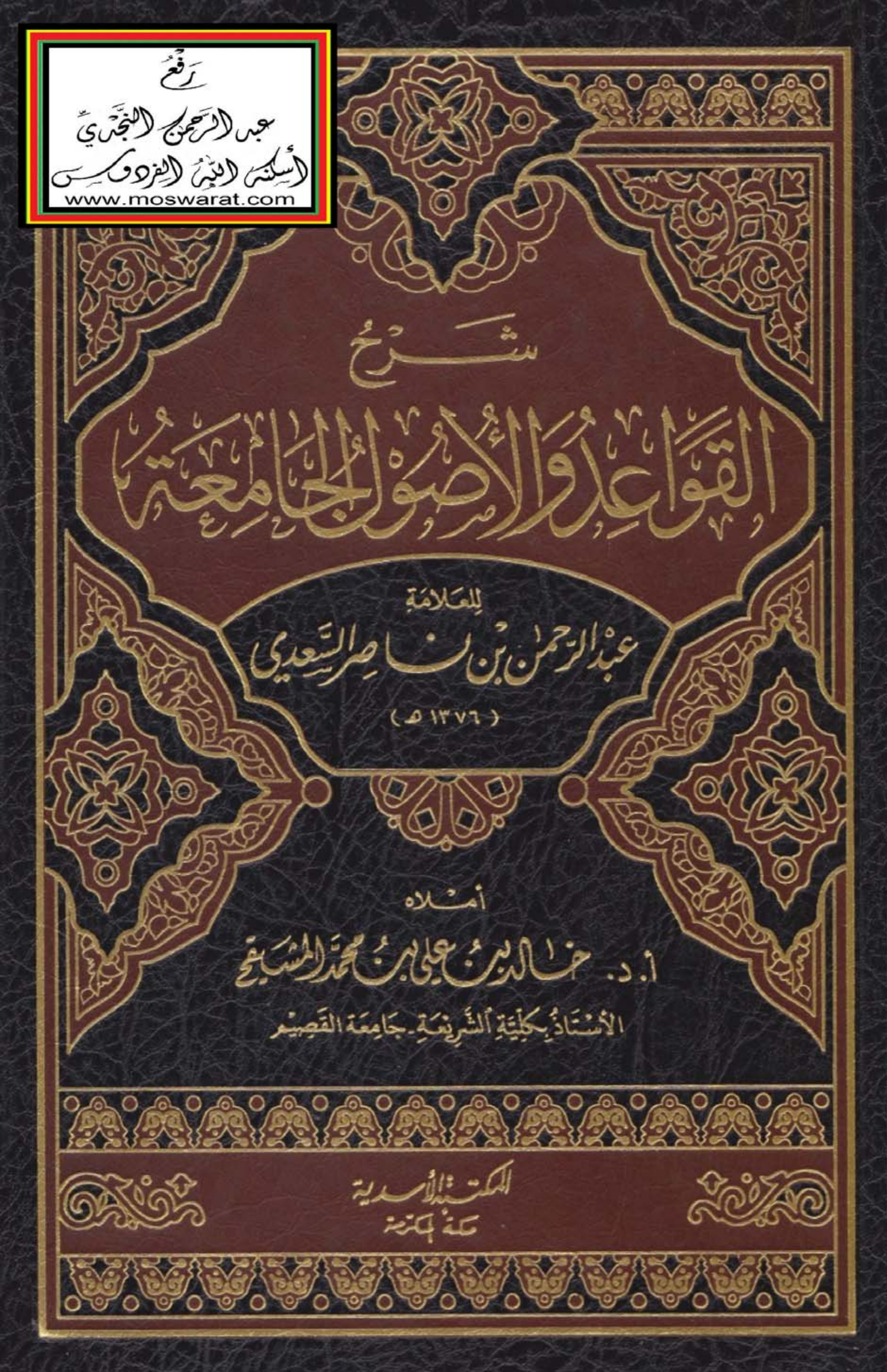
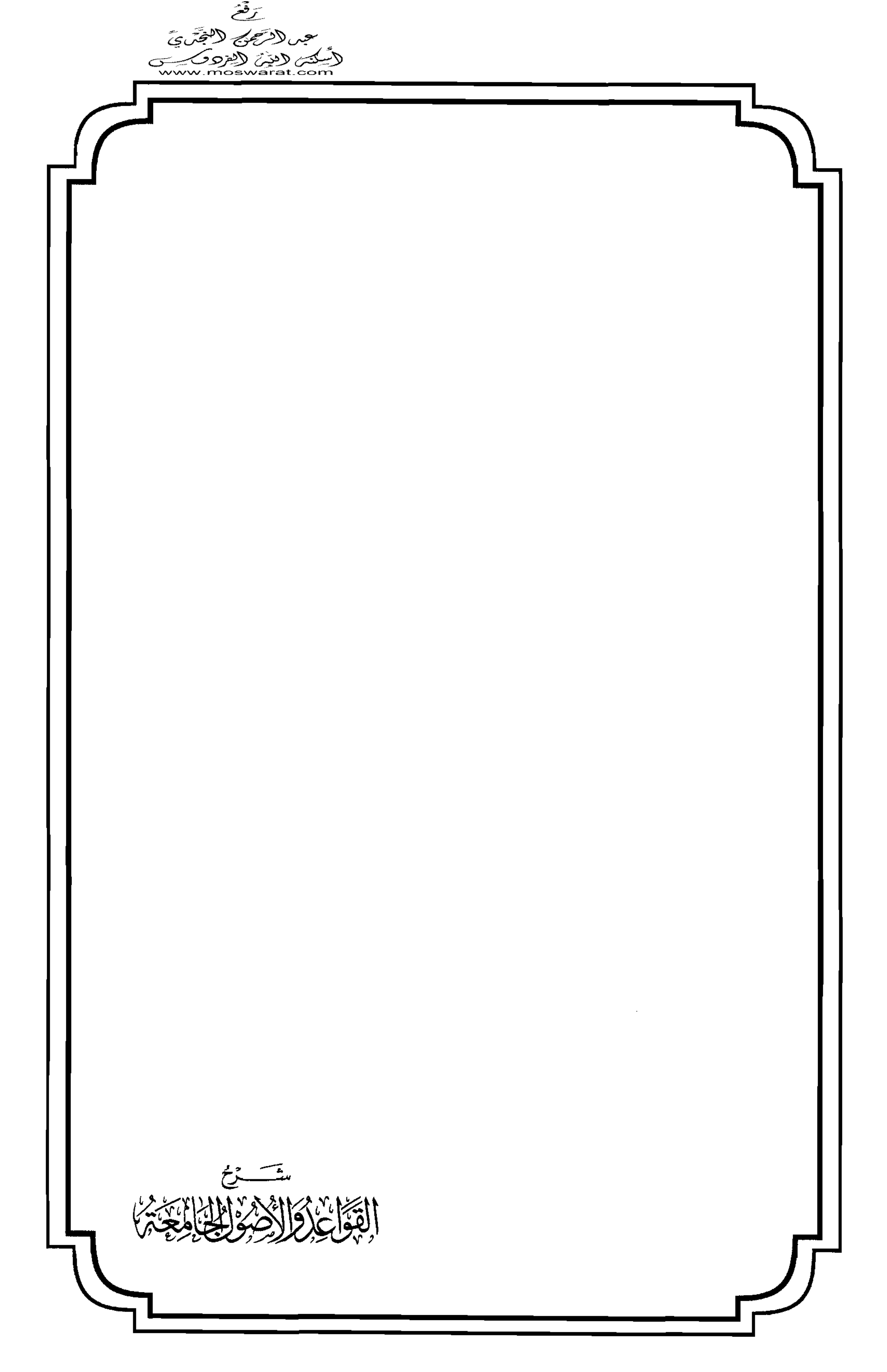

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
القواعد والأصول الجامعة
للعلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(١٣٧٦ هـ)
أملاه
أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم
المكتبة الأسدية
مكة المكرمة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شرح

القواعد والأصول الجامعة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة - العزيزية الشمالية

بجوار مدخل جامعة أم القرى

ت: ٥٢٧٣٠٣٧-٥٥٧٠٥٠٦

alasadi2000@hotmail.com

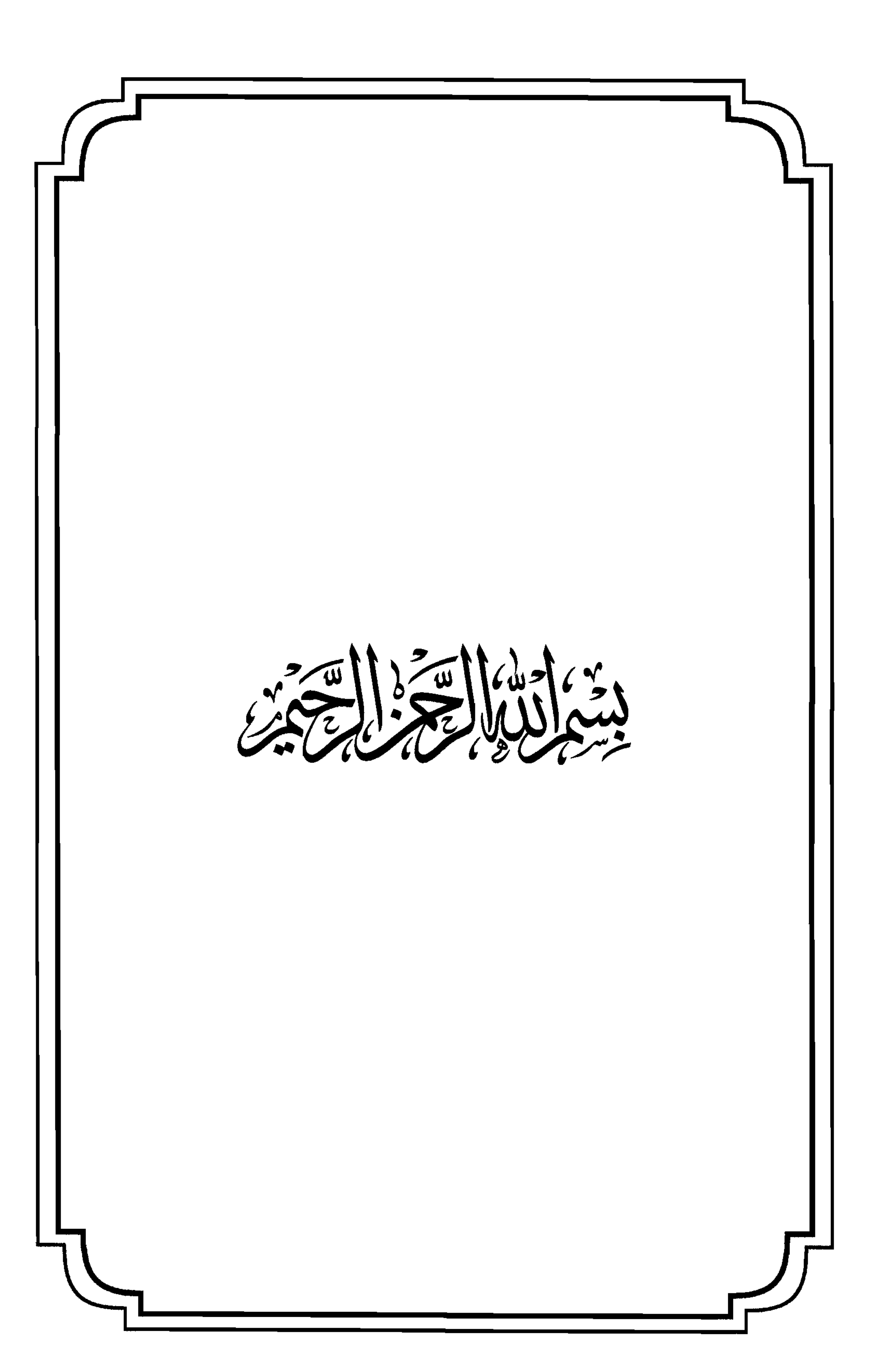
شرح

القواعد والأصول الجامعة

للعلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
(١٣٧٦ هـ)

أملاه
أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

المكتبة الأسدية
مكة المكرمة


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

إنَّ الحمدَ لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ الله ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فهذا شرح لكتاب القواعد والأصول الجامعة، لمؤلفه العلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، كنت قد ألقيته في أوقات متفاوتة في بعض المساجد. وقد اجتهد أخونا/ أحمد بن مدرهم القثامي في إخراجه ونقله من الأشرطة، نفع الله شارحه وقارئه وكاتبه، وبالله التوفيق.

✍ كتبه: خالد بن علي المشيقح



القسم الأول
القواعد والأصول الجامعة

مقدمة تشتمل على أمور

أولاً: فائدة دراسة القواعد الفقهية:

١ ـ أنها تعين طالب العلم على ضبط كثير من المسائل المتشابهة.

٢ ـ أنها تُكون لدى طالب العلم ملكة فقهية، يستطيع من خلالها أن يستنبط الأحكام للوقائع المتجددة.

٣ ـ أنها تغني طالب العلم عن استحضار الدليل، فإذا كان متقناً لهذه القاعدة الفقهية حافظاً لها فإنه يستطيع أن يستدل بها، إذ أن هذه القواعد مأخوذة من الأدلة الشرعية.

٤ ـ أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها، تحت قاعدة واحدة إذا اتحد حكمها.

قال القرافي -رحمه الله تعالى- : « **وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ** »(١).

٥ ـ أنها تعين القضاة والمفتين والحكام، عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة.

ولذلك قال بعض العلماء: أن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين، وعلى غيرهم فرض كفاية.

٦ ـ أنها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب.

٧ ـ أنها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

أن هذه القواعد التي سنتناولها قد حررها الشيخ عبد الرحمن : نثراً ونظماً، وعند شرحنا للقاعدة نثراً سنذكرها من منظومته نظماً.

قال في مقدمة منظومته:

فَاحرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ
لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

---

(١) الفروق (٣/١).

ثانياً: ميزة القواعد الفقهية وفوائدها:

الميزة الأولى: ما ذكره القرافي: « **فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعَبَةً فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى وَالْفُقَهَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَصْلًا** »(١).

فهذه المقولة تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية، وهي كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، وقد أراد من تأليف كتابه «**الفروق**» جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها.

الميزة الثانية: أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية، إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل: قاعدة «**العادة محكمة**» وقاعدة«**الأمور بمقاصدها**» وقاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» فكلٌّ من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم؛ إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

الميزة الثالثة: أنها تضبط فروع الأحكام العملية، وتربط بينها برباط يجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

الميزة الرابعة: أنها عمومية متجردة، فالقاعدة الفقهية تشمل كثيراً من الفروع الفقهية، وكذلك أيضا في نفس الوقت هي متجردة؛ فليست مربوطة غالباً بمذهب معين أو بواقعة معينة.

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

الفقهاء قد يستعملون لفظ «**القاعدة**» ويَعْنُون بها «**الضابط** »، ويستعملون لفظ «**الضابط** » ويعنون به «**القاعدة**».

(١)الفروق (٢/١١٠).

الفروق بين القاعدة والضابط:

الفرق الأول:

أن القاعدة: تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى.

وأما الضابط: فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل بـه مسـائله، أو يختص بفـرع واحد فقط.

فمثلاً: قاعدة: «**الأمور بمقاصدها**» فهذه القاعدة تشـمل العبـادات وعقـود المعاوضـات والتبرعات والأنكحة وغير ذلك من أبواب الفقه.

وأما قولهم: «**كل ما صح بيعه صح رهنه**» فهذا ضابط فقهي؛ لأنه خاص بباب الرهن.

الفرق الثاني:

أن القاعدة: في الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب.

وأما الضابط: فقد يختص بمذهب معين، بل منه مـا يكـون لفقيـه في مـذهب معـين، قـد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه، مثاله: «**المُحْرِمُ إذا أخـر النسـك عـن وقتـه أو قدمـه لزمه دم**» هذا ضابطٌ عند أبي حنيفة، وخالفه في ذلك غيره، منهم تلميذاه أبو يوسف ومحمد بـن الحسن.

الفرق الثالث:

أن القاعدة الفقهية: فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم.

مثل: قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» فيها إشارة لمأخذ الحكم، وهو الـدليل الـوارد في ذلـك وهو قوله ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّـاتِ**»[1]، كـما رواه الشـيخان مـن حـديث عمـر بـن الخطـاب، بخلاف الضابط الفقهي فليس فيه إشارة لذلك.

الفرق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه:

هناك عدة فروق من بينها:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟] (٦/١) برقم: [١].وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ] (١٥١٥/٣) برقم: [١٩٠٧].

الفرق الأول:

أن القاعدة الأصولية: تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

أما القاعدة الفقهية: فتتعلق بالأحكام ذاتها.

الفرق الثاني:

أن القاعدة الأصولية: إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

أما القاعدة الفقهية: فإنما يراد بها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد، وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

الفرق الثالث:

أن القاعدة الأصولية: إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

أما القاعدة الفقهية: فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة، وقد تكون أصلاً لها.

الفرق الرابع:

أن القاعدة الأصولية: محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله.

أما القاعدة الفقهية: فليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جداً منشورة في كتب الفقه العام وكتب الفتاوى في جميع المذاهب.

الفرق الخامس:

أن القاعدة الأصولية: توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة فيؤلف منها قاعدة فقهية.

الفرق السادس:

أن القاعدة الأصولية: لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لا بد أن يكون معها دليل تفصيلي.

مثال ذلك: قاعدة «**الأمر للوجوب**»، فلا يؤخذ منها وجوب أي فعل من الأفعال،حتى تضيف إليها دليلاً تفصيلياً مثل قال تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ الأنعام: ٧٢.

أما القاعدة الفقهية: فيمكن أن نأخذ منها حكماً مباشرة.

مثال ذلك: قاعدة «**الأمور بمقاصدها**»، فنأخذ منها أن النية واجبة للصلاة وللوضوء.

الفرق السابع:

أن القاعدة الأصولية: إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطردة ـ كقواعد العربية .

أما القاعدة الفقهية: فهي قاعدة أغلبية لا تشمل جميع جزئياتها كما تقدم.

الفرق الثامن:

أن القاعدة الأصولية: لا تعنى بما يتعلق **بمقاصد** الشريعة وبيان حكمها ومصالحها وأسرارها.

أما القواعد الفقهية: فهي تعنى بما يتعلق بمقاصد الشريعة، وبيان حكمها، ومصالحها وأسرارها.

الفرق الثامن:

أن القاعدة الأصولية: شاملة لكل الشريعة، فهي تشمل الفقه الأكبر وعلم العقائد والتوحيد، كقاعدة: «**النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التحريم والفساد في العقائد والعمليات**».

فقوله: **{ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا }**[النساء:٣٦]، فهذا نهي والنهي يقتضي التحريم، فيحرم على الإنسان أن يشرك بالله شيئا.

أما القاعدة الفقهية: فهي خاصة بعلم الفقه كقاعدة «**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**» ـ كما سيأتينا ـ وقاعدة «**البدل يقوم مقام المبدل**» إلى آخر ذلك من القواعد الفقهية.

مراتب القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب:

المرتبة الأولى:

القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام للفروع والمسائل؛ حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله.

وهذه القواعد ست هي:

القاعدة الأولى: «إنما الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها».

القاعدة الثانية: «اليقين لا يزول بالشك».

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

القاعدة الرابعة: «لا ضرر ولا ضرار، أوالضرر يزال».

القاعدة الخامسة: «العادة محكّمة».

القاعدة السادسة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

المرتبة الثانية:

قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها ، وإن كانت ذات شمول حيث يندرج تحت كل منها أعداد من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

ومثال ذلك:

قاعدة: **«الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».**

وقاعدة: **«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».**

المرتبة الثالثة:

القواعد التي تختص بباب أو جزء من باب، وهذه التي تسمى: بالضوابط، وتقدمت قريباً.

المرتبة الرابعة:

القواعد المذهبية: التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها، وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة ذلك:

قاعدة: «**لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل**» وأساسها قولهم: «**إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله**» .

وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود.

ومنها عند الحنفية: «**الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان**» وأما عند الشافعي: «**فإن جواز البيع يتبع الطهارة**».

أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، وسنذكر أهمها في كل مذهب:

أولاً: مذهب الحنفية:

المؤلف الأول: أصول الكرخي" «ت ٣٤٠ هـ».

المؤلف الثاني: "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي **«ت ٤٣٠ هـ».**

المؤلف الثالث: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم **«ت ٩٧٠ هـ».**

ثانياً: مذهب المالكية:

المؤلف الأول : "الفروق" للقرافي **«ت ٦٨٤ هـ».**

المؤلف الثاني: "القواعد" لمحمد بن محمد المقري **«ت ٧٥٨ هـ».**

المؤلف الثالث: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، لأحمد بن يحيى الونشريسي**«ت ٩١٤هـ»**

ثالثاً: مذهب الشافعية:

المؤلف الأول : "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لعز الدين بن عبد السلام **«ت ٦٦٠ هـ».**

المؤلف الثاني: "الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب السبكي **«ت ٧٧١ هـ».**

المؤلف الثالث: "الأشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطي **«ت ٩١١ هـ».**

رابعاً: كتب الحنابلة:

المؤلف الأول : "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية **«ت ٧٢٨ هـ».**

المؤلف الثاني: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب**«ت ٧٩٥ هـ».**

استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابد أن يقوم عليها دليل شرعي، يدل على ثبوتها سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو أصول الشريعة ومقاصدها.

مثال ذلك:

قاعدة «**المشقه تجلب التيسير**» دل عليها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة:١٨٥].

وقاعدة «**اليقين لا يزول بالشك**» دلّ عليها حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: « **لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[1].

وقاعدة: «**لا اجتهاد مع النص**» دلّ عليها إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد.

تعريف القواعد الفقهية:

أولاً: تعريف القواعد:

جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: "هي أساس الشيء"، وتطلق القاعدة ويراد بها: القواعد الحسية، والقواعد المعنوية.

القواعد الحسية: قواعد البنيان والبيوت، كما قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[البقرة:١٢٧]، فالمراد بالقواعد هنا القواعد الحسية.

والقواعد المعنوية: قواعد الفقه، كقاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»، و «**الأمور بمقاصدها**» وقواعد الأصول، وقواعد النحو، وغيرها من القواعد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ] (٣٩/١) برقم: [١٣٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ] (٢٧٦/١) برقم: [٣٦١].

ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم أو الفهم الدقيق، ومنه قوله تعالى: **{ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي }**[طه:٢٧-٢٨] .

الفقه في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

مفردات التعريف:

«**معرفة**»: تشمل العلم والظن، فمن الأحكام الفقهية ما يكون قطعياً كوجوب الصلوات الخمس، ومنها ما يكون ظنياً كوجوب صلاة الكسوف.

«**الأحكام الشرعية**»: أي المتلقاة من الشرع، كالوجوب والحرمة ونحو ذلك.

تعريف الأحكام:

الأحكام في اللغة: جمع حكم، وهو المنع.

والأحكام في الاصطلاح: فهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

تنقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، من طلب أو تخيير أو وضع.

القسم الثاني: الحكم العقلي: هو معرفة نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه عقلاً، مثل: "الكل أكبر من الجزء".

القسم الثالث: الحكم العادي: هو معرفة نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه عادة، مثل: "الماء مرو"، "والخبز مشبع"، و"النار حارة".

«**الفرعية**»: لإخراج أصول الفقه.

«**بالاستدلال بالفعل**»: بأن يذكر الحكم ودليله حالاً.

«**أو بالقوة القريبة**»: بحيث يستطيع العالم أن يبحث وينظر في الحكم ودليله، أي: يتمكن من المعرفة عن طريق البحث والاستنباط.

تنقسم الأحكام الشرعية حسب تقسيم الأصوليون إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

والحكم التكليفي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو ترك.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية.

والحكم الوضعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بوضع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحةً أو فساداً.

الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:

الفرق الأول:

أن الحكم التكليفي: أمر وطلب، كالأمر بالصلاة.

أما الحكم الوضعي: فهو إخبار.

الفرق الثاني:

أن الحكم التكليفي: يشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل كالصلاة والصيام.

أما الحكم الوضعي: لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل.

تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً:

عرفت القواعد الفقهية في الاصطلاح بتعاريف كثيرة، وهي وإن اختلفت عباراتها متقاربة المعنى.

فعرفت بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياتها؛ لتعرف أحكامها منها.

مفردات التعريف:

قولنا: «أغلبي»: لإخراج القاعدة الأصولية، فإن القاعدة الأصولية حكم كلي.

وهذا من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، فالقواعد الأصولية قواعد كلية، وأما القواعد الفقهية فهي أغلبية.

قولنا: «حكم أغلبي»: أي أن هناك مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة.

وهذا الاستثناء لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها لما يلي:

أولاً: ما ذكره الشاطبي في "الموافقات" بقوله: «**لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يخرجه عن كونه كليا**»[1].

ثانياً: أن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية.

«**لتعرف أحكامها منها**»: هذه فائدة وبيان لثمرة القواعد الفقهية، أنك تعرف الحكم من هذه القاعدة.

وقد قيل: أن ثمرة الشيء لا تدخل في حقيقته.

مثال ذلك:

من **القواعد الفقهية**: «**الأصل في المياه الطهارة**» فإنك تأخذ من هذه القاعدة أن الماء الذي غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء طهور؛ لأن الأصل في المياه الطهارة.

نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين محمدﷺ،وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة والتي امتازت بقمة الفصاحة والبيان والإيجاز، حيث تشمل الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة بما هو تقعيد عام للأمة، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، **قَالَ تَعَالَى**: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ النساء: ٢٨

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام المصطفى ﷺ، ومن المعلوم أن الله ﷻ امتن علينا ببعثة محمد ﷺ وخصه بخصائص منها:

أنه أوتي جوامع الكلم: وجوامع الكلم أن يتكلم النبي ﷺبالكلام القليل، الذي يكون له معان عديدة، ويشمل أحكاماً متعددة.

وإذا تأمل المرء سنة النبي ﷺ وجد فيها من ذلك الشيء الكثير، الذي يدل على مبدأ قواعد الفقه.

---

(١)"الموافقات" (٨٣/٢).

ومثال ذلك:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»(١).

قال ابن القيم: «وَإِذَا كَانَ أَرْبَابُ الْمَذَاهِبِ يَضْبِطُونَ مَذَاهِبَهُمْ وَيَحْصُرُونَهَا بِجَوَامِعَ تُحِيطُ بِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ عِنْدَهُمْ مَعَ قُصُورِ بَيَانِهِمْ فَاَللهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ وَقَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَجْمَعُ أَنْوَاعًا وَأَفْرَادًا وَتَدُلُّ دَلَالَتَيْنِ دَلَالَةَ طَرْدٍ وَدَلَالَةَ عَكْسٍ»(٢).

ثم بعد النبي ﷺ وردت ألفاظ عن الأئمة من الصحابة، والتابعين فيها اختصار في الألفاظ، وشمول في المعاني والأحكام.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ] (١٤٣/٣) برقم: [٢٥١٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] (١٣٣٦/٣) برقم: [١٧١١].

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين" (٢٥١/١).

مثال ذلك:

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: « «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»[١] .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً: « تلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا »[٢] ، فهذه عبارة مختصرة أصبحت قاعدة فقهية يهتديها الأئمة والعلماء والفقهاء.

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تقعيد القواعد: قول القاضي شريح: « مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهْوَ عَلَيْهِ »[٣].

ثم بعد عصور الصحابة والتابعين، وبعد أن جاء عصر التدوين نجد أن الواحد من العلماء يعلل الأحكام الفقهية التي يطلقها بعلل تجمع أحكاماً فقهية من أبواب شتى، فأخذ من تلك التعليلات قواعد فقهية.

ومن أمثلة ذلك:

ما كان بعد عصر التدوين حيث قام الإمام الشافعي بذكر عدد من الأحكام وتعليلها بعلل جامعة في كتابه " الأم" ومن ذلك قوله: « وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ »[٤] ومنها قولهم: «الرخص لَا يَتَعَدَّى بِهَا مَحِلَّهَا »[٥]، وقولهم: « وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ »[٦].
وقول محمد بن الحسن الشيباني: «الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم»[٧].

فأخذت هذه الألفاظ كقواعد فقهية عامة ، ورتبت عليها أحكاماً فقهية في أبواب عديدة.

ومن ذلك قول الإمام أبي يوسف: «التعزير إلى الإمام على قدر الجناية"، ومن ذلك قول الإمام أحمد: (كل زوج يلاعن)[٨]، ومنها قوله عن الوصي: (لا يشتري كيف يبيع؟)[٩]، يعني: لا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ] (١٩٠/٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" باب: [الفرائض] (٢٤٩/١٠) برقم: [١٩٠٠٥]، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" باب: [فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، مَنْ شَرَّكَ بَيْنَهُمْ] (٢٤٧/٦) برقم: [٣١٠٩٧]. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [الْمُشَرَّكَةِ] (٤١٧/٦) برقم: [١٢٤٦٧].
(٣) ذكره العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢١/١٤).
(٤) ذكره الشافعي في "الأم" (١٧٨/١).
(٥) ذكره ابن رشد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" كتاب: [المساقاة] (٢٩/٤).
(٦) ذكره القرافي في "أنوار البروق في أنواء الفروق" (١٤٦/٤).
(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٥٠/١).
[٨] مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣٤٩)
[٩] مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٤٦)

يشتري من الميراث، كيف يشتري وهو يبيع؟ فأخذ من هذا قاعدة فقهية أن من يبيع لا يشتري.

ومثال ذلك:

الوكيل إذا كان سيبيع بضاعة لغيره، فإنه لا يجوز أن يشتري تلك البضاعة لنفسه.

ثم بعد ذلك، وبعد عصور أوائل التدوين: ـ رغب العلماء جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة، لأن الفروع الفقهية متكاثرة، ولا يمكن الإحاطة بها، فعندما نضبط تلك القواعد نستطيع ضبط الفروع الفقهية، فحاول العلماء التأليف في القواعد الفقهية.

وأقدم مؤلَّف في علم القواعد: ما جمعه الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس من فقهاء القرن الثالث والرابع حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس فرحل إليه أحد الفقهاء ونقل عنه بعض هذه القواعد، ثم بدأ التأليف.

أوائل من ألّف في القواعد الفقهية:

أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ): ألف كتاباً عرف بعد ذلك باسم «أصول الكرخي».

وكذلك أبو زيد الدبوسي: ألف كتابه: «**تأسيس النظر**» وذكر فيه عدداً من القواعد الفقهية، وعدداً من الفروع الفقهية المترتبة على تلك القواعد، وإن كان غالب ما يذكره من القواعد قواعد خلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبين الإمام أبي حنيفة وبقية الأئمة، كمالك والشافعي وغيرهم.

العز بن عبد السلام (ت ٦٠٦هـ): ألف كتابه: «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، وكان من أوائل الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية، فاحتذى العلماء بعده حذوه، فألفوا مؤلفات عديدة في هذه القواعد.

******

القاعدة الأولى:

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

هذه القاعدة نظمها الشيخ: في منظومته «**القواعد الفقهية**» بقوله:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ***فـي جَـلْبِهَـا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائحِ

فتضمن هذا البيت: أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمراد بالدِّين: الشريعة، مأخوذ من الفعل دان بمعنى أطاع، فمن دان لغيره وأطاعه؛ فإنه قد سلّم الدين له.

ولما كان أهل الإيمان يطيعون الله ﷻ سميت شريعة الله «**الدين**»، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ** ﴾ [آل عمران: ١٩].

فقوله هنا: «**مبني على المصالح**» أي أن الشريعة راعت في وضع أحكامها المصالح، وليست المنفعة والمصلحة عائدة لله تعالى فهو سبحانه الغني كما قال ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ واللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ** ﴾ [فاطر: ١٥].

والطاعة مبنية على الالتزام بأوامر الله؛ لذلك جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ **ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ** ﴾ [ص: ٢٦]، فاتباع الهوى له مضار عديدة وشرور وخيمة، فليست المصلحة أبدًا في اتباع الهوى.

والمصالح لغةً: جمع مصلحة، والمصلحة على وزن مفعلة وهي المنفعة.

والمصالح اصطلاحًا: المنفعة التي قصدها الشارع لعباده، من حفظ أديانهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، وأنفسهم، ودفع كل ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها.

وقال ابن القيم في «المدارج»: « **إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاظِرِ أَوِ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَفْسَدَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ**

يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًا إِلَى مَا يُغْضِبُ الله وَرَسُولَهُ مُوصِلًا إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ »(١).

وقوله: «خالصة» مثل: التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها.

وقوله: «أو راجحة» أي أمر بأشياء مصالحها راجحة، مثل: القصاص، وإقامة الحدود: كرجم الزاني، وقطع يد السارق، وقتل القاتل.

فهذه فيها إتلاف للأنفس والأطراف، لكن لما كانت المصالح المرتبة على مثل هذه الأمور أعظم مما يحصل فيها من مفسدة أمر الشارع بها.

وقوله: «مفسدته» والمفسدة نقيض المصلحة.

قوله: «خالصة» مثل الشرك بالله ﷻ والظلم وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والإساءة الخلق ونحو ذلك.

قوله: «أو راجحة» مثل: قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فذكر الله ﷻ أن في الخمر والميسر منافع وأن فيهما منفعة، لكن ذكر الله ﷻ أن الإثم المرتب على شرب الخمر والعمل بالميسر أعظم من المصلحة الموجودة فيهما.

ودليل هذه القاعدة كما ذكر الشارح:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ والْبَغْيِ** ﴾ [النحل: ٩٠].

وقول الله ﷻ: ﴿ **واعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي القُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ والجَارِ ذِي القُرْبَى والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالجَنْبِ وابْنِ السَّبِيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ الله لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا** ﴾ [النساء: ٣٦].

قول الله ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَن تُشْرِكُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وأَن تَقُولُوا عَلَى الله مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:

---

(١) "مدارج السالكين" (٤٩٣/١).

٣٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فمقتضى كون هذه الشريعة رحمة أن تكون جالبة للمصلحة دافعة للمفسدة.

وقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ والْمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].

فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالبًا للمصالح، دافعًا للمفاسد.

وفي تعاليل الأحكام نجد أن الشريعة عللت كثيرًا من أحكامها بمصالح الخلق كما قال تعالى: ﴿ ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فقوله: ﴿ حَيَاةٌ﴾ تعليل لهذا الحكم وهو القصاص لمصلحة الخلق، وفي استقراء أحكام الشريعة دليل قاطع على كون هذه الشريعة مصلحة للخلق.

ولأهمية هذه القاعدة اعتنى العلماء بها: بل قد أخرجها الإمام العز بن عبد السلام بِمُؤَلَّفٍ كامل، وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة.

ومن تأمل مأمورات الشريعة ومنهياتها وجدها كما ذكرها:

التوحيد:

فانظر إلى التوحيد وما فيه من المصالح الراجحة، نور القلب وانشراح الصدر وتحرير العقل من الخرافة، وتحرير القلب من عبودية الخلق إلى عبودية الله ﷻ وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره، والفوز بجزاء الموحدين، والنجاة من عقاب المشركين.

الصلاة:

وانظر أيضًا إلى الصلاة، وما رتب عليها من المصالح العظيمة، فهي قرة عين المؤمن، وراحة نفسه، وانشراح صدره، وما يحصل في هذه الصلاة العظيمة من المصالح العظيمة من اجتماع الناس، وتلاقيهم، وتآلف قلوبهم، وتفقد بعضهم لبعض، وسلام بعضهم على بعض، والصلاة صلة بين العبد وربه يناجي ربه، ويجد فيها راحة قلبه، وقرة عينه، وتكفير سيئاته،

وزيادة حسناته، وما يسبق هذه الصلاة من التطهر والتزين والتجمل وغير ذلك.

الزكاة:

وانظر أيضًا إلى الزكاة وما يحصل فيها من المصالح العظيمة من تزكية النفس والمال، وتزكية الفقير المعطى، فهي طهرة للقلوب والأخلاق، والأموال، والأبدان والنفوس، والفرد والمجتمع.

الصيام:

وانظر أيضًا إلى الصيام وما يحصل فيه من المصالح من إخلاص العمل لله ﷻ، والصبر، والمجاهدة، وتربية النفس على تحمل المشاق، وتهذيب الأخلاق، وتذكر الفقراء، والمسارعة إلى مساعدتهم.

الحج:

وكذلك أيضًا الحج وما فيه من اجتماع المسلمين جميعًا في مكان واحد، وفي ذلك حصول ترابطهم وتآلفهم واتحادهم ونظر بعضهم في شئون بعض وغير ذلك.

المعاملات:

وانظر أيضًا إلى سائر المعاملات فإن الله ﷻ أحل البيع لما فيه من المصالح، وحرم الربا لما فيه من الظلم.

وكل ما يحتاجه الناس من المعاملات من السلم، والصرف، والإجارة، والشركات، والضمان، والكفالة ونحوها مما جاء الشارع بها، وما يتعلق بظلم الناس وبخس حقوقهم جاء الشارع بالنهي عنه، فنهى عن الغرر، وبيع المعيب، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه.

النكاح:

وانظر أيضًا إلى النكاح وما فيه من المصالح العظيمة من الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ والمودة والرحمة بين الزوجين، وحفظ الأنساب والأعراض، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته.

المطاعم والمشارب:

وانظر أيضًا إلى المطاعم والمشارب، فالشارع أباح كل ما فيه منفعة ومصلحة، ولم يحرم إلا شيئًا فيه مضرة، فسائر الطيبات أحلها الله ﷻ، وما فيه مضرة ومفسدة حرمه الله ﷻ، فأباح سائر المشارب كالماء واللبن والعسل ونحوها، وسائر المطاعم كسائر اللحوم، وسائر الخضروات والفواكه وغيرها، وحرم ما فيه مضرة كالميتة وأكل الخنزير والخمر؛ لما في ذلك من المفاسد.

العبادات الشرعية والمعاملات المباحة:

ولو تأمل العبد العبادات الشرعية والمعاملات المباحة لوجد من حِكَمِها ومصالحها ما يَبْهَر العقل، مع أنه لا يدرك إلا جزءًا يسيرًا من حِكَمِها ومصالحها.

ولابد من أن أشير إلى أن الشريعة جاءت بما مصلحته خالصة أو راجحة، فيشمل:

- المصالح الضرورية.
- المصالح الحاجية.
- المصالح التحسينية.

المصالح الضرورية:

هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي تشمل حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي:

الضرورة الأولى: حفظ الدين.

الضرورة الثانية: حفظ العقل.

الضرورة الثالثة: حفظ المال.

الضرورة الرابعة: حفظ النفس.

الضرورة الخامسة: حفظ النسل.

أولاً: حفظ الدين:

إذا تأملت الشريعة وجدتها قد جاءت بحفظ الدين من عدة أوجه:

الوجه الأول: أمرت بتحقيق التوحيد، فحفظ الدين يكون أولًا بتحقيق التوحيد.

وتحقيق التوحيد يشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن لا يأتي بما يخرم أصل التوحيد وقاعدته، وهو الشرك الأكبر.

الأمر الثاني: أن لا يأتي بما يفوّت كمال التوحيد، وهو الشرك الأصغر.

الأمر الثالث: أن لا يأتي بما يخدش التوحيد وينقصه، وهو البدع والمعاصي، وليس المعنى أن الإنسان لا يعصي الله ﷻ، بل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: « **كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ** »(1)، لكن المعنى أنه إذا عصى يتوب إلى الله ﷻ ويقلع، ويستغفر الله ﷻ.

الوجه الثاني: العمل بشرائعه.

الوجه الثالث: شرعت الدعوة إلى الدين.

الوجه الرابع: أوجبت الإيمان بأركان الإسلام والإيمان، و الأمر بالتوحيد، والإحسان.

الوجه الخامس: شرعت الجهاد لكل من يقف أمام نشر الدين، فشرعت الجهاد بالسيف والسنان وبالعلم والبيان.

فبالعلم والبيان يكون جهاد المنافقين، وبالسيف والسنان يكون جهاد الكفار والمشركين، والنبي ﷺ جلس في المرحلة المكية ثلاث عشرة سنة يجاهد الناس بالعلم والبيان، وفي المرحلة المدنية شرع له أن يجاهد بالسيف والسنان.

الوجه السادس: أوجبت قتل كل من غيّر دينه.

الوجه السابع: رَغَّبَتْ بفعل كل ما يقوي الدين من سائر النوافل والطاعات.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٤٤/٢٠) برقم: [١٣٠٤٩]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٦٥٩/٤) برقم: [٢٤٩٩]، حسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٤٧/١٤).

الوجه الثامن: شرعت التعزيرات لكل من يخل بواجبات الدين.

الوجه التاسع: الدفاع عن الدين، وبيان شبه المبطلين، وتأويل الغالين، وتحريف المحرفين.

ثانيًا: حفظ العقل:

جاءت الشريعة بحفظ العقل من عدة أوجه منها:

الوجه الأول: حرمت كل مسكر ومفتِّر.

الوجه الثاني: أوجبت العقوبة على كل من شرب مسكرًا.

الوجه الثالث: ـ أوجبت دية كاملة على كل من جني على العقل فأذهبه.

الوجه الرابع: رغَّبَتْ في التفكر، والنظر، والتدبر بما يُنمي العقل.

الوجه الخامس: جعلت العقل مناط التكليف.

ثالثًا: حفظ المال:

وجاءت الشريعة بحفظ المال من عدة أوجه:

الوجه الأول: شرعت العمل في كسب المال بطرق مباحة ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥].

الوجه الثاني: حرمت الإسراف والتبذير ﴿ **وآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والْمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ [الإسراء: ٢٦].

الوجه الثالث: أوجبت حد السرقة على من سرق هذا المال ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

الوجه الرابع: من أتلف مالًا لغيره أوجبت عليه ضمان هذا المال.

الوجه الخامس: حرمت كل الطرق التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو ظلمهم فيها كالربا، والميسر، والغرر، والرشوة، والغش، وغير ذلك ﴿ **ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الوجه السادس: نهت عن إيتاء السفهاء المال ﴿ ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

رابعًا: حفظ النفس:

وجاءت الشريعة بحفظ النفس من عدة أوجه:

الوجه الأول: حرمت القتل، وأوجبت القصاص أو الدية في قتل النفس عمدًا، بل حرمت الإشارة بالسلاح إلى النفس المعصومة.

الوجه الثاني: أوجبت الدية في قتل النفس شبه العمد والخطأ.

الوجه الثالث: حرمت الاعتداء على النفس المعصومة غير المسلم كنفس الذمي، والمستأمن، والمعاهد، وأوجبت في قتلها الدية، والكفارة.

الوجه الرابع: حرمت الجناية على مادون النفس.

خامسًا: حفظ النسل:

وقد جاءت الشريعة بحفظ النسل من عدة أوجه:

الوجه الأول: حرّمت الزنا وأوجبت فيه حد الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن.

الوجه الثاني: حرمت القذف وأوجبت فيه ثمانون جلدة.

الوجه الثالث: أمرت بالزواج لتكثير النسل، وحثت على التعدد عند القدرة عليه، وعلى تزوج الولود، ورغبت في تخفيف الصداق ونحو ذلك.

الوجه الرابع: حرمت التبني.

وبهذا يتبين لنا حسن الشريعة، وكيف جاءت بحفظ هذه الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع عليها.

المصالح الحاجية:

هي المصالح التي يحتاج إليها لأجل التوسعة، ورفع كل ما يؤدي إلى الحرج والمشقة.

وإذا تأملت الشريعة وجدتها قد جاءت بها سواء أكان ذلك في العبادات، أم المعاملات، أم العقود، أم الحدود، أم القصاص، ونحو ذلك.

مثال ذلك:

العبادات:

رُخص للمسافر والمريض الفطر والقصر والجمع للصلوات ، وله أن يتيمم عند انعدام الماء وعند المشقة.

المعاملات:

وفي **المعاملات** شرعت عقود يحتاج الناس إليها: كعقد السلَم، وعقد الاستصْناع، وعقد الشركة، وعقد المساقاة، وعقد المزارعة وغير ذلك.

فكل ما يُحتاج إليه لأجل التوسعة وعدمه يؤدي إلى المشقة والحرج، فإن الشريعة جاءت بتيسيره.

فبيع السلم: الأصل فيه أنه بيع معدوم، ومع **ذلك** لما كان عدم شرعيته يؤدي إلى الحرج والمشقة شرعه الشارع.

كذلك القرض: صورته صورة ربا النسيئة، فتعطي مائة دينار وتأخذها بعد شهر ، عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»(١)، لكن لما كانت حاجة الناس إليه رخص الشارع فيه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ] (٦٨/٣) برقم: [٢١٣٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا] (١٢٠٩/٣) برقم: [١٥٨٦].

المصالح التحسينية:

وهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب ما يأنفه العقل.

وهذه تكون في العبادات والمعاوضات والتبرعات والأنكحة والجنايات والأخلاق.

مثاله في:

العبادات:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ** »(١).

ويستحب للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه إذا ذهب إلى الجمعة أو ذهب إلى العيدين، ويستحب صدقة التطوع والأذكار.

الأخلاق:

قد جاءت الشريعة بكل ما يشمل مكارم الأخلاق: كإكرام الضيف، وصلة الرحم، وبر الوالدين، وإكرام الجار، وعدم إيذائه.

المعاملات:

فقد شُرع التيسير على المعسر، وإنظاره، والتيسير في البيع والشراء والإقالة ونحو ذلك.

الأنكحة:

فقد شُرع تخفيف الصداق.

الجنايات:

وأما فيما يتعلق بالحدود، والقصاص، فإن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** »(٢).

---

(١). متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠/٧) برقم: [٥٨٨٩] بابك [قص الشارب] من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢١/١) برقم: [٢٥٧] باب: [خصال الفطرة] من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ] (١٥٤٨/٣) برقم: [١٩٥٥].

وبهذا يتبين أن الشريعة شريعة حكيمة، وأنها جاءت بمصالح العباد وبما يصلحهم، فعلينا أن نحمد الله ﷻ على ذلك.



القاعدة الثانية

"الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها".

هذه القاعدة ذات جانبين:

الجانب الأول: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الجانب الثاني: أن توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد.

قوله: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**».

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق الموصل إلى الشيء.

المقاصد: جمع مقصد، وهو ما يقصده المكلف من فعل مأمور به أو ترك منهي عنه.

فهي الغايات والأمور المرادة والمطلوبة.

والزوائد: هي الأمور المتممة للفعل.

أنواع الوسائل:

النوع الأول: **وسائل لها حكم مستقل في الشريعة بالوجوب أو بالتحريم**، فإنها تأخذ حكمها الأصلي في الشريعة.

النوع الثاني: **وسائل تفضي إلى المقصود نادرًا.**

فهذه لا تأخذ حكم المقصود، والنادر- في الغالب - لا تلتفت إليه الشريعة، ومثال ذلك لو قال قائل: نمنع زراعة العنب؛ لئلا يتخذ منه الخمر.

فيقال: هذه وسيلة تفضي إلى هذا المحرم نادرًا، فحينئذ لا يلتفت إلى كونها وسيلة إليه، ولا يحكم على الوسيلة بالحكم المقصود هنا؛ لندرة اتخاذ هذا الأمر وسيلة إلى هذا المقصود.

النوع الثالث: **وسائل مفضية إلى المقصود غالبًا**، وهذا النوع فيه خلاف بين العلماء.

مثال ذلك:

بيع العنب إلى مصانع الخمور، ومثلها أيضًا بيع السلاح في وقت الفتنة، أي وقت الحرب بين المسلمين بعضهم بعضًا.

ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا تسد الذرائع حينئذ، ولا يحكم عليها بالتحريم، ولا مانع من بيع العنب في هذه الحالة، وهذا هو مذهب الظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.

واستدلوا على ذلك:

بأن الأصل في هذه الأفعال الجواز والحل.

وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ** ﴾ [النساء: ٥٩].

والقول الثاني: أنه يحكم على هذه المسائل بحكم مقاصدها، ويحكم على الوسائل المفضية إلى الفساد غالبًا بالتحريم.

الدليل على ذلك:

الدليل الأول: أن الله ﷻ قد سد الذرائع المفضية إلى الفساد غالبا في كثير من مواطن الشريعة، ومن ذلك: ﴿**ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فمنع من سب آلهة المشركين؛ لأنه يفضي إلى سب الله، وسب الله محرم، فما أفضى إلى المحرم يكون محرمًا.

الدليل الثاني: لأن في سد الذرائع زيادة تمسك بالنصوص الشرعية، فعندما نمنع من الشيء، ونمنع من طرقه، نكون قد تمسكنا زيادة بالنصوص الشرعية.

الراجح في هذه المسألة:

الرأي الثاني؛ وهو مذهب الجمهور، لأنه أقوى وأولى.

قوله: «فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

الواجب في اللغة: اللازم والساقط.

والواجب في الاصطلاح: فهو ما أمر به الشرع على سبيل اللزوم.

قوله: «وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون»:

السنة في اللغة: الطريقة.

والسنة في الاصطلاح: فهي ما أمر به الشارع لا على سبيل اللزوم.

قوله: «وطرق الحرام»:

الحرام في اللغة: الممنوع.

والحرام في الاصطلاح: هو ما نهى عنه الشارع على سبيل اللزوم.

قوله: «والمكروهات»:

والمكروه في اللغة: المبغض.

المكروه في الاصطلاح: هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل اللزوم.

قوله: «المباح»:

المباح في اللغة: المأذون فيه.

والمباح في الاصطلاح: هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

ثم بعد ذلك ذكر **المؤلف** ما يكون شرحًا لهذه القاعدة، فبين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام، وما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه.

فالشارع إذا أمر بشيء فإنه يأمر به وبما لا يتم إلا به:

مثال ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

الصلاة:

أمر الشارع بالصلاة، فالأمر بالصلاة أمرٌ بها وبسائر شروطها وأركانها، وكذلك الأمر بالوضوء أمرٌ به وبما لا يتم الوضوء إلا به، ولا يتم الوضوء إلا بتحصيل الماء، سواء كان ذلك عن طريق الطلب بأن يطلبه حتى يجده، أو أن يشتريه.

الحج:

والحج فرض، والوسيلة إلى الحج تأخذ حكم الحج، فإذا لم يكن الإنسان قريبًا إلى مكة فإنه يجب عليه أن يشتري وسيلة، أو أن يستأجر وسيلة- إذا كان مستطيعًا - توصله إلى مكة، وحينئذ يكون تحصيل هذه الوسيلة مأمورًا به ويكون واجبًا تبعًا لهذا الواجب.

وعندنا قاعدة أخرى: وهي **«ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب»**

وفرق بين الأمرين: حيث أن الواجب ما أوجبه الشارع عليك، لكن الوجوب - أي تحصيل هذا الوجوب - ليس واجبًا عليك، فلا يجب على الإنسان أن يكتسب حتى يحصل نصابًا زكويًا لتجب عليه الزكاة.

و الفقير لا يجب عليه أن يحج لكونه فقيرًا؛ لأن من شروط وجوب الحج الاستطاعة، فلا يجب على الإنسان أن يكتسب ويحترف حتى يحصل مالًا يحج منه.

وأما قاعدة: «ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون»:

فمثالها:

تعلُّم العلم غير الواجب مسنون، والمشي لتعلم هذا العلم مسنون، وكذلك الدعوة إلى الله ﷻ إذا لم تتعين على الإنسان فالذهاب إليها مسنون، و السواك سنة، فشراء المسواك يكون سنة.

وأما «ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام»:

فمثالها:

شرب الخمر حرام، وشراء العنب لعصره خمرًا حرام، وأيضًا النظر إلى النساء الأجنبيات حرام، وشراء آلة ينظر عن طريقها إلى النساء الأجنبيات حرام.

وأما «ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه»:

فمثالها:

أكل البصل والكراث والثوم مكروه، وشراء البصل والكراث والثوم لكي يأكله الإنسان مكروه؛ لأن ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه.

وأما «ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح»:

فمثالها:

لبس ثوب الزينة مباح فشراؤه يكون مباحًا.

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى ونَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وآثَارَهُمْ وكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، أي ما قدم الميت من الأعمال الصالحة وكذلك أيضًا آثاره تكتب.

وقال العلماء: نقل الأقدام في العبادات هي وسيلة للعبادة، فدل على أن وسيلة العبادة عبادة.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالله ﷻ حرم قربان الزنا، وفي هذا تحريم للزنا وتحريم لكل وسيلة تؤدي إلى الزنا، كالنظر المحرم للمرأة الأجنبية، وسماع الغناء، وأن يخلو الرجل بامرأة لا تحل له حرام، وأن تسافر المرأة بلا محرم، وأن تخرج المرأة متبرجة، فهذه وسائل إلى الزنا حرمها الشارع.

ومن السنة:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا،**

سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ »[1] ، فالعلم عبادة، وسلوك طريقها عبادة من أسباب دخول الجنة.

الجانب الثاني من جانبي القاعدة: " أن توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد".

فالذهاب إلى المسجد للصلاة أو طلب العلم عبادة؛ إذ هو وسيلة إلى عبادة والرجوع من المسجد عبادة وهذه هي المتممات والتوابع..

ودليل ذلك:

ما ثبت من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»[2].

فرع: بالنسبة للزوائد والأمور المتممة، فإنها في أصل الثواب والعقاب ـ تأخذ حكم ما هي متممة له، فالراجع من المسجد إلى البيت يكون مُثابًا على هذا الفعل.

ولكن في التحريم، هل الأمور المتممة للمحرم تأخذ حكمه؟

هذه على نوعين:

النوع الأول: أمور متممة للمحرم من جنسه، فتأخذ حكمه في أصل التحريم والتأثيم.

النوع الثاني: متممات للتخلص من الحرام، فهذه لا تأخذ حكمه.

مثال الثاني: المُحْرِم إذا تذكر أن على بدنه مخيطًا فإنه ينزع المخيط، وهذا النزع للتخلص من المحرَّم، فلا يأخذ حكمه.

فرع:

الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها، إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة بنص

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ] (٢٤/١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (٢٠٧٤/٤) برقم: [٢٦٩٩].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ] (٤٦٠/١) برقم: [٦٦٣].

الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة فيها إلى حكم ما قصدت له.

مثاله:

السفر في أصله مباح، ولكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجبًا؛ لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه فتكون الوسيلة واجبة، وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوبًا، فتكون الوسيلة مندوبة.

وبحث العلماء الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله «**مباح**» لا يُثاب ولا يعاقب على فعله وتركه، ولكن قد ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

قال السيوطي في قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لهمْ خَيْرٌ وإن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ والله يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ ولَوْ شَاءَ الله لأَعْنَتَكُمْ إنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، أصل لقاعدة: "الأمور بمقاصدها" فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر.

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة نظمها الشيخ رحمها الله في منظومته منظومة القواعد الفقهية بقوله:

وَمِنْ قَوَاعِدْ الشريعة التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

التيسير: مأخوذ من اليسر وهو السهولة والليونة.

وقوله: «في كل أمر نابه نابه» أي: اعترض له وعارضه ونزل به.

وقوله: «تعسير»: التعسير مأخوذ من العسر وهو الشدة وعدم الليونة.

والمراد بالقاعدة: أن من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم شيء من العسر، فإن الشريعة تخفف وتيسر لهم.

وهذه القاعدة يُعبّر عنها أيضًا بلفظ آخر: «إذا ضاق الأمر اتسع».

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قولهﷻ: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

و **﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦].

من السنة:

وما رواه أحمد في مسنده وغيره مرفوعًا: « **وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ** »[1]، وعن

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٦٢٣/٣٦) برقم: [٢٢٢٩١]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧٠/٨) برقم: [٧٧١٥]، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته" (٣٤٥/١) برقم: [٢٣٣٦].

أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»(٢).

الإجماع:

فحكاه غير واحد كالشاطبي في «**موافقاته**».

وتعبير المؤلف في النظم، أولى من تعبيره هنا كما عبر به بعض العلماء بقولهم: المشقة تجلب التيسير.

وذلك لما يلي:

أولًا: أن الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.

ثانيًا: أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، فلا شك أن الجهاد فيه مشقة، وأن الأمر بالمعروف فيه مشقة، بل إن الصلاة فيها مشقة كما قال تعالى: ﴿ **واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاةِ وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٥].

لكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه المشقة التي في الفعل مقدورة للمكلَّف، ومن جهة أخرى أن المصلحة في هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه.

ولذلك نجد الطبيب يصف للمريض الدواء مرًّا، لكن المصلحة المترتبة على الدواء أعظم، وهي الخاصية التي جعلها الله ﷻ في الدواء يُشفَى بها المريض فهي مصلحة أعظم من المشقة الحاصلة في الدواء.

فكذلك أحكام الشريعة، وأن الشارع لا يقصد المشقة لذات المشقة وإنما مقصوده المصلحة الواقعة في الفعل.

ثم إن المشقة ليست منضبطة؛ ولذلك نقول متى يوصف الفعل بأنه مشقة؟ هذا أمر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا] (٢٥/١) برقم: [٦٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ](١٣٥٩/٣) برقم: [١٧٣٤].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الدِّينُ يُسْرٌ] (١٦/١) برقم: [٣٩].

تختلف فيه وجهات النظر؛ ولذلك لا نجد الشريعة تعوّل على المشقة في بناء الأحكام، وإنما تعوّل على رفع العُسر ورفع الحرج.

والمشقة قسّمها العلماء -رحمهم الله- إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة معتادة:

فهذه يُكلِّف بها الشارع، فالإنسان يعتاد أن يتحملها.

مثال ذلك: الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والزكاة بجزء من المال. فهذه مشقة لكنها معتادة.

القسم الثاني: مشقة خارجة على العادة:

فهذه لا يُكلِّف بها الشارع.

مثال ذلك: إطالة السهر في القيام، وإطالة الصوم في النهار، وإخراج كل المال أو نصفه أو ربعه في الزكاة، ونحو ذلك، فهذه لا يُكلِّف بها الشارع.

والمشقة يقسمها الفقهاء - كما نص على ذلك ابن نُجيم الحنفي في «الأشباه والنظائر»(1)- إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشقة تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته، «**كإخراج المال كله في الزكاة**».

القسم الثاني: مشقة خفيفة لا تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته «**كأدنى مرض**».

القسم الثالث: مشقة يتنازعها القسمان السابقان، فقد تصل إلى رتبة الأول وقد تنزل إلى رتبة القسم الثاني.

وإنما جاءت الرخصة مع هذا النوع من المشاق لسببين اثنين، كما قال الشاطبي: في «**الموافقات**»(2):

السبب الأول: لحفظ جوارح العبد، ونفسه، وماله، وما إلى ذلك حتى لا ينقطع عن العبادة ويكره التعبد لله.

السبب الثاني: حتى لا يصيب العبد انقطاع عند تزاحم الأعمال التعبدية وكسل وملل

---

(١) الأشباه والنظائر" (٧٠/١).
(٢)الموافقات" (٤٨٦/١).

عن العبادة.

واعلم أن المشقة من حيث مجيئها وأحكامها ثلاث أقسام:

القسم الأول: مشقة لا تعلق للعبد وفعله بمجيئها.

مثل: المصائب، والابتلاءات كالأمراض.

القسم الثاني: مشقة للعبد تعلق بمجيئها، وقد يأتي الفعل بدونها فهذه غير مطلوبة شرعًا من المكلف.

مثل: ما ورد من حديث ابن عباس ﷺ في صنيع أبي إسرائيل من كونه نذر أن لا يستظل، وأن لا يفطر، وأن لا يقعد، وأن لا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يستظل، ويقعد، ويتكلم وأن يستمر في صيامه[1] فهذه جلبها العبد على نفسه.

القسم الثالث: ما كانت مصاحبة للفعل وهي نوعان:

النوع الأول: مشقة اعتيادية.

النوع الثاني: مشقة زائدة.

فرع:

التخفيف في الشريعة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف أصلي، وذلك أن أوامر الشريعة مبنية على التخفيف. ﴿ **لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[2].

مثال ذلك:

لا يجب على المسلم في اليوم والليلة إلا خمس صلوات لا تأخذ شيئًا كثيرًا من وقته، ولا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابًا اثنان ونصف في المائة، ولا يجب الصيام في العام إلا مرة

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حفظ اللسان] (١٤٣/٨) برقم: [٦٧٠٤].
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا] (٢٥/١) برقم: [٦٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ](١٣٥٩/٣) برقم: [١٧٣٤].

واحدة، ويجب الحج و العمرة على المستطيع في العمر مرةً واحدة.

القسم الثاني: تخفيف عارض، وذلك أنه يخفف عن المكلف مرة أخرى إذا ورد عليه سبب من أسباب التخفيف الآتية.

وهذا العارض يُعبِّر عنه العلماء رحمهم الله بقولهم: أسباب التخفيف.

والتخفيف في الشريعة له أسباب:

السبب الأول: النسيان.

النسيان في اللغة: الغفلة.

والنسيان في الاصطلاح: هو الغفلة عن الشيء وعدم تذكره.

وقيل: بأنه ذهول القلب عن معلوم.

مثال ذلك:

لو أن الإنسان نسي وصلى وعليه نجاسة، فهذا النسيان من أسباب التخفيف فصلاته صحيحة.

ولو نسي وأكل وهو صائم، فإن هذا من أسباب التخفيف فصيامه صحيح.

ولو نسي وصلى وهو محدث، فإن هذا من أسباب التخفيف لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يعيد الصلاة.

والنسيان كما ذكر المؤلف: أنه سبب لسقوط الإثم والضمان كما سيأتي إن شاء الله.

السبب الثاني: الخطأ ويراد به معنيان:

المعنى الأول: ضد الصواب.

كما في قول إخوة يوسف ﴿ **قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ** ﴾ [يوسف: ٩٧]، واسم الفاعل من هذا المعنى خاطئ.

المعنى الثاني: عدم القصد للفعل، واسم الفاعل منه مخطِئ.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة:

٢٨٦]، قال الله تعالى كما في صحيح مسلم: « **قَدْ فَعَلْتُ** »[1].

وكذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه** »[2].

وأما بالنسبة للإثم والضمان في حق الناسي، فلا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

فالحكم التكليفي يسقط بالنسيان، أي لا يأثم الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم.

لكن بالنسبة للحكم الوضعي «الضمان» إن كان من باب الأوامر فإنه يضمن ولا يسقط، وما كان من باب النواهي والتروك فإنه يسقط ولا يضمن.

مثال ذلك:

لو صلى الإنسان وهو محدث فإنه يضمن إعادة الصلاة؛ لأن الأوامر يمكن استدراكها، وكذلك لو صلى وقد أخل بالطمأنينة فإنه يضمن، وفي قصة الأعرابي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »[3] فلم يعفه النبي ﷺ مع أنه جاهل والجهل هو أخو النسيان.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤]] (١١٦/١) برقم: [١٢٦].

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] (٢٠٣/١٦) برقم: [٧٣١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

(٣) متفق عليه:أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ] (١٥٨/١) برقم: [٧٩٣]، أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا] (٢٩٧/١) برقم: [٣٩٧]،

ولقصة أبي بردة ﷺ لما ذبح قبل الوقت أمره النبي ﷺ أن يعيد[1]، ولأن عمر ﷺ: لما صلى بالناس وهو جنب أعاد[2]، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »[3].

وإن كان من باب النواهي والتروك فلا ضمان عليه ولا إثم:

مثال ذلك:

في الصيام:

رجل أكل وهو صائم، أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** »[4]. وكذلك لو جامع في الصيام وهو ناس فلا شيء عليه، ولو تكلم في الصلاة وهو ناس فلا شيء عليه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ] (١٧/٢) برقم: [٩٥٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ] (١٠٢/٧) برقم: [٥٥٦٣].

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى] (١٤٠/١) برقم: [٦٩٤].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا] (٣١/٣) برقم: [١٩٣٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ] (٨٠٩/٢) برقم: [١١٥٥].

في الحج:

لو صاد وهو ناس أنه محرم أو ناسٍ أنه في الحرم فلا شيء عليه، ولو جامع أهله ناسيًا أنه محرم لا شيء عليه، وكذلك لو حلق رأسه ناسيًا فلا شيء عليه، ولا ضمان عليه هذا، فيما يتعلق بحقوق الله ﷻ.

الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين.

فمن حيث الحكم تكليفي لا إثم عليه: فلو أتلف مال شخص ناسيًا يظن أن هذا المال ماله فأكله، أو لبس ثوب غيره حتى أبلاه يظن أنه له فلا إثم عليه لما تقدم من الدليل على أنه يعذر بالنسيان.

لكن الضمان لا يسقط في حقوق المخلوقين: لقوله: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء: ٩٢]، فوجبت الدية ولم يعذر بالخطأ، والنسيان أخو الخطأ في كتاب الله ﷻ، ولأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحَّة.

ولما غضبت عائشة ﵂ وضربت يد الخادم فانكسرت القصعة ضمنها النبي ﷺ وجعل فيها الطعام قال ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[1] .

السبب الثالث: الجهل.

الجهل لغة: نقيض العلم.

والجهل اصطلاحًا: الجهل بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟ (٦٣٢/٣) برقم: [١٣٥٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٧٢٧/٢) برقم: [٣٩١١].

الدليل:

من القرآن: قوله: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في مسلم « قَدْ فَعَلْتُ »(١).

والخطأ إنما يكون عن الجهل.

من السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه»(٢).

أقسام الجهل الذي يكون سببًا للتخفيف:

القسم الأول: الجهل الذي يتعلق بأصل الدين كالتوحيد هل يكون هذا سببًا للتخفيف؟

للعلماء فيها أقوال من أهمها:

القول الأول: أنه لا يكون عذرًا في التوحيد ولا سببًا للتخفيف.

القول الثاني: يكون عذرًا، إلا إذا قام عند الإنسان شبهة أن هذا شرك، أو مكفر أو مخرج من الملة وأمكنه أن يتعلم.

القسم الثاني: أن يكون حديث عهد بالإسلام؛ فإنه يكون سببًا للتخفيف.

القسم الثالث: أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة عن بلاد الإسلام فإنه يكون سببًا للتخفيف..

القسم الرابع: من كان ناشئًا في بلاد الكفار، فإن منشأه يكون سببًا للتخفيف.

القسم الخامس: ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يكون سببًا للتخفيف كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤]] (١١٦/١) برقم: [١٢٦].

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لخبر بن عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ] (٢٠٢/١٦) برقم: [٧٢١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

القسم السادس: ما يدق ويغمض من مسائل الفقه فإن العامي يعذر فيها.

القسم السابع: إذا كان مفرطًا؛ بأن كان مقيمًا في المدن ولم تقم عنده شبهة بأن هذا محرم، أو أن هذا شرك ونحو ذلك فإنه يُعذر، أما إن قامت عنده شبهة وأَمْكَنه التعليم ولم يتعلم فإنه لا يعذر.

فإذا توفر عنده أمران:

الأمر الأول: قيام الشبهة.

الأمر الثاني: تمكنه من التعليم بحيث يمكنه أن يسأل العلماء عن هذا الحكم ولم يفعل فإنه لا عذر له.

أما إن كانت الشبهة لم تقم عنده، أو قامت عنده ولم يتمكن من السؤال، بحيث لم يجد عالمًا يسأله فإنه يعذر حينئذٍ لعدم تفريطه.

وأما ما يتعلق بالإثم والضمان فالجهل لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بحقوق الله ﷻ.

الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوقين.

فأما يتعلق بحقوق الله ﷻ: يسقط الإثم كحكم تكليفي؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة فلو أن الإنسان صلى جاهلًا لغير القبلة، أو ترك المضمضة في الوضوء فلا يأثم.

ودليل ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

من السنة: حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»[١]. وكذلك حديث معاوية بن الحكم ﷺ: لما تكلم في الصلاة[٢] لم

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌ لخبر بن عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ] (٢٠٢/١٦) برقم: [٧٢١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ]

يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه كان جاهلًا تحريم الكلام يظن أنه على ما سبق وأنه مباح.

وأما الحكم الوضعي: فإن كان من باب الأوامر فيضمن؛ لأنه يمكنه الاستدراك، قال ﷺ للأعرابي: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[1] لما جهل وجوب الطمأنينة ولم يطمئن.

وقال ﷺ لأبي بردة: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[2] لما ذبح قبل الصلاة، وكذلك لو صلى إلى غير القبلة جاهلًا فإنه يعيد الصلاة.

وعند شيخ الإسلام: يعذر في الجهل في باب الأوامر:

لقوله: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] ، ﴿**رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٥].

وأما في باب التروك فإنه يعذر إثمًا وضمانًا:

أي: لا يضمن، فلو أن إنسانًا جهل النجاسة التي في ثوبه وصلى، أو جهل وجوب إزالة النجاسة فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، وكذا لو جهل تحريم الخمر فلا إثم عليه ولا جلد؛ لأنه من باب التروك.

(٣٨١/١) برقم: [٥٣٧].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ] (١٥٨/١) برقم: [٧٩٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلاَ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا] (٢٩٧/١) برقم: [٣٩٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ] (١٧/٢) برقم: [٩٥٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ] (١٠٢/٧) برقم: [٥٥٦٣].

وأما فيما يتعلق بحقوق العباد: فيرتفع عنه الإثم، ولكن عليه الضمان:

فيعذر فيه كحكم تكليفي وهو الإثم فلا يأثم، فلو جهل وأتلف مال زيد من الناس فلا إثم عليه، لكن بالنسبة للضمان فإنه يضمن.

الدليل:

من القرآن:

أن الله ﷻ أوجب الدية على من قتل خطأ في قوله: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء: ٩٢]، مما يدل على أنه لا يعذر في الخطأ والنسيان والجهل فيما يتعلق بحقوق المخلوق، فلابد من الضمان، وأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحَّة.

من السنة:

حديث عائشة ﵂ لما ضربت يد الخادم فقال ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[(١)] .

السبب الرابع: المرض.

المرض في اللغة: هو السَّقَم، واعتلال الصحة.

والمرض في الاصطلاح: كل ما يكون معه حرج ومشقة، حال فعل المأمور، أي: ما يكون في عدم التخفيف في هذا المرض حرج ومشقة.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: لحوق المشقة والحرج الظاهر في حالة عدم فطر المريض، فهذا من أسباب الفطر.

المثال الثاني: لحوق المشقة والحرج الظاهر في حالة عدم الجمع والتيمم، فهو من أسباب الجمع والتيمم.

المثال الثالث: لحوق المشقة والحرج الظاهر، إذا صلى قائما أو راكعًا بسبب مرض، فإنه

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ؟ (٦٣٢/٣) برقم: [١٣٥٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٧٢٧/٢) برقم: [٣٩١١].

يجلس ويومئ بالركوع والسجود.

الأدلة على ذلك:

من القرآن: قوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

من السنة:

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له لما شكى له أن به بواسير: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١)

السبب الخامس: السفر:

السفر في اللغة: قطع المسافة.

السفر في الاصطلاح: الخروج من الوطن على قصد السفر عرفًا.

الأدلة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

من السنة:

فعل النبي ﷺ فإنه إذا سافر قصر وجمع فدل على أنه من أسباب التخفيف.

وذكر العلماء رحمهم الله أن السفر الذي يكون من أسباب التخفيف له شروط؛ إذْ ليس كل سفر يكون سببًا للتخفيف.

شروط السفر الذي يكون سببًا للتخفيف:

الشرط الأول: اشتراط المسافة.

وهذا موضع خلاف: فجمهور أهل العلم رحمهم الله يرون أن مسافة القصر ـ مسيرة يومين تساوي ٤٨ ميلًا، وعند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ] (٤٨/٢) برقم: [١١١٧].

الشرط الثاني: أن لا يكون سفرًا محرمًا.

وعلى هذا إذا كان سفرًا محرمًا، فلا يترخص فيه المسافر، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله.

الدليل:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فقالوا: الباغي هو الذي يخرج على الإمام، والعادي: هو قاطع الطريق وهذا يكون في السفر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « **الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الْمُحَرَّمَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْعَادِي الَّذِي يَتَجَاوَزُ قَدْرَ الْحَاجَةِ** »(١).

الرأي الثاني:

رأي أبي حنيفة، وشيخ الإسلام رحمهما الله: أن هذا ليس شرطًا، لعمومات الأدلة.

الراجح:

الرأي الثاني هو الأقرب، فيترخص الإنسان في جنس السفر حتى في السفر المحرم، فيجمع ويقصر، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن.

الشرط الثالث: الخروج من البلد.

فلا يترخص حتى يخرج من البلد فليس له أن يترخص داخل البلد ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقل الله ﷻ أو على نية السفر.

فهذا يدل على أنه خرج، فلا يترخص حتى يخرج، فلا يقصر، ولا يجمع، ولا يفطر، ولم يرد أن النبي ﷺ رخص حتى خرج من البلد.

الشرط الرابع: المدة.

(١) الفتاوى الكبرى" (٥/٥٤٧).

فهل للسفر الذي يُترخص فيه مدة محددة أو ليس له مدة محددة؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

الرأي الأول: رأي الحنابلة -رحمهم الله- أن مدة السفر الذي يترخص فيه أربعة أيام، أي إذا أراد أن يقيم أربعة أيام ووصل البلد فإنه لا يترخص.

وقريب من ذلك قول الإمام مالك والشافعي، لكن قالا: لا يحسب يومي الدخول والخروج.

الرأي الثاني: رأي الحنفية-رحمهم الله- أن مدة السفر الذي يترخص فيه خمسة عشر يومًا.

الراجح:

أنه ليس له حد، لكن إذا أطال الإنسان الإقامة وتشبه بالمقيمين بطول الإقامة، فإنه يعتبر مقيمًا، وورد عن ابن عباس ﷺ ما حده بعشرين يومًا.

السبب السادس: الإكراه.

وهو من الكَرْه بالفتح وهو المشقة قاله الفرَّاء، وقيل من الكُرْه، قال ابن منظور في «**اللسان**»: "**وَقَدْ أَجمع كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ**"[1] ، والمعنى: حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خُلِّي ونفسه.

الأدلة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ولَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: ١٠٦].

من السنة: حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: « **إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه** »[2].

---

(١)لسان العرب" (٥٣٤/١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] (٢٠٣/١٦) برقم: [٧٣١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٣٣١/٢) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٧٧١/٣) برقم: [٦٢٩٣].

وقولهﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١] أي إكراه .

يكون الإكراه سببًا للتخفيف بشروط::

الشرط الأول: أن يكون المُكرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به، والمُكرَه ليس قادرًا على دفعه.

الشرط الثاني: أن يكون الإكراه عاجلًا ليس آجلًا.

مثال ذلك: قال طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة، فإنه لا يكون إكراهًا معتبرًا.

الشرط الثالث: أن يكون ما يُكَره عليه يشق تحمله.

الشرط الرابع: أن يظن المكرَه أن المكرِه سيوقع ما هدد به؛ **لأنه لا يخلو من ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يعلم أنه سيوقع ما هدد به فيكون سببًا للتخفيف.

الحال الثانية: أن يظن أنه سيوقع ما هدد به، فهنا أيضًا يكون سببًا للتخفيف.

الحال الثالثة: أن يشك أو يظن أنه لن يوقع ما هدد به فهذا لا يكون سببًا للتخفيف.

الشرط الخامس: أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق فلا يكون سببًا للتخفيف.

والإكراه قد يكون سببًا للتخفيف في:

العبادات.

مثال ذلك: إذا أُكره على الإفطار في رمضان؛ فلا يبطل صومه، أو أُكره أن يأكل في الصلاة فإن صلاته لا تبطل.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧٨/٤٣) برقم:[٢٦٣٦٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ] (٢٥٨/٢) برقم: [٢١٩٣]، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل " (١١٣/٧) برقم: [٢٠٤٧].

وفي المعاملات:

إذا أُكره على البيع، أو الشراء، أو في النكاح أُكره على الطلاق فكل ذلك لا يقع.

وقد لا يكون الإكراه سببًا للتخفيف:

فإذا أُكره على قتل إنسان فليس له أن يقتله، فلا يكون سببًا للتخفيف.

فالقاعدة: « **الأصل أن الإكراه سبب في التخفيف في الإثم والضمان، وقد لا يكون سببًا في التخفيف كما في مسألة القتل، ونحوها**».

وينقسم الإكراه إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون في حقوق الله.

القسم الثاني: أن يكون في حقوق المخلوقين.

الأول: ما يكون في حقوق الله:

فإنه لا يأثم لما تقدم من الأدلة، لكنه بالنسبة للضمان؛ إن كان في باب الأوامر فإنه يعيد؛ لأنه يمكنه أن يستدرك، فلو أكره على أن يصلي بلا وضوء، فلا إثم عليه لكن يعيد الصلاة.

وأما إن كان في باب النواهي فإنه يعذر، فلو أُكره على أن يتكلم في الصلاة، أو يأكل وهو صائم فإنه معذور في هذه الحال فلا يعيد.

الثاني: ما يكون في حقوق المخلوقين:

فإن الإكراه يسقط الإثم كما تقدم، وأما بالنسبة للضمان فإنه يوجب الضمان لكن يكون تارة على المُكرِه، وتارة يكون على المُكرِه والمُكرَه، وتارة على المكرَه.

فالأصل أن الضمان يكون على المكرِه، كما لو أكره زيد عمرًا على إتلاف مال صالح، فالضمان على زيد.

وقد يكون عليهما جميعًا كما لو أكره زيد عمرًا على القتل، فالقصاص عليهما جميعًا فالمكرِه متسبب والمُكرَه مباشر، وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول.

وتارة على المكرَه، كما لو أكرِه شخص على أن يصلي لغير القبلة، فتلزمه الإعادة.

والإكراه كما يكون في الأفعال فإنه يكون في الأقوال: غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أكره على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أكره على البيع لا ينعقد، ومن أكره على الطلاق لا ينفذ

وهكذا، ولذلك قالوا: «**أقوال المكره بغير حق لغو**»، قال ابن رجب رحمه الله: «**وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أكره على قول محرم إكراهًا معتبرًا أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه**)[1].

قال ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إِيَمانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيَمانِ ولَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ الله ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولما عدد المجدد محمد بن عبد الوهاب نواقض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المكره.

السبب السابع من أسباب التخفيف: النقص.

والنقص ذكر العلماء –رحمهم الله– له أنواع:

النوع الأول: الجنون.

وهو فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان أحيانًا.

والقاعدة في المجنون من حيث التخفيف:

أولًا: العبادات:

المجنون لا تجب عليه العبادات البدنية، ولا تصح منه كالصلاة والصيام ونحو ذلك، وكذلك العبادات المركبة من المال والبدن كالجهاد، والحج والعمرة، لا تجب عليه ولا تصح منه.

ثانيًا: المعاملات:

فلا تصح عقوده وفسوخه.

ثالثًا: الحقوق المالية المحضة:

كالزكوات والنفقات، وضمان المتلفات فتجب في ماله، فلا يكون الجنون هنا سببًا للتخفيف.

[1] جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٢).

رابعًا: الحدود.

لا تجب عليه الحدود والقصاص، لكن تجب عليه أروش الجنايات.

النوع الثاني: العَتَه.

والفرق بين المعتوه والمجنون:

أن الجنون: **فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان أحيانًا.**

وأما العته: فهو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون.

فالعته قد يكون سببًا للتخفيف، وقد لا يكون سببًا للتخفيف:

والقاعدة أن العته-بالنسبة للتخفيف- ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عته ليس معه إدراك، فهذا حكمه حكم المجنون كما تقدم حكمه.

القسم الثاني: عته معه إدراك، فهذا حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي حكم الصبي المميز.

القسم الثالث: الأنوثة: فالأنوثة قد تكون سببًا للتخفيف، لأنه يسقط عنها من التكاليف ما لا يسقط عن الذكر.

والقاعدة: «أن الأصل تساوي الذكور والإناث في التكاليف إلا ما دل الدليل عليه».

فمثلا: لا تجب عليها صلاة الجماعة، ولا الجمعة، ولا الجهاد، ولا الأذان، ولا الإقامة ونحو ذلك؛ لدلالة الأدلة على ذلك فهو سبب للتخفيف.

وإلا فالأصل التساوي في الأحكام فيجب على الأنثى ما يجب على الذكر من عبادات وتكاليف، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

ويحرم عليها ما يحرم على الذكر من محرمات كالزنى، وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك، ويصح منها ما يصح من الذكر من عقود كالبيع والاجارة والوقف وغير ذلك.

الأدلة على ذلك:

أولا: عموم الأدلة من القرآن والسنة فهي شاملة للذكور والإناث فهي تشمل ذلك.

ثانيًا: الإجماع على ذلك.

النوع الرابع: الرِّق.

الرق في اللغـة: العبوديـة.

وفي الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله ﷻ.

والقاعدة: "أن التكاليف الشرعية بالنسبة للرقيق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التكاليف البدنية المحضـة، فالأصـل فيـه التسـاوي مـع الحُـر، كالصـلاة والصيام ونحو ذلك يجبان على الحر، والرقيق.

والصواب: أن صلاة الجماعة، والجمعة أيضًا تجب على الحر والرقيق.

القسم الثاني: التكاليف المالية المحضة كالزكاة، والنفقات، والكفارات المالية ونحوهـا لا تجب على الرقيق، وأما بالنسبة لقيم المتلفات، وأروش الجنايات فتتعلق برقبته.

القسم الثالث: التكاليف المركبة من المال والبدن، مثـل: الحـج والعمـرة، والجهـاد فـلا تجب على الرقيق.

القسم الرابع: بالنسبة للمعاملات فتصرفات الرقيق كلها باطلة؛ فـلا يبيـع ولا يشـتري إلا مع الإذن، وكذلك تبرعاته من الهبة والوقف غير صحيحة وباطلة إلا مع الإذن.

النوع الخامس من أسباب التخفيف: النوم والإغماء.

ودليل ذلك:

عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَـنْ ثَلاَثَـةٍ: عَـنِ المَجْنُـونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّـى يَسْـتَيْقِظَ** »[1] والمغمـى عليـه أشـد مـن النائم.

والتخفيف عن النائم والمغمى عليه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالحكم التكليفي.

فلا يأثم عند ترك المأمور وفعل المحظور، لكن يجب عليـه تـدارك المـأمور الـذي يجب عليه تداركه، فالمغمى عليه إذا كان الإغماء بغير اختياره، فإنه لا يجب عليـه قضـاء الصـلاة إلا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ] (٧/٤٥)

إذا أفاق فيها أو أغمي عليه في وقتها ولم يصلها.

القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاملات.

ما يتعلق بعقوده كعقود المعاملات، والتبرعات، والأنكحة، والفسوخ ونحوها فلا تنعقد من النائم، والمغمى عليه.

من أمثلة ذلك:

إذا نام الإنسان عن الصلاة فلا يأثم، وكذلك إذا باع أو اشترى وهو نائم فلا يصح، أو طلق وهو نائم فلا يقع.

وأيضًا بالنسبة للإغماء: فلو أُغمي عليه فهذا من أسباب التخفيف فلا يأثم بتأخير الصلاة، وكذلك إذا باع أو اشترى أو طلق زوجته وهو مغمى عليه فلا يقع عليها.

النوع السادس: الصغر.

فالصغير يخفف عنه، فلا تجب عليه الصلاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا الجهاد.

والأوامر بالنسبة إلى الصغير تنقسم إلى أقسام:

أولا: العبادة البدنية المحضة:

كالصلاة، والصيام، والوضوء، والغسل لا تجب عليه.

الدليل:

لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: « **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ** »[1] وتصح منه إذا ميز، وأجرها له، ولوليه أجر.

ثانيًا: العبادة المركبة.

العبادات المركبة من المال والبدن كالحج والعمرة والجهاد والكفارات، لا تجب عليه وتصح منه إذا ميز، ويصح منه الحج والعمرة مطلقًا ولو غير مميز، وله أجره ولوليه أجر.

ثالثًا: العبادات المالية.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ] (٧/٤٥)

العبادات المالية المحضة كالزكاة فتجب عليه، ولو غير مميز.

رابعًا: الحقوق المالية.

كقيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفقات تجب عليه مطلقًا.

خامسًا: العقود.

عقوده وفسوخه لا تصح منه إلا أنه يستثني من عقوده ما يلي:

أولا: الأمور اليسيرة عرفا.

ثانيًا: ما كان مصلحة محضة كقبول الهبة و قبول الوقف ونحو ذلك.

ثالثًا: إذا كان القصد اختباره عند تسليم ماله إليه، فلا بأس أن يؤذن له في بعض التصرفات لينظر رشده.

سادسًا: الحدود والجنايات.

لا تجب عليه الحدود ولا الجنايات، لكن دية الجناية الثلث فما فوق تلزم العاقلة.

السبب الثامن: العسر وعموم البلوى.

وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسؤرها لكثرة تطوافها.

مـــسـأـلــة:

ما ورد عن عائشة ﵂: أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ الله، وَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ**»(١)

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**الله أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ(٢).

قال بعض أهل العلم: أنه ﷺ ارتاحت نفسه إلى العبادة أما غيره من الناس فليس مثله.

وأيضًا ما جاء من ذلك عن بعض السلف لعلهم ارتاحت نفوسهم إلى هذه فأحبوها، ولا يوجد في أحكام الشريعة ما هو شاق، أو ما لا يستطاع فعله بالنسبة للمكلفين، بل إن العباد يطيقون أكثر مما كلفوا به، وهذا موضع إجماع من الأمة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] (١٣٥/٦) برقم: [٤٨٣٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ] (٢١٧٢/٤) برقم: [٢٨٢٠].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٢/٣٨) برقم: [٢٣٣٧٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ] (٢٣١/١) برقم: [٨٧٤].وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٧٦/١) برقم: [١٢٠٠].

مسألة: أنواع التيسير في الشريعة:

النوع الأول: تيسير بالإسقاط.

كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج على من لا يجد مالًا.

النوع الثاني: تيسير بالنقص.

كالقصر في السفر.

النوع الثالث: تيسير إبدال.

كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتيمم.

النوع الرابع: تيسير تقديم.

كجمع التقديم للمسافر.

النوع الخامس: تيسير تأخير.

كجمع الصلاة تأخيرًا ، وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

النوع السادس: تيسير باستعمال المحرم، وذلك في حال الضرورة.



القاعدة الرابعة

الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة

الوجوب لغة: اللزوم.

والوجوب اصطلاحًا: ما أمر به الشارع على سبيل اللزوم.

الاستطاعة: وصف يتمكن به الإنسان من الفعل، والمراد بها القدرة.

العجز: نقيض الاستطاعة.

المحرم لغة: الممنوع.

والمحرم اصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على سبيل اللزوم.

الضرورة لغة: مأخوذة من الضرر وهي الضيق، فهي الضيق.

والضرورة اصطلاحًا: هو ما يطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع هذه الضرورة لتيقن الإنسان أو خاف من ضياع مصالحه الضرورية.

وبعض العلماء عرفها بأنها: لو لم يرتكب الإنسان هذا المحظور؛ لأدى ذلك إلى فوات النفس، أو فوات منفعة، أو فوات عضو من الأعضاء.

وقيل: الضرورة حالة تطرأ يخاف معها فوت شيء من مصالح الدين، أو الدنيا، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب.

وقيل: الضرورة: ما لحق المكلَّف ضرر بعدم فعله، ولا يقوم غيره مقامه.

وهنا قاعدتان:

القاعدة الأولى: «**أنه لا واجب مع العجز**».

أي: لا يجب عليك أن تفعل من المأمور به إلا ما استطعت فعله.

الدليل على ذلك:

من القرآن: قولهﷻ: ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن السنة: ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ« **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »(١) وحديث عمران السابق قال ﷺ«**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

فالأصل في المأمور أنك تأتي به كله، فإذا لم تستطع أن تأتي به كله فتأتي بما استطعت منه.

ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، من ذلك:

الصلاة، فإنه يصلي قائمًا، فإذا لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

وفي زكاة الفطر يجب أن يؤدي المسلم صاعًا، فإذا لم يجد إلا نصف صاع فإنه يؤديه.

وكذلك الحج؛ الأصل أن الإنسان يحج بماله وبدنه، فإذا لم يستطع أن يحج بماله وبدنه فإنه ينيب من يحج عنه.

القاعدة الثانية: «**أنه لا محرم مع الضرورة**».

لقوله: ﴿ **وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فدل ذلك على أن المحرم تبيحه الضرورة، **لكن يشترط لذلك شروط**:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة واقعة، فإن كانت منتظرة فإن المحرم لا يباح.

مثال ذلك:

إنسان وقع في مخمصة أصابه الجوع، أما إذا لم يصبه الجوع، وإنما يخشى الجوع فليس له أن يأكل من الميتة.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك وسيلة أخرى غير المحرم، فإن كان هناك وسيلة مباحة فإنه لا يجوز؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣].

والباغي: هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، والعادي: هو الذي يتجاوز قدر الحاجة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٩/٩٤) برقم: [٧٢٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٩٧٥) برقم: [١٣٣٧].

الشرط الثالث: أن يكون الأخذ من المحرم بقدره، **وعبّر عنه بعض العلماء بقوله: «الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها»** فيأخذ من المحرّم ما يسد رمقه.

مثال ذلك: نظر الطبيب للمريضة للضرورة، لا يبيح النظر مطلقًا بل القدر الذي تندفع به الضرورة.

الشرط الرابع: أن تندفع الضرورة بهذا المحرم، فإذا لم تندفع به فإنه لا يجوز.

وإذا شككنا هل تندفع الضرورة بهذا المحرم أو لا؟

فالأصل عدم الحل؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع **الضرورة** مشكوك فيه، واليقين مُقدم على الشك.

الشرط الخامس: أن يكون المحظور أنقص من الضرورة.

مثاله: إذا أجبر إنسان وهُدِّد على أن يقتل إنسانًا، قيل له: اقتل هذا الرجل وإلا قتلناك، ففي هذه الحال لا يجوز أن يقتله؛ لأن هذا المحظور ليس أنقص بل مساوٍ.

واعلم أن هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة «**المشقة تجلب التيسير**».

مسألة:

إذا حصل للإنسان عجز فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يسقط عنه إلى بدل:

مثاله:

- عجز عن استعمال الماء يسقط عنه إلى التيمم.
- عليه كفارة ظهار ولم يستطع العتق، فإنه ينتقل إلى صيام شهرين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

الحالة الثانية: أن يسقط عنه إلى غير بدل:

مثاله:

إذا لم يجد عنده الماء والصعيد، فإنه تسقط عنه الطهارة فيصلي الصلاة في وقتها.

قال الشيخ السعدي في "منظومته":

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ *** بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

مسألة:

وجوه الفرق بين الضرورة والحاجة:

الوجه الأول:

الضرورة:

قيل: ما يضطره الإنسان للمحافظة على نفسه، ومنافعه، وأطرافه.

وقيل: حالة تطرأ يخاف معها فوت شيء من مصالح الدين أو الدنيا، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب.

وقيل: ما لحق المكلَّف ضرر بعدم فعله ولا يقوم غيره مقامه.

الحاجة:

قيل: هي ما يلحق الحرج والمشقة بعدمها.

وقيل: ما يلحق المكلَّف ضرر بتركه، لكنه قد يقوم غيره مقامه.

مثال ذلك:

أكل البصل والثوم مكروه، ويجوز له إذا احتاج إلى هذا البصل أن يأكل منه وإن لم يكن مضطرًا، حتى وإن كان هناك شيء آخر يستطيع أن يدفع به غير هذا الثوم أو غير البصل.

وأيضاً: سفر الإنسان وحده هذا مكروه، لكن قد يحتاج إلى السفر وحده ولا يضطر فيباح.

وكذلك الالتفات في الصلاة مكروه لكن الحاجة تبيحه، فإذا احتاج الإنسان أن يبصق فإنه يلتفت ويتفل عن يساره.

الوجه الثاني:

الضرورة:

في الغالب تكون إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر.

الحاجة:

هي الإباحة الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالبًا لا تخالف نصًا صريحًا لكن تخالف القواعد العامة في الشرع، والحكم في الغالب يكون بصورة ثابتة.

الوجه الثالث:

الضرورة:

تبيح المحظورات، سواء أكان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة.

الحاجة:

فتبيح المكروه.

ويظهر لي: أن تقسيم المحرم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصد فيه نظر، وأن ما ورد الدليل على تحريمه فإنه لا يباح إلا لضرورة، إلا بدليل يدل على خلاف ذلك.



القاعدة الخامسة

الشريعة مبنية على الإخلاص لله ومتابعة الرسول ﷺ

أولاً: الإخلاص:

وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله والوصول لدار كرامته، دون ما سواه.

وضد الإخلاص الشرك.

وإرادة العابد بعبادته حظًا من حظوظ الدنيا أقسام:

القسم الأول: أن لا يريد بإسلامه إلا الدنيا، فهذا شرك ونفاق.

القسم الثاني: أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، وهذا القسم محرم وكبيرة من كبائر الذنوب وهو من الشرك الأصغر ويبطل العمل الذي يصاحبه.

الأدلة على ذلك:

من القرآن: قوله ﷻ: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ** ﴾ [هود: ١٥].

ومن السنة: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثُ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، وَإِنْ كَانَتِ الحِرَاسَةُ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتِ السَّاقَةُ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ، وإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ»** »[1].

القسم الثالث: أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معًا، كمن يخرج لوجه الله والتجارة، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله والدنيا، وكمن يصوم لوجه الله والعلاج.

---

(١) أصله في البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ] (٩٢/٨) برقم: [٦٤٥٣]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٤/٣) برقم: [٢٥٩٥].

ففيه قولان:

القول الأول: بطلان العمل لمنافاته الإخلاص.

القول الثاني: صحة العمل.

القول الثالث: إن غلب قصد العبادة صحت، وإن غلب قصد الدنيا بطلت.

وعلى كل فأجره ناقص؛ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»(١).

القسم الرابع: أن يبتدئ العبادة مريدًا للدنيا، ثم تطرأ إرادة الثواب، فإن كانت العبادة مرتبطًا آخرها بأولها كالصلاة لم يصح، وإن لم يكن؛ صح ما قصد به وجه الله ﷻ.

القسم الخامس: أن يكون الدافع إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فمباح بدليل أن الشارع رتب على العبادات أو بعضها ثوابًا معجلًا.

الدليل على ذلك:

من القرآن: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾ [نوح: ١٠ – ١٢].

ومن السنة: عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(٢).

القسم السادس: أن يعمل العبادة بإخلاص تام، ثم يريد بها أو بشيء منها، كحال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فسألوا الله ﷻ بخالص أعمالهم أن يفرج ما هم فيه، والحديث يدل على جوازه.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ] (١٥١٤/٣) برقم: [١٩٠٦].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤٤/١) برقم: [١٩٥]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ] (١٦٦/٣) برقم: [٨١٠]. وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٧٧٥/٢) برقم: [٢٥٢٤].

ثانيًا: المتابعة:

هي موافقة سنة الرسول ﷺ.

ولابد أن تكون هذه المتابعة موافقة للشرع في ستة أمور:

أولًا: السبب.

ثانيًا: الجنس.

ثالثًا: القدْر.

رابعًا: الكيفية والهيئة.

خامسًا: المكان.

سادسًا: الزمان.

فإن خالفت في أحد هذه الأمور فغير مشروعة.

الأمر الأول: السبب، فعلى هذا لو اتخذ عبادة عند سبب لم يرد به الشرع فإن هذا لا يصح.

مثال ذلك:

لو أنه استاك عند دخوله المسجد قياسًا على الاستياك عند دخول البيت، فإن هذا لا يصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة»[1].

فالفعل كما يكون سنة أيضًا فالترك يكون سنة، فكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله يكون تركه سنة، وبهذا نعلم أن ما يقوم به بعض الناس من الإحتفال بمولد النبي ﷺ أنه بدعة؛ لأن مولد النبي ﷺ وجد سببه في عهده ولم يفعله ﷺ ، ولم يفعله الخلفاء الراشدون.

فالخلاصة في ذلك: أن من اتخذ سببًا لعبادة من العبادات ولم يفعله النبي ﷺ فإن هذا لا يجوز.

---

(١)اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٩٨/٢).

الأمر الثاني: أن تكون موافقة للشرع في الجنس، وعلى هذا لو تعبد الإنسان بجنس لم يأتِ به الشرع فإن هذا بدعة.

الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في الهدي والأضحية، فالشرع جاء بجنس مُعيّن وهي بهيمة الأنعام، فلا يصح التضحية بالدجاج أو سائر الطيور، وإلا صار هذا بدعة؛ لأن هذا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ.

المثال الثاني: في العقيقة جاءت الشريعة بذبح شاتين للذكر وشاة للأنثى.

دليله: عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** »(١).

فلو أن الإنسان عقّ عن ابنه بغزال فإن هذا جنس لم يأتِ به الشرع.

الأمر الثالث: القَدْر فلابد أن تكون هذه العبادة موافقة للشرع في قدرها.

وهذه المسألة يقسمها العلماء رحمهم الله إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ما زاد على القدر المشروع لا يتبعّض، فهذا بدعة، فلو صلى الظهر خمسًا، أو المغرب أربعًا، فإنه جاء بعبادة لم يأتِ بها الشرع فيما يتعلق بالقدْر.

القسم الثاني: أن يكون ما زاد على القدر المشروع يتبعّض، ويمكن فصله.

فهذا فيه تفصيل:

إن اعتقد أنه الزائد من الوارد فإنه بدعة، وإن لم يعتقد أنه من الوارد وإنما أراد أن يتعبد به استقلالًا فإن هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/٤٠) برقم: [٢٤٠٢٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [ ] (١٠٥/٣) برقم: [٢٨٣٥]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٢٠٧/٢) برقم: [٤١٥٢].

مثال ذلك:

الواجب في زكاة الفطر صاع، فلو أن إنساناً أخرج صاعين؛ على أن هذه الزيادة صدقة ونافلة، فإن هذا لا بأس به، لكن لو أخرجه على أنه يتقرب به وأنه زكاة واردة فإن هذا بدعة.

ونظير ذلك أيضًا أن المشروع ما كان يقوله النبيﷺ في دبر الصلاة، ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر الصلاة إذا سلم: « **لاَ إِلَـهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ** »[1].

فإن زاد على هذا التسبيح واعتقد أنه سنة واردة في هذا الموضع فإنه بدعة، وأما إذا زاد على أنه يتنفل بهذه العبادة فإنه لا بأس به.

الأمر الرابع: الهيئة والكيفية.

فإذا خالفت في ذلك فإنها تكون بدعة، فلو أنه صلى صلاة خلاف الصلاة المشروعة فإن هذه بدعة، أو صام صيامًا أو حج حجًا خلاف الصوم والحج المشروعين فإن هذا بدعة؛ وكما لو قدم السجود على الركوع، أو ركع ركوعين أو نحو ذلك فإن هذا بدعة.

الأمر الخامس: المكان، فإذا خالفت الشرع في مكانها فإن ذلك بدعة.

مثال ذلك:

الحج له أمكنة معلومة، والطواف لا يكون إلا في البيت، فلو طاف في غير البيت فهذا بدعة.

والوقوف في عرفة ومزدلفة هذه أمكنة حدّدها الشارع.

وكذلك الاعتكاف لا يكون في غير المسجد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ] (١٢٦/٨) برقم: [٦٦١٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ] (٤١٤/١) برقم: [٥٩٣].

الأمر السادس: الزمن.

فإذا خالفت الشرع في زمانها فإنها تكون بدعة، فلو أن رجلًا صلى الظهر قبل زوال الشمس، أو صلى الفجر بعد طلوع الشمس فإن هذا كله خلاف أمر الله، وأمر رسوله ﷺ.

وفي هذه القاعدة رد على الذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها، بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات، فإن من شروط الاستصلاح ألا يكون في العبادات.

وفي هذه القاعدة أيضًا رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع، يقول الشافعي: «**من استحسن فقد شرع**»، والصحابة ي كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها فيرجعونها إلى ما فهموه من الأصول الثابتة ولم يحكموا فيها بآرائهم واستحسانهم بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.



القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله
والأصل في العادات الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله

هذه القاعدة اشتملت على قاعدتين:

القاعدة الأولى: الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يتعبد الإنسان بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ»[١].

ودليل ذلك:

من القرآن :

قوله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله** ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ **ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦].

فحصر الله التحليل والتحريم إليه سبحانه وحده.

قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية: ١٨].

ومن السنة:

حديث عائشة ؓ : قال النبي ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »[٢] أي أن عمله مردود عليه.

قال الشاطبي: في «الاعتصام»: «وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر»[٣].أ.

هـ.

---

(١)مجموع الفتاوى" (١/٨٠).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»] (٣/٦٩)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ] (٣/١٣٤٣) برقم: [١٧١٨].
(٣)"الاعتصام" (١/٤٧٢).

وحكى شيخ الإسلام: في «**مجموع الفتاوى**» اتفاق السلف رحمهم الله على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

وأخرج البيهقي في «**السنن الكبرى**» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ**»[1].

القاعدة الثانية: الأصل في العادات الإباحة.

والعادات: جمع عادة وهي: كل ما اعتاده الناس من أمور دنياهم.

والمراد بالعادات: ما لا يتقرب به الإنسان، ويتعبد به.

والمراد بالإباحة: الإذن في فعل الشيء، وفي تركه.

وعرفها شيخ الإسلام: « **وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ** »[2].

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «**العادة محكمة**».

فقولهم " محكمة": أي معتبرة في الفصل بين الناس، والقضاء بينهم.

ودليل ذلك :

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]. ، فساق الآية مساق الامتنان وغايته الحل والإباحة كما قال القرطبي: في تفسيره.

قال تعالى: ﴿ **والأَرْضَ وضَعَهَا لِلأَنَامِ (١٠) فِيهَا فَاكِهَةٌ والنَّخْلُ ذَاتُ الأَكْمَامِ (١١) والحَبُّ ذُو العَصْفِ والرَّيْحَانُ**﴾ [الرحمن: ١٠ – ١٢]، وقال ﴿ **وسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: ١٣]».

ومن السنة:

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ بَادَرَ بِالْفَرْضِ] (٢/٦٥٤) برقم: [٤١٣١]، وذكره الألباني في "إرواء الغليل" (٢/٢٣٦) برقم:[٤٠٧٩]

(٢)الفتاوى الكبرى" (٤/١٢).

ما روى سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »(١)

فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في الأشياء الحل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «**هو كالإجماع**»(٢) وأنكر وجود المخالف في هذه المسألة عندهم.

مسألة:

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأصل في الأشياء الإباحة لمن كان مسلمًا يعمل الصالحات؛ لأنها إعانة له على الطاعة، وأما الكافر ومن يستعملها في غير محلها فإن الأصل في حقهم المنع سدًا لذريعة التقوي بها على المعاصي.



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ] (٩٥/٩) برقم: [٧٢٨٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ] (١٨٣١/٤) برقم: [٢٣٥٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢١).

القاعدة السابعة

التكليف وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد

عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ** »(١).

والدليل على اشتراط التمييز لصحة العبادة:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »(٢).

وفي هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: «التكليف وهو البلوغ، والعقل شرط لوجوب العبادات».

التكليف لغةً: حمل الشيء على مشقة.

والتكليف اصطلاحًا: من جمع بين وصفي البلوغ والعقل.

نأخذ من هذا: أن المجنون والصبي غير مكلفان، وأما الزكاة وقيم المتلفات، وأروش الجنايات فتجب على الصغير والمجنون، **ودليل ذلك:**

من القرآن: قوله: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن السنة:

قال عمر بن الخطاب﵁ قال: « **اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ** »(٣) ولأن هذه

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٢/٥١) برقم: [٢٥١١٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا] (٤/١٣٩) برقم: [٤٣٩٨]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢/٩٨٠) برقم: [٣٢٨٧].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ] (١/١٣٣) برقم: [٤٩٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/١٨١) برقم: [٥٧٢].

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا] (٢/٣٥٣) برقم: [٨٦٣]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٤/٢٦٤) برقم: [٤١٥٢].

الأشياء تتعلق بالمال دون البدن، وقد سبق بيان ذلك مفصلًا في أسباب التخفيف تحت **قاعدة**: "المشقة تجلب التيسير".

المسألة الثانية: التمييز شرط لصحة العبادة.

التمييز **لغةً**: التفريق بين الأشياء.

والتمييز اصطلاحًا: اختلف العلماء -رحمهم الله- فيه:

الرأي الأول: وهو المشهور من المذهب: أنه من بلغ سبع سنوات، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق.

والرأي الثاني: أن التمييز لا يحد بالسن إنما يحد بالحال: فمن فهم الخطاب ورد الجواب فهو المميز، لاشتقاق الكلمة، فإن التمييز معناه التفريق بين الأشياء لغةً، فما دام أنه أصبح الآن يفرق بين الضار والنافع، ويعرف ويفهم فمميز، وهذا هو الأقرب.

وأما قول رسول الله ﷺ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[1] فإنه محمول على الغالب، ويستثني من ذلك الحج والعمرة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[2].

المسألة الثالثة: يشترط لصحة التصرف التكليف والرشد.

المراد بالتصرف هنا: إنشاء العقود والفسوخ.

كعقود المعاوضات: وهي ما تقوم على التبادل بقصد الربح والتجارة، فيشترط لصحة عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحو ذلك ثلاثة شروط كما ذكر المؤلف:

الشرط الأول: العقل.

فلا يصح بيع المجنون، ولا إجارته، ولا كفالته ولا هبته، ولا وقفه ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ] (١٣٣/١) برقم: [٤٩٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٨١/١) برقم: [٥٧٢].

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الشرط الثاني: البلوغ.

فلا يصح بيع الصغير، ولا إجارته، ولا كفالته، ولا هبته ووقفه ونحو ذلك.

لكن الصغير تصح معاملاته في أمور:

الأمر الأول: الأمور اليسيرة، التي جرى العرف على التسامح فيها.

مثال ذلك:

لو جلس في الدكان وباع واشترى التي ليس فيها خطر كمكان بيع الأغذية، أو المواد الكتابية ونحو ذلك، فهذا لا بأس به وتصح تصرفاته، ويدل لذلك أن أبا الدرداء ﷺ اشترى من صبي عصفورًا وأطلقه.

الأمر الثاني: إذا قصد امتحانه واختباره لكي يدفع إليه ماله فإذا كان له مال فإنه كما قال الله ﷻ: ﴿ **وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦].

فلا بأس أن نأذن له إذنًا خاصًا لكي نمتحنه حتى إذا بلغ أعطيناه ماله، فإذا رأينا أنه رشد وأنه لا يغبن في تصرفاته أعطيناه ماله.

الأمر الثالث: إذا كان التصرف مصلحة محضة، كقبول الهبة، والوقف، والوصية ونحو ذلك فصحيح.

الشرط الثالث: الرشد.

وعلى هذا فالسفيه لا تصح معاملاته.

واعلم أن الرشد يختلف باختلاف أبواب الفقه، فالرشد في العبادات يختلف عن الرشد في المعاملات، كما يختلف عن الرشد في باب الأنكحة.

فالرشد في العبادات: هو العدل المستقيم في دينه.

وأما الرشد في المعاملات: فهو الذي يحسن التصرف في المال؛ فلا يغبن كثيرًا ولا يبذل ماله في محرم.

فإذا كان الإنسان يغبن كثيرًا، أو يصرف ماله في ما لا فائدة فيه فهو سفيه.

أما الرشد في الأنكحة: فهو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح.

الشرط الرابع: الحرية.

وهذا الوصف لم يذكره الشيخ -رحمه الله- فالرقيق لا تصح معاملاته إلا بالإذن؛ لأنه لا يملك، وتقدم ذلك في أسباب التخفيف.

المسألة الرابعة: يشترط لصحة التبرع التكليف والرشد والملك.

التبرع: إخراج الأموال بلا مقابل.

وهو كل عقد قصد منه الإرفاق والإحسان، كالوقف والوصية والهبة والعطية والعتق.

ويشترط له أربعة شروط:

الشرط الأول: العقل.

فالمجنون لا تصح هبته ولا وقفه ولا وصيته.

الشرط الثاني: البلوغ.

فالصغير لا تصح هبته ولا وقفه ولا عتقه، إلا في الأمور اليسيرة.

ويستثنى شيئان في الصبي بالنسبة للتبرع:

الأول: الوصية بالثلث فأقل.

الثاني: تبرعه بالأمور اليسيرة.

الشرط الثالث: الرشد:

فالسفيه لا يصح تبرعه.

الشرط الرابع: الملك.

فلا يصح أن يتبرع بمال غيره.

ودليل ذلك:

من القرآن: ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ومن السنة: قال النبي ﷺ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ »[1].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»] (٢٤/١) برقم: [٦٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ] (١٢٠٥/٣) برقم: [١٦٧٩].

القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع

الأحكام: جمع حكم.

والحكم في اللغة: القضاء والفصل.

وهو إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه.

والمراد بالحكم الحكم الشرعي، وتقدم تعريفه في المقدمة.

الأصولية: أي أمور العقائد، وبهذا يكون المؤلف: أدرج شيئًا من قواعد العقيدة في قواعد الفقه.

والفروعية: المقصود بذلك العمليات، ما عدا أمور العقيدة كأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك.

والشروط: جمع شرط.

والشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه.

والشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فمثلا: الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عدم الوضوء عدم الصحة.

لكن لا يلزم من وجود الوضوء أن تصح الصلاة فقد لا يطمئن الإنسان في صلاته، أو قد لا يستقبل القبلة.

فقد يوجد الشرط ويتخلف شرط آخر أو ركن أو يوجد مانع.

وأما الموانع: فهي جمع مانع.

والمانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين.

والمانع في الاصطلاح: فهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الكفر مانع من الميراث، فلو كان الابن كافرًا؛ لم يرث، لكن لا يلزم من عدم الكفر وجود الإرث، فقد يوجد مانع آخر، كالرق، وقد يتخلف شرط من الشروط.

فالحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق على ذلك أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك؛ ولكنهم اختلفوا في تنزيلها على بعض القضايا الشرعية والعقلية».

وحكي الاتفاق غير واحد كالغزالي في «المستصفى» والآمدي في «**الأحكام**».

والحكم الشرعي هو المقصود، سواء أكان تكليفيًا، أم وضعيًا.

حتى في باب العقائد لا يتم الحكم، ولا يترتب الأثر إلا بأمرين:

الأمر الأول: توفر الشروط.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: الوضوء.

فالوضوء لا يتم ولا يترتب عليه أثره، فيرتفع بذلك الحدث، وتصح به الصلاة إلا إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه.

وشروط الوضوء:

- **الإسلام.**
- **والعقل.**
- **والتمييز.**
- **وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.**
- **إلى غير ذلك من الشروط؛ التي لابد من توفرها.**

وكذلك الموانع لابد من انتفائها، فلو توضأ المسلم فتمضمض، واستنشق وهو لا يزال يخرج منه الحدث، فإن وضوءه غير صحيح؛ لأن المانع لا يزال باقيًا فلا يترتب عليه أثر.

المثال الثاني: الصلاة.

فالصلاة لابد من توفر شروطها، وانتفاء موانعها، فلو صلى الإنسان قبل الوقت فصلاته غير صحيحة؛ لتخلف شرط من شروط الصلاة، وكذا لو صلى ولم يستر عورته، أو عليه خبث، أو لم يرفع الحدث، فلابد من توفر الشروط التي ذكرها العلماء رحمهم الله.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع التي تمنع من صحة الصلاة، فلو تنفل تنفلًا مطلقًا في وقت النهي، فصلاته غير صحيحة؛ لوجود المانع، وكذلك لو أكل في الصلاة، أو تكلم فيها فصلاته غير صحيحة؛ لوجود المانع.

المثال الثالث: في المعاملات.

فلو أن شخصًا عَقَدَ عقْد بيع فلابد من توفر الشروط:

- كالعلم بالثمن والمثمن.
- وأن يكون البيع صادرًا من مالك، أو من يقوم مقامه.
- وأن يكون العاقد جائز التصرف.
- وغيرها من الشروط.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع.

فلو باع أو اشترى بعد أن تضايق وقت المكتوبة فالبيع غير صحيح.

أو باع واشترى بعد أذان الجمعة الثاني فهذا البيع غير صحيح؛ لأن الموانع ليست منتفية.

المثال الرابع في الأنكحة:

لو أن شخصًا عقد على امرأة فلابد من توفر الشروط وهي:

- رضا الزوجين.
- وتعيين الزوجين.
- والإشهاد.
- والولي.
- وغيرها من الشروط.

كذلك لابد من انتفاء الموانع.

- انتهاء العدة.
- ألا تكون مُحْرِمة.
- أن لا يعقد على امرأة وأختها لازالت في عصمته لم يفارقها بطلاق، أو فسخ.

فإن هذا العقد غير صحيح؛ لوجود المانع.

المثال الخامس: التبرعات.

فإذا وقَّف الإنسان وقفًا، أو تصدق بصدقة، **لابد** أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

وشروط الوقف منها:

- أن يكون المسبِّل جائز التبرع.
- وأن يكون الوقف على بِر.
- إلى آخر ما ذكر العلماء من الشروط.

ولابد من انتفاء الموانع.

فلو وقَّف وعليه ديون، أو تصدق وعليه ديون فوقفه وصدقته لا تصح؛ لوجود المانع.

المثال السادس: الوصايا.

وكذلك أيضًا في الوصايا لابد أن تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع.

فشروط الوصية منها:

- العقل.
- والتمييز.
- وأن يكون الموصي لـه أهلًا للتملك ونحو ذلك.

وكذلك انتفاء الموانع:

- فلا يوص بأكثر من الثلث.
- ولا يوص لوارث.

وكذلك في الإرث قد توجد شروط الإرث ويكون هناك مانع من رق، أو قتل، أو اختلاف دِين.

يَمْنَعُ الشخصَ من الميراثِ واحدةٌ مِن عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وقَتْلٌ واختلافُ دِينِ فافهمْ ، فليسَ الشَّكُّ كاليَقِينِ

وكذلك: آيات الوعيد هي في حق من ارتكب أمورًا محرمة، فهو أهل لما جاء في النصوص من الوعيد، لكن قد يكون هناك مانع من العقاب، كالتوبة، أو استغفار المؤمنين له، أو المصائب.



القاعدة التاسعة

العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكم حَكم الشارع به ولم يحده بحد

وقد نظم الشيخ السعدي رحمه الله قاعدة العرف فقال:

وَالـعـرُفُ مـعَـمـُولٌ بـِهِ إِذَا وَرَدْ حُكْـمٌ مِـن الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَـدْ

العرف في اللغة: يرجع إلى معنيين، قاله ابن فارس في «**معجم مقاييس اللغة**»(١):

الأول: هو إدراك الشيء على حقيقته، وهو ما يقال له: المعرفة، فتقول: عرفت الشيء، وهو أخص من العلم، على ما ذكره عدد من فقهاء اللغة.

الثاني: هو تتابع الشيء كما يقال للضَّبُع: عرفاء لتتابع شعر رقبتها مع طولها.

والعرف في الاصطلاح: هو كل قول وفعل وتركٌ اعتاد عليه الناس.

وقيل: بأنه ما يتكرر بين الناس ويقبلونه من الأقوال والأفعال.

وعرفه **شيخ الإسلام**: بأنه ما تعارف عليه الناس من أمور دنياهم.

وأما العادة فهي في اللغة: مأخوذة من العود وهو التكرار.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة في الطباع السليمة.

وقيل: ما اعتاده الناس من أمور دنياهم.

مسألة: يستخدم الفقهاء «العادة» و «العرف» فهل هما بمعنى واحد؟

فيه خلاف:

قال بعضهم: بمعنى واحد.

(١)"مقاييس اللغة" (٢٨١/٤).

وقال بعضهم: **"العرف"** مخصوص بالأقوال، و**"العادة"** مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: **"العادة"** أعم؛ لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية، بينما **"العرف"** يطلق على العادة الجماعية فقط.

فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفًا.

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق: فالصحيح أنه يطلق كل منهما على الآخر ولو تجوزًا.

والعادة نوعان:

عادة فردية: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة، كعادته في النوم والأكل ونوعه.

عادة جماعية: كما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفًا وعادة للجماعة مألوفًا سائدًا فيهم قولًا كان أم فعلًا.

قال شيخ الإسلام: « أَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ، فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ الله ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ »[1].

قال المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة:

كل ما أتى على لسان الشارع مطلقًا، ولم يحده بشيء بزمان ولا مكان ولا عدد، فإننا نرجع إلى تحديده بالعُرف، وهذا يدل على اعتبار العُرف.

والرجوع إلى العُرف واعتباره إحدى القواعد الخمس الكلية.

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله: ﴿ وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ومَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومن السنة:

قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١]

وأيضًا ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ »[٢] .

وقال النبي ﷺ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ »[٣].

فرع:

ما حكم به الشارع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم فسره الشارع وحدّه، فهذا نرجع إلى تفسير الشارع وحدّه.

مثاله:

قوله: ﴿ وأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ واتَّقُوهُ وهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

فإقامة الصلاة فسرها النبي ﷺ فبين لنا صلاة الظهر والعصر والمغرب إلى آخره، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ] (٦٥/٧) برقم: [٦٣٦٤].
(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٨٤/٦) برقم: [٣٦٠٠]، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (١٧/٢) برقم: [٥٣٣] " لا أصل له مرفوعًا، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود".
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ] (١٢٨٤/٣) برقم: [١٦٦٢]

نرجع إلى حد الشارع وتفسيره.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، بيّن النبي ﷺ الصيام.

وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، بينت الزكاة وأنصباؤها و الأموال الزكوية.

القسم الثاني: حكمٌ حكم به الشارع وأطلقه، فلم يذكر له حدًا ولا تفسيرًا، فهذا نرجع إلى العرف في حده وتفسيره، في العبادات والمعاملات والأنكحة.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: إدراك تكبيرة الإحرام.

فإدراك تكبيرة الإحرام لم يحدها الشارع بشيء فنرجع فيها إلى العُرف، فإن كان هناك فاصل كبير بحيث لا يعتبر عُرفًا أنه مدرك فلا يكون مُدركًا، وإن كان فاصلًا يسيرًا بحيث يعتبر عُرفًا أنه مدرك فإنه يكون مُدركًا.

المثال الثاني: الوضوء بالماء.

الأصل أنه يجب الوضوء بالماء، لكن إذا كان الماء بعيدًا عُرفًا على الإنسان، فإنه يتيمم، وإن كان الماء قريبًا عُرفًا فإنه لا يتيمم.

المثال الثالث: معرفة القبلة.

إذا كان يجهل القبلة وحوله البلد نقول: إن كان قريبًا عُرفًا، فإنه لابد أن يذهب وينظر إلى القبلة، وإن كان غير قريب عُرفًا فإنه يصلي.

المثال الرابع: المعاملات.

العيب في السلعة يُرجع فيه للعرف.

فإذا قال أهل العُرف: إن هذا عيب يفسخ به العقد أو يؤخذ فيه الأرش؛ فهو عيب معتبر.

أما إذا قالوا: بأنه عيب يسير لا يوجب الفسخ ولا يوجب أخذ الأرش ؛ فلا فسخ ولا أرش.

المثال الخامس: الغبن.

الغبن إذا غبن نرجع في ذلك إلى العرف، إذا دل العُرف على أنه غبن فله الخيار، أما إذا دل العُرف على أنه ليس غبنًا وأنه يسير فلا خيار.

المثال السادس: التدليس.

أيضًا نرجع في ذلك إلى العُرف.

المثال السابع: القبض في المبيع.

فلابد للمشتري من القبض في المبيع، وأن لا يبيع حتى يقبضه، وضابط القبض يُرجع فيه إلى العُرف، والعُرف يختلف باختلاف السلع.

المثال الثامن: الحدود.

في الحدود إذا سرق السارق، فإنه تقطع يده لكن يشترط أن يسرق من حرز.

ولكن ما ضابط هذا الحرز؟

يرجع في ذلك إلى العُرف، فحرز السيارة ليس مثل حرز الدراهم، والذهب والماشية، فالماشية حرزها في الأحواش، والخضروات حرزها وراء الشرائج، والذهب والفضة والنقود حرزها في صناديق الحديد يقفل عليها، فالحرز يختلف باختلاف الأموال، والزمان، والمكان، فيرجع في ذلك إلى العُرف.

المثال التاسع: الأنكحة.

هل يجب على المرأة خدمة زوجها أم لا يجب عليها ذلك؟

نرجع في ذلك إلى العرف، فإن كانت من نساء يخدمن أزواجهن فإنه يجب عليها أن تخدمه فتغسل ملابسه، وتطبخ طعامه، وإن كانت من نساء لا يخدمن أزواجهن فلا يجب عليها أن تخدم زوجها.

المثال العاشر: نفقة الزوج.

يُرجع في ذلك إلى العُرفة.

المثال الحادي عشر: صلة الرحم.

ما هو ضابط هذه الصلة؟

قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، فنرجع في معرفة هذا الضابط إلى العُرف.

المثال الثاني عشر:

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: **«أن العقود تنعقد بكل ما دل عليه العُرف من قول، أو فعل متعاقب أو متراخي»** [1] إذ لم يرد لها حد في الشرع.

مسألة:

شروط قبول العرف:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطردًا، أي ظاهرًا ومتكررًا بين الناس.

قال ابن نُجيم في"الأشباه": «فلا عبرة بالعُرف غير المطرد أو الأغلبي»[2].

الشرط الثاني: أن يكون عامًا.

فلا يكون في حي من أحياء البلد.

الشرط الثالث: أن لا يخالف نصًا شرعيًا.

فإذا كان كذلك فإنه يكون عُرفًا فاسدًا كالتعارف على الأمور المحرمة.

الشرط الرابع: أن لا يكون طارئًا.

أي: أنه لم يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد، فالعُرف ما تعارف عليه الناس وهذا غير معروف، وفي هذه الحال لا يكون مقبولًا.

قال ابن نجيم في " الأشباه": « لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ »[3]، وحكى الشاطبي الاتفاق على هذا في " الموافقات".[4]

الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح.

كأن يصرح الزوج أنه سيعطي نصف المهر والباقي يكون مؤجلًا، فإنه يُعمل بهذا التصريح ويكون مخالفًا للعُرف وهو تعجيل المهر.

(١)"مجموع الفتاوى" (٩١/٣٤).
(٢)"الأشباه والنظائر" (٨٦/١).
(٣)"الأشباه والنظائر" (٨٦/١).
(٤) الموافقات (٤٦٧/٣).

الشرط السادس: أن يكون ظاهرًا غير خفي، لتنقاس به الأمور قاله القرافي .

مسألة:

يقسم جمهور الأصوليين والفقهاء العُرف إلى قسمين:

الأول: عرف قولي.

كأن يعتاد الناس في بيعهم وشرائهم على صيغة معينة يعتادونها في الإيجاب والقبول.

مثل أن يقول: الله يربحك أو يقول: نصيبك، أو ما أشبه ذلك.

الثاني: عرف فعلي.

وهو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق العادة المتكررة، أو عن طريق العمل.

وينقسم العرف أيضًا إلى:

عُرف عام: يعمل به أهل البلاد كلها ويتوارثه الناس في كل البلاد.

وعُرف خاص: يعمل به مجموعة من الناس ويكون في بلد معين.



القاعدة العاشرة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها

البينة لغة: الحجة الواضحة.

ويأتي المراد بها عند العلماء.

والمدعي: هو المطالِب.

والمدعى عليه: هو المطالَب.

وقيل:

المدعي: من إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها.

والمدعى عليه: إذا ترك الخصومة يجبر عليها.

وقيل:

المدعي: من يخالف قوله الظاهر.

والمدعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

وعليه فينظر إلى هذا كله، وإلى اجتهاد القاضي.

قال ابن المسيب: « أَيُّمَا رَجُلٍ عَرَفَ الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَلْتَبِسْ عَلَيْهِ مَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا».

فالتمييز بين المدعي والمدعى عليه مهم جدًا؛ لأن القاضي إذا ميز بينهما استطاع أن يحكم بالقضية، فيطالب المدعي بالبينة، وإذا لم يكن بينة أرجع اليمين على المدعى عليه.

فالتمييز بين المدعي والمدعى عليه يحتاج إلى دقة وفقه، فقد يوجد الكلام من شخص بصورة مدع وهو مدعى عليه.

قال المؤلف: "واليمين على من أنكر"

المنكر: خلاف المقر، وهو المدعى عليه الذي يتمسك بالأصل، وتقدم تعريف المدعى عليه.

قوله: «في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها»:

الدعاوى: جمع دعوى.

والدعوى في اللغة: الطلب.

الدعوى في الاصطلاح: هي أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقًا في يد غيره، أو دينًا في ذمة الغير.

فالقاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

فإذا ادعى شخص على شخص شيئًا؛ أنه يريد منه مالًا، أو أن عليه دينًا، أو ادعى عليه عقدًا، أنه باعه، أو اشترى منه.

فنقول: يجب على المدعي البينة، فإذا لم يكن بينة فإن على المدعى عليه اليمين.

ودليل هذه القاعدة:

قول النبي ﷺ : « **الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[1] أخرجه البيهقي بإسناد صحيح أصله في الصحيحين عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2].

فإذا لم يكن عنده بينة فاليمين على المنكر فيحلف على أنها ليست له ويقضي له.

فإذا نكل وقال المدعى عليه: لا أحلف فيقضى عليه بالنكول.

---

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠/٤٢٧) برقم: [٢١٢٠١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢/١١١٠) برقم: [٣٧٥٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]: لاَ خَيْرَ] (٦/٣٥) برقم: [٤٥٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] (٣/١٣٣٦) برقم: [١٧١١].

مسألة:

هل يرد القاضي اليمين على المدعى، أم يحكم بمجرد نكول المدعى عليه؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

فالمشهور من المذهب: أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أنه يقضى عليه بالنكول، ولا حاجة إلى أن نرد اليمين على المدعي.

وعند الشافعية: أن اليمين ترد على المدعي مطلقًا.

وعند المالكية التفصيل:

إذا كان ذلك يتعلق بالأموال: فترد عليه اليمين، فيحلف ويستحق ما بيده، أما إذا لم يحلف فلا يستحق.

مسألة:

ما هي الحقوق التي تُشرع فيها اليمين، والحقوق التي لا تُشرع:

تنقسم الحقوق إلى قسمين:

الأول: حقوق الله تعالى: وهي على قسمين:

١ - **الحدود:** كالزنا، والسرقة فلا تشرع فيها اليمين بلا خلاف، إلا إذا تضمن إثبات حق لآدمي؛ كأن يدعي عليه سرقة ماله ليضمنه فيثبت الحق دون القطع.

٢ -**الحقوق المالية:** كدعوى أن الحول قد تم، وأن الزكاة وجبت:

فعند الحنابلة: لا يستحلف.

وعند الشافعي: يستحلف.

الثاني: حقوق الآدميين: وهي على قسمين:

١-المال وما يقصد به المال: فتشرع فيه اليمين بلا خلاف.

٢-ما ليس بمال ولا يقصد به المال: كالقصاص، وحد القذف، والطلاق، والرجعة، والنسب:

فالشافعي والإمام أحمد: يستحلف.

وأبو حنيفة ومالك: لا يستحلف.

وقوله: «الحقوق» جمع حق، وهو ما يستحقه الشخص على الغير ماليًا كان أو غير مالي.

مثال المالي: حق الشفعة وحق الخيار ونحو ذلك.

ومثال غير المالي: كحق القذف والقصاص ونحو ذلك.

مسألة:

ما المراد بالبينة؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

الرأي الأول: جمهور أهل العلم يخصون البينة ببينة الشهود فقط، ويستدلون على ذلك بقوله: ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقوله: ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الرأي الثاني: أن البينة ليست خاصة بالشهود، بل البينة هي كل ما يُبيّن الحق ويظهره من القرائن، والشهود، والوثائق، والكتابات والعادات.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمها الله وهذا القول هو الصواب.

مثاله في العادات: لو أن الزوج طلق زوجته، وادعى الزوج أن حلي المرأة له، وادعت الزوجة أن الكتب التي للزوج لها، فالعادة تكذب ذلك.

فالحلي يكون للمرأة، والكتب تكون للزوج، فما اختص بالمرأة يكون للمرأة، وما اختص بالرجل يكون له،

ويدل لذلك:

أولاً: قوله: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والبينات التي أرسلت بها الرسل ليست هي الشهود، بل هي الدلائل الواضحات على صدقهم من الآيات الشرعية والكونية.

ثانيًا: أن الشارع اعتبر القَافَة في إثبات النسب.

ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ خَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** »[1] وهذه قرينة على أن أسامة ابنٌ لزيد ولم يكن هناك شهود.

ثالثًا: حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ** »[2] والبينة هنا ليست الشهود بل كل ما يبين الحق ويظهره.

رابعًا: الخلفاء ا عملوا بالقرائن في إثبات الحدود، فقال عمر ﷺ كما في الصحيحين: « **أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ** »[3] فالحَبَل قرينة على الزنا فإذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد فإن هذا قرينة على زناها.

وكذلك عثمان ﷺ جَلَد من تقيأ الخمر[4]؛ لأنه لم يتقيأ الخمر إلا لكونه شربها.

وأما قوله: ﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهذا ليس في القضاء بالحق، إنما هو في إثبات الحق، وفرق بين القضاء في الحقوق ، وبين تمييز الحقوق وبيان أصحابها.

ففي الفصل في الحقوق، والخصومات قد تكون البينة أعم من هذه الأشياء والله سبحانه ذكرها في معرض إثبات الحقوق لا في معرض الفصل في الخصومات.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [القَائِفِ] (١٥٧/٨) برقم: [٦٧٧٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ] (١٠٨٢/٢) برقم: [١٤٥٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ](٩٢/٤) برقم: [٣١٤٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ] (١٣٧٠/٣) برقم: [١٧٥١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا] (١٦٨/٨) برقم: [٦٨٢٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى] (١٣١٧/٣) برقم: [١٦٩١].

(٤)أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٣١/٣) برقم: [١٧٠٧].

القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان واليقين لا يزول بالشك

وقال السعدي رحمه الله في منظومته:

تَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

قوله: " الأصل بقاء ما كان على ما كان" يعبر عنها الأصوليون رحمهم الله بدليل الاستصحاب.

والاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة وهي الملازمة.

والاستصحاب في الاصطلاح: استدامة إثبات ما كان ثابتًا، ونفي ما كان منفيًا.

والاستصحاب: هو إثبات ما كان مثبتًا، ونفي ما كان منفيًا حتى يأتي الدليل المغير.

ويقسم الأصوليون الاستصحاب إلى أقسام:

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية فهذا حجة بالاتفاق.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: الصلوات الخمس.

فيُستدل على نفي إيجاب صلاة سادسة باستصحاب البراءة الأصلية، وأن الذمة بريئة من إيجاب صلاة سادسة.

المثال الثاني: الصوم.

فالذي يجب صومه شهر رمضان، فيُستصحب عدم وجوب صوم شهرٍ آخر بالبراءة الأصلية.

القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا أيضًا حجة.

والعلماء يقسمون الاستصحاب إلى أمرين:

الأمر الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد المخصص.

مثال ذلك:

فقوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، يشمل كل المشركين من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فهذا عام حتى يرد المخصص.

الأمر الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد الناسخ أيضًا.

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، فنعمل به حتى يرد ما يدل على النسخ.

القسم الثالث: استصحاب حكم الشرع.

فإذا كان عندنا حكم دل الشرع على ثبوته لورود سببه، فالأصل ثبوت الحكم حتى يرد الناقل من ذلك.

مثال ذلك:

في البيع: زيد اشترى سيارة فنحكم بملك زيد لهذه السيارة حتى يرد الناقل، فالشرع حكم بملك زيد لهذه السيارة بالبيع فنستصحب حكم الشرع، وأنها لا تزال لزيد حتى يرد الدليل، أو يرد الناقل.

القسم الرابع: استصحاب حكم الإجماع.

فجمهور أهل العلم رحمهم الله: على أنه ليس حجة.

وقوله: «**اليقين لا يزول بالشك**».

اليقين في اللغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

واليقين في اللغة في المشهور: العلم وزوال الشك.

واليقين في الاصطلاح: هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القاطع.

وقد استعمل الظن بمعنى اليقين في القرآن في عدد من الآيات:

كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠].

وقال النووي: « وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ فَإِنَّ الْيَقِينَ هُوَ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ...»(١). ا.هـ.

قال مجاهد: « كُلُّ ظَنٍّ فِي الْقُرْآنِ يَقِينٌ »(٢) وهذا إشكال.

إلا أن الزركشي: قال: "هناك ضابطان للفرق بين اليقين والظن في القرآن:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذمومًا متوعدًا عليه بالعذاب فهو الشك.

والثاني: أن كل ظن به «أنْ» المخففة فهو شك، وكل ظن يتصل به «أنّ» المشددة فهو يقين؛ لأن المشددة للتأكيد خلافًا للمخففة.

والشك في اللغة: هو مطلق التردد.

والشك في الاصطلاح: تجويز أمرين فما زاد، ولا مزية لأحدها على سائرها، فيَرِد عنده احتمالان أو أكثر، ولا يتمكن من الترجيح بين تلك الاحتمالات.

اعتراض وجواب عنه:

من المعلوم عقلًا أنه لا يمكن اجتماع اليقين والشك في حال واحدة وفي الوقت نفسه لدى شخص واحد، والذي يفهم من ظاهر نص القاعدة أنه يمكن اجتماعها في تلك الحال.

والجواب: أن المراد بنص القاعدة أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ اللاحق، فلم يحصل إذًا اجتماع لليقين والشك.

الاعتراض الثاني:

أن من **الأمور المقررة**: أن اليقين إذا طرأ عليه شك زال اليقين؛ بمعنى أنه لو كان الشخص متيقنًا ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا أنه متيقن، والذي يفهم من القاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بل يبقى، وهذا تناقض.

والجواب: أن المقصود من نص القاعدة أن حكم اليقين لا يزول بالشك وليس المقصود

(١)المجموع" (١/١٨٧).

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١/٦٢٤).

أن ذات اليقين لا تزول بالشك، بل اليقين في ذاته زائل بالشك والباقي إنما هو حكم اليقين.

هذه القاعدة أيضًا إحدى قواعد الفقه الخمس الكلية، وهي من أوسع القواعد الفقهية تطبيقًا وأكثرها امتدادًا في أبواب الفقه، وقد ذكر السيوطي أنها تدخل في جميع أبواب الفقه.

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [النجم: ٢٨].

ومن السنة: وحديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: « **لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »(١).

ولحديث عدي بن حاتم ﷺ كما سيأتي، ولحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ** »(٢).

وأما الإجماع:

أي على القاعدة فحكاه غير واحد كالقرافي في «**الذخيرة**» وفي «**الفروق**» وابن دقيق العيد في «**إحكام الأحكام**».

فإذا شك الإنسان هل أحدث أو لم يحدث؟ فالأصل في ذلك بقاء الطهارة.

وإذا شك هل تطهر أو لم يتطهر؟ فالأصل بقاء الحدث.

وإذا شك هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فالأصل بقاء الليل، فلك أن تأكل ولا تصلي الفجر، وإذا شك في غروب الشمس هل غربت أو لم تغرب؟ فالأصل بقاء النهار، فليس لك أن تأكل ولا تصلي المغرب.

ولو شك في عدد الركعات ثلاثًا أم أربعًا فاليقين ثلاث، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ] (٤٦/١) برقم: [١٧٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ] (٢٧٦/١) برقم: [٣٦١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ] (٨٩/١) برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (٤٠٠/١) برقم: [٥٧١]. واللفظ لمسلم.

قال: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ** »(١)..

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية: قال: إذا ترجح له أحد الأمرين فإنه يعمل به، فإذا شك صلى ثلاثًا أم أربعًا وترجح له أنها أربع فإنه يعمل بذلك، لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»(٢).

وعلى هذا يكون للشك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يترجح له شيء فيأخذ باليقين.

الحالة الثانية: أن يترجح له شيء فيأخذ بغالب الظن.

وإذا شككت في أشواط الطواف، هل هي خمسة أو ستة؟ فاطرح الشك وابن على ما استيقنت فاجعلها خمسة، إلا إذا ترجح عندك شيء.

وإذا شككت في أشواط السعي، هل هي خمسة أو ستة؟ فابن على اليقين، وأنها خمسة إلا إذا ترجح لك شيء.

وإذا شككت في الطلاق: هل طلقت زوجتك أو لم تطلق زوجتك؛ أو شككت باللفظ الذي تلفظت به هل هو لفظ طلاق أم لا؟ فاطرح **الشك**، والأصل عدم الطلاق.

وإذا شككت في عدد الطلاق: هل أوقعت طلقتين أو ثلاث؟ فالأصل أنك أوقعت طلقتين، وإذا شككت هل أوقعت طلقة أو طلقتين؟ فالأصل أنك أوقعت طلقة واحدة، فاطرح الشك وابن على ما استيقنت.

وكذلك أيضا في عقود المعاملات:

فلو شك الإنسان: هل حصل **شرط تأجيل الثمن أو لا**؟ وهل حصل شرط ضمين أو كفيل أم لا؟ فالأصل عدم ذلك، وهكذا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ] (٨٩/١) برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (٤٠٠/١) برقم: [٥٧١]. واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ] (٨٩/١) برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (٤٠٠/١) برقم: [٥٧١]. واللفظ للبخاري.

واعلم أن قاعدة: [**اليقين لا يزول بالشك**] لها قواعد تتفرع عنها نذكرها على سبيل الإجمال ونمثل لكل قاعدة بمثال:

القاعدة الأولى

الأصل عدم المُسْقِط وبقاء الواجب

مثال ذلك: إذا شك الإنسان هل قضى الصلاة التي عليه أو لم يقضها؟ فالأصل عدم قضاء الصلاة وبقاء الواجب.

ولو شك هل قضى الدَّين الذي عليه أو لم يقضه؟ فالأصل بقاء الدين في الذمة.



القاعدة الثانية

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

«**بقاء ما كان**»: أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر.

«**على ما كان**»: أي على ما ثبت عليه في الزمان الماضي.

ومعنى «**الأصل**»: أي القاعدة المستمرة في الشرع وهذه القاعدة: دليل الاستصحاب.



القاعدة الثالثة

الأصل براءة الذمة

أي السلامة والخلو من التكليف.

فمعنى القاعدة: أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.

يدل على ذلك:

قوله ﷺ: « **البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »[1].

وبراءة الذمة تكون من حقين:

الحق الأول: حق الله تعالى.

فلا يجب عليه شيء إلا بدليل؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف، ويدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات.

الحق الثاني: حقوق العباد.

فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على انشغال ذمته به؛ إذ الأصل عدم شغل الذمة، ويدخل فيه براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

ومن الفروع المترتبة على ذلك:

لو ادعى شخص على شخص حقًا من الحقوق فنقول: بأن المدَّعَى عليه الأصل براءة ذمته حتى يثبت هذا الحق بالبينة.

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ] (٦١٨/٣) برقم: [١٣٤١]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] (٤٢٧/١٠) برقم: [٢١٢٠٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٥٩/١) برقم: [٢٨٩٤].

القاعدة الرابعة

الأصل في الأبضاع التحريم.

البُضع في لغة العرب: قطعة اللحم.

والبُضع في الاصطلاح: الفرج، فالأصل في الفروج التحريم، فلا تطأ إلا في ما جاء دليل بحله وجوازه.

ودليل ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى ورَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧].

قوله تعالى: ﴿**ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٣].

وكذلك أدلة تحريم الزنا والنهي عنه والتوعد على فعله وإيجاب الحد على فاعله:

قوله تعالى: ﴿ **والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٨].

قوله تعالى ﴿ **ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومن السنة:

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** »[1].

وعلى هذا فجميع فروج بني آدم محرمة، لا يجوز أن يعتدى عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسرٍ، بل إن حرمة الفروج أعظم من حرمة الأموال ـ مع حرمتها ـ.

ولذا فقد نص العلماء: «أن شأن الفروج أعظم من شأن المال »؛ لأن المفسدة الحاصلة في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ] (٣/١٩٠) برقم: [٢٧٢١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ] (٢/١٠٣٥) برقم: [١٤١٨].

الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله.

فرع: الأصل في عقد النكاح.

ذهب بعض العلماء: إلى أن الأصل في عقد النكاح التحريم، واختار ذلك السيوطي في «**الأشباه والنظائر**»[1].

والرأي الثاني: أن الأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يدلنا على التحريم.

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

ومن ذلك عقد النكاح..

ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وبَنَاتُ الأَخِ وبَنَاتُ الأُخْتِ وأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

فإن الله ﷻ قد حصر المحرمات، فدل ذلك على أن الباقي على الحل، ويدل عليه آخر الآية في قوله: ﴿ **وأُحِلَّ لَكُم مَّا ورَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٤]، فدل ذلك على أن الأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يغيره.



(١) "الأشباه والنظائر" (٦١/١).

القاعدة الخامسة

الأصل في اللحوم التحريم

قال بعض العلماء: أن الأصل في اللحوم التحريم.

واستدلوا على ذلك:

أولًا: بما روى عدي بن حاتم، قال: سألت النبيﷺ فقال: « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ** » قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: « **فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ** »(١).

٢ ـ ولأنه إذا اجتمع في نوع اللحم سبب مُبيح وسبب حاظر، غلب جانب الحظر، كما في البغل، وكما في الطير إذا صيد بالسهم فوقع في الماء، وقد ورد في ذلك حديث عدي ﷺ.

لكن هذه الأدلة ليست في محل النزاع؛ لأن هذه الأدلة إذا اجتمع سببان: سبب تحريم، وسبب إباحة: كلب صيد وكلب أجنبي، سهم وغرق، أي عند الشك، وإلا فالأصل في الأعيان الحل، وعلى هذا لو أن الإنسان شك في هذا اللحم هل هو مذكى أو أنه لحم ميتة؟ فالأصل في ذلك التحريم.

ويدل لهذا قول النبي ﷺ لعدي ﷺ: عندما سأله: قالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: « **فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ** »(٢).

وأيضًا قال ﷺ: « **فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ** »(٣).

والمراد هنا ما ليس فيها دليل إباحة، ولا دليل تحريم؛ ولذلك فإن الأظهر أن الأصل في اللحوم هو الحل، وليس التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ] (٤٦/١) برقم: [١٧٥]،
متفق عليه: البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩). وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ] (١٥٣٩/٣) برقم: [١٩٢٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ] (٨٨/٧) برقم: [٥٤٨٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ] (١٥٣١/٣) برقم: [١٩٢٩].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ] (١٥٣١/٣) برقم: [١٩٢٩].

ويدل على: أن الأصل في اللحوم هو الجواز والحل.

من القرآن:

قوله: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنه دل على: أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحريم مستثنى.

و قوله: ﴿ وقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فدل على أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحريم مستثنى.

و قوله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الْخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فحصر المحرمات بأداة الاستثناء «إنما».

وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ والْمُنْخَنِقَةُ والْمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية، فدل ذلك على أن الأصل في اللحوم هو الإباحة.

ومن السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»(١).

ولو كان الأصل في اللحوم التحريم؛ لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الأصل في اللحوم هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل يغيره.

وأما إذا شك هل ذُبح هذا اللحم على الشرع أو لم يُذبح على الشرع؟

فالأصل في ذلك التحريم، لكن عندنا قاعدة أخرى وهي: **[أن الفعل الصادر من أهله الأصل فيه الصحة]** فإذا كان هذا اللحم من مسلمين، أو من أهل كتاب فلا تسأل عن فعلهم؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة.

ويدل لذلك:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا السابق: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»، أي: أنتم مسؤولون عن فعلكم، وفعل غيركم لستم مسؤولين عنه.

وأيضًا عندنا قاعدة أخرى وهي: [الأصل الرجوع إلى العادة عند غلبتها، فإذا كان من عادته التذكية وفق الشريعة رجع إليها].



(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ] (٩٢/٧) برقم: [٥٥٠٧].

القاعدة السادسة:

«الأصل في النفس التحريم»

أي لا يجوز سفك الدماء إلا بدليل من الشارع فالأصل: تحريم الاعتداء على دماء الخلق، حتى يأتي دليل على ذلك، ويدل لهذه القاعدة:

قوله: **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَانًا ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهُمْ ولا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [الأنعام: ١٥١].

وقوله: **﴿ والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾** [الفرقان: ٦٨].

وقول النبي ﷺ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[١] ، وقول النبي ﷺ في المُعاهِد من الذميين: « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** »[٢] فهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة تحريم الدماء، إلا ما جاء دليل بجواز سفك الدم فيه، وذلك في غير المعصوم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]](٥/٩) برقم: [٦٨٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (١٣٠٢/٣) برقم: [١٦٧٦].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ ] (٩٩/٤) برقم: [٣١٦٦].

فزوال العصمة تكون بأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الردة.

الأمر الثاني: قتل النفس المسلمة.

الأمر الثالث: الزنا للثيب.

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »[1].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]](٩/٥) برقم: [٦٨٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (١٣٠٢/٣) برقم: [١٦٧٦].

القاعدة السابعة

«الأصل في الأموال التحريم»

هذه أيضًا قاعدة مستمرة في الشريعة، فأموال الناس الأصل حرمتها لا يجوز أخذها، ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، ولذلك كان الرضا شرطًا في البيع وسائر عقود المعاوضات كالصرف والسلم وغيرها.

كما أن الشارع حرم الغصب، وإكراه للناس على أموالهم، وحرم مطل الغني، وجعل هذا سببًا لحل ماله وعقوبته، وكما حرم الله السرقة ورتب عليها العقوبة والحد.

ويدل على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ ولا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].



القاعدة الثامنة

«الأصل في الأعراض التحريم »

بحيث لا يجوز أن يُتناول عرض المسلم بفعل ولا بقول ، فلا تجوز الغيبة ونحو ذلـك إلا إذا قام دليل على جواز ذلك.

ودليل القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ولا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ ومَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات: ١١]، إلى أن قـال في الآيـة الأخرى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحجرات: ١٢].

ومن السنة:

قال النبي ﷺ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:«**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[1].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»] (٢٤/١) برقم: [٦٧]، وأخرجه مسلم في " صحيحه" باب: [تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ] (١٣٠٦/٣) برقم: [١٦٧٩]. واللفظ للبخاري.

القاعدة التاسعة

الأصل في الصفات العارضة العدم

ومن **أمثلة هذه القاعدة**: لو أن أحدًا اشترى سلعة ثم وجد بها عيبًا فنقول: الأصل عدم العيب، فإذا اختلف البائع والمشتري فإننا نقدم قول البائع؛ لأن الأصل في الصفات العارضة العدم.



القاعدة العاشرة:

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته

الحادث: الشيء الذي لم يكن موجودًا ثم وجد.

أي: أن وقته المعتبر هو الوقت القريب.

مثاله:

لو أن شخصًا نام ثم وجد في ثوبه منيًا، ثم شك هل حصل من نوم الليل أو النهار؟ نقول يُرجعه إلى أقرب أوقاته، وأقرب الأوقات النوم بالنهار.



القاعدة الحادية عشر:

لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض البيان بيان

فهذه القاعدة تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: لا ينسب إلى ساكت قول، إذْ الأحكام تبنى على الألفاظ في الأصل.

ومن أمثلة ذلك:

- إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن.
- ولو أتلف شخص مال آخر، وصاحب المال ساكت فلا يكون سكوته إذنًا في الإتلاف بل يضمن.

الأمر الثاني: لكن السكوت في معرض البيان بيان.

وهذا كالاستثناء من القاعدة.

ومن أمثلة ذلك:

- سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج.
- إذا سكت المحرم وقد حُلِق رأسه مع القدرة على منعه تلزمه الفدية.



القاعدة الثانية عشر

لا عبرة بالتوهم

التوهم أدنى من الظن.

والمراد به: الاحتمال العقلي البعيد.

ومن أمثلة ذلك:

لو اشتبهت القبلة فصلى بلا تحر ولا اجتهاد، فلا تصح صلاته لبنائها على الوهم.



القاعدة الثالثة عشر

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

الممتنع حقيقة: هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلًا.

والممتنع عادة: هو الذي لم يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال بعيد بالوقوع.

ومن أمثلة ذلك: ادعاء من عُرِف بالفقر أموالًا عظيمة على شخص وأنه قد اقترضها منه.



القاعدة الثانية عشرة

لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ والاختيارية

الرضا: خلاف الإكراه والسخط والبغض، والرضا بالشيء اختياره والرغبة فيه.

والمعاوضات: جمع معاوضة.

والمراد بعقود المعاوضات: كل عقد يقوم على المبادلة يراد به الربح والكسب.

مثل:

عقد البيع و المساقاة و المزارعة وعقد الشركة، وغير ذلك.

والتبرعات: جمع تبرع.

والمراد بعقود التبرعات: هي إخراج المال بلا مقابل، بقصد الإرفاق والإحسان.

والفسوخ: جمع فسخ.

والفسخ في اللغة: الحل والخلع.

والفسخ في الاصطلاح: فهو حل العقد.

هذه القاعدة تشتمل على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يشترط في عقود المعاوضات الرضا.

مثاله:

- أكره الإنسان على أن يبيع ماله، فإن هذا البييع غير صحيح.
- لو أكره على عقد شركة المضاربة أو غيرها فالعقد باطل.

ودليل ذلك:

من القرآن:

١ ـ قول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ومن السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2].

فرع:

يستثنى من هذه القاعدة: ما إذا كان الإكراه بحق، فإنه لا يشترط الرضا في هذه الحالة.

مثاله:

- فلو أكره المدين على بيع ماله لكي يوفي دينه؛ فإن هذا إكراه بحق ويكون العقد حينئذ عقدًا صحيحًا.
- كذلك لو أكره على بيع ماله لكي ينفق على أولاده، أو ينفق على زوجته أو من تلزمه نفقتهم، فإذا كان الإكراه بحق فإن العقد يكون صحيحًا.

الأمر الثاني: يشترط في عقود التبرعات الرضا.

والدليل على ذلك:

من القرآن: ـ ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [بَيْعِ الْخِيَارِ] (٢/ ٧٣٧) برقم: [٢١٨٥]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ] (٣٤١/١١) برقم: [٤٩٦٧]. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٨٩٧/٢) برقم: [٥٠٢٦].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ] (١٢٦/٣) برقم: [٢٤٣٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا] (١٣٥٢/٣) برقم: [١٧٢٦].

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٩٩/٣٤) برقم: [٢٠٦٩٥]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"باب: [مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا] " (١٦٦/٦) برقم: [١١٥٤٥]. وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٨٠/٦) برقم: [١٧٦٠].

وقال النبي ﷺ: « فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١)

٤ ـ وقول النبي ﷺ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا »(٢).

مثاله:

- لو أكره الإنسان على أن يهب ماله لزيد فهذه الهبة عقد باطل.
- ولو أكره على أن يعتق رقيقه فعتقه باطل.
- ولو أكره على أن يوقف ماله فوقفه باطل.

الأمر الثالث: يشترط الرضا في فسوخ العقود.

ودليل ذلك:

ما تقدم من الأدلة.

مثاله:

- فسخ النكاح لا بد فيه من رضا الزوج.
- وفسخ عقد البيع لا بد فيه من رضا المتعاقدين البائع والمشتري.
- وفسخ عقد الشركة وفسخ عقد المساقاة والمزارعة لا بد فيها من رضا المتعاقدين؛ لأنها عقود لا زمة على الصحيح، فالفسوخ الاختيارية لا بد فيها من رضا.

وقول المؤلف: «الاختيارية» يخرج الفسوخ القهرية، فالفسوخ التي تكون بحق؛لا يشترط فيها الرضا، فلو أن الزوج كان معيبًا ثم طالبت الزوجة بفسخ النكاح؛ فإنه لا يشترط رضاه عند فسخ العقد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ] (١٢٦/٣) برقم: [٢٤٣٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا] (١٣٥٢/٣) برقم: [١٧٢٦].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»] (٢٤/١) برقم: [٦٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ] (١٢٠٥/٣) برقم: [١٦٧٩].

كذلك أيضًا: لو كان في السلعة المعيبة عيب، فإنه لا يشترط رضا البائع إذا أراد المشتري أن يفسخ.

كذلك أيضًا: لو حصل تدليس أو غبن في البيع؛ فإنه لا يشترط رضا المدلس ولا رضا الذي باع بيعًا فيه عيب.

ومن ذلك: الأمة المزوجة إذا أعتقت، فلها حق الفسخ ولا يشترط رضا الزوج.



القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي

وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة والأموال والحقوق، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على أسباب التخفيف عند قاعدة: [المشقة تجلب التيسير].

معاني الكلمات:

الإتلاف في اللغة: الإفناء والإهلاك.

والإتلاف في الاصطلاح: هو إخراج الشيء عن كونه منتفعًا به.

والمتعمد: هو الذي يفعل الجناية عن قصد.

والجاهل: الجهل عدم العلم.

والمخطىء: الذي يفعل ما له فعله، فيحصل منه الإتلاف كأن يصيد صيدًا ثم بعد ذلك يصيب إنسانًا أو يتلف مالًا، فهو فعل شيئًا له أن يفعله لكن حصل من فعله الإتلاف.

النسيان: ذهول القلب عن معلوم، ويشمل الغافل والساهي.

مسألة:

النفوس المحترمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نفوس الآدميين.

القسم الثاني: نفوس غير الآدميين.

أما بالنسبة لنفوس الآدميين فالنفوس المحترمة أربعة:

- نفس المسلم.
- ونفس الذمي.
- ونفس المستأمن.
- ونفس المعاهد.

النفس الأخيرة: نفس الحربي، وهو الكافر الذي بيننا وبينهم حرب فهذا نفسه ليست محترمة، ولا ضمان في إتلافها، فهو مباح النفس والمال.

فالذمي: هو الذي يبذل الجزية للمسلمين مقابل إقراره على دينه، مع التزامه أحكام الملة، فلو أن إنسانا أتلف نفس هذا الذمي فعليه الدية.

والمعاهد الذي بيننا وبينه عهد؛ نفسه محترمة، فلو أن أحدًا أتلف نفس هذا المعاهد فعليه الدية.

كذلك أيضًا: المستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان؛ فنفسه محترمة، والمسلم نفسه محترمة وهذا ظاهر.

أما بالنسبة لما يتعلق بغير الآدميين:

فالنفس المحترمة ما لا يحل قتله، وهذا يشمل:

- بهيمة الأنعام التي يملكها الآدميون ولا يحل الاعتداء عليها.
- غير بهيمة الأنعام التي لا يحل قتلها لحق الله أو لحق الآدمي، **مثل:** الصيد بالنسبة للمحرم، والصيد بالنسبة لحرم مكة.

هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف في المتلفات، فإذا أتلف شخص مال شخص فيضمن إلا ما يستثنى.

دليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا أتلف شخص مال شخص، ولم نضمّنه كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن السنة:

ما تقدم من حديث عائشة ﵂ لما ضربت يد الخادم فسقط الإناء وانكسر فقال ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»(١) فضمّن النبي ﷺ عائشة ﵂.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟ (٦٣٢/٣) برقم: [١٣٥٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٧٢٧/٢) برقم: [٣٩١١].

وكذلك ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ تضمين الصنّاع عند التلف[1].

فإذا أتلف شخص مال شخص فإنه يضمن، وهذا هو الأصل، سواء أكان عمدًا، أم سهوًا، أم جهلًا، أم عن طريق الإكراه، لكن إذا كان عن طريق الإكراه فالضمان على المكرِه، سواء أتلفه عن طريق الانتفاع به، أو أتلفه دون أن ينتفع به.

مثال ما ينتفع به: إنسان أكل طعام شخص، أو لبس ثوبه حتى أبلاه، فإنه يضمن.

ومثال ما كان بدون الانتفاع: كأن يحرقه، أو يكسره فإنه يضمن.

وقول المؤلف: الإتلاف يستوي فيه المتعمد والناسي والجاهل، أما المتعمد فهذا يلحقه الإثم ويلحقه الضمان مطلقًا في حق الله ﷻ وفي حق الآدميين.

فيلحقه الإثم كحكم تكليفي ويلحقه الضمان كحكم وضعي، أما الناسي والجاهل فذكرنا أنه فيما يتعلق بحق الله له حكم، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين له حكم آخر.

وقوله: (الأموال والحقوق) سيأتي إن شاء الله بيانها في قاعدة مستقلة في بيان ما المراد بالمال عند العلماء، وما المراد بالحق عند العلماء.

فرع:

يستثني من الضمان على كلام المؤلف ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كان لدفع أذاه.

مثال ذلك:

- صال عليه شخص يريد قتله، أو ماله، أو أهله، فإنه يدفع الصائل بالتي هي أحسن بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله ولا ضمان عليه؛ لدفع أذاه.
- وكذلك لو صال عليك بعير، أو ثور، أو شاة، ونحو ذلك، فإنك تدفعها بالتي هي أحسن بالأسهل فالأسهل، فإن لم تتمكن إلا بقتل هذا الصائل فلا شيء عليك؛ لأنه لدفع الأذى.
- وكذلك إذا أشرفت السفينة على الغرق فألقى عمرو متاع زيد؛ لكي تنجو

---

(١) ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٠/٧).

السفينة، فإنه يضمن، لكن لو وقع عليه متاع زيد فدفعه عنه دفعًا لأذاه فسقط في البحر، فلا ضمان عليه.

ففرق بين الشيء إذا أتلفته لكي تنتفع به، أو الشيء الذي أتلفته لدفع أذاه.

الأمر الثاني: أن يكون مأوذنًا به من المالك:

أي: إذا أذن لك المالك في إتلافه فإنه لا ضمان عليك، فإذا أعطاك الطعام، لتأكله، أو الماء لتشربه، أو الثوب لتلبسه فلا ضمان في ذلك؛ لأنه هو الذي سلطه عليك، وأذن لك في الإتلاف والانتفاع.

الأمر الثالث: أن يكون الإذن بالإتلاف من الله ﷻ، فلا ضمان عليك، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: المضطر إلى طعام الغير، وليس معه طعام أذن له الشارع في أن يأكل من طعام غيره وليس عليه ضمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا بأس أن يأكل من مال الغير ما يدفع به مخمصته إذا كان فقيرًا ولا ضمان عليه»[1].

المثال الثاني: إذا اضطر الإنسان إلى نفع مال الغير، ولم يضطر إلى عين ماله؛ كأن يضطر إلى الثوب لكي يلبسه، أو السيارة لكي يركبها، أو الدلو لكي يخرج به الماء، فإنه لا ضمان عليه مطلقًا مع أنه أتلف المنافع.



(١) مختصر الفتاوى المصرية (١/٣٨٣).

القاعدة الرابعة عشر

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقًا.

الأمين: هو كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك.

مثل: المستأجر، والمستعير، والمستودع، والشريك، ووصي اليتيم، وناظر الوقف، وولي السفيه، ونحو ذلك.

فإذا تلفت السلعة تحت يده وهو لم يتعدَّ ولم يفرط فإننا لا نضمنه، والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

ودليل ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا ليس ظالمًا؛ لأنه قبض بإذن المالك، أو بإذن الشارع، فإذا كان كذلك فإنه لا ضمان عليه.

ومن السنة:

وعن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ** »[1].

فدل ذلك على أن الأمين لا يضمن ؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر الضمان فلم يقل بأنها مضمونة وإنما قال العارية مؤداة وما ورد بلفظ: « **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** »[2] أي أضمن لك أداءها على سبيل البقاء إن بقيت، أما إن تلفت بغير تعد ولا تفريط فإنه لا ضمان علي.

وقال عمر بن الخطاب: « الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى »[3].

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٦٢٨/٣٦) برقم: [٢٢٢٩٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ] (٤٣٣/٤) برقم: [٢١٢٠]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٥/٥) برقم: [١٤١٠].
أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٨٠١/٢)، وأحمد ().

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٣/٢٤) برقم: [١٥٣٠١]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [ذِكْرِ اخْتِلَافِ شَرِيكٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ] (٣٣٢/٥) برقم: [٥٧٤٧]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٤٨/٥) برقم: [١٥١٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" باب: [العارية] (١٧٩/٨) برقم: [١٤٧٨٥].

أمثلة القاعدة:

المثال الأول: المستأجر أمين، فإذا تلفت السيارة تحت يده، وهو لم يتعد ولم يفرط، ثم تلفت السيارة فلا ضمان عليه، لكن لو تعدى بفعل ما لا يجوز، كما لو استأجرها لكي يقودها في البلد، ثم خرج بها إلى خارج البلد، وحصل عليه حادث فإنه يضمن، أو أسرع فوق السرعة النظامية فإنه فعل شيئًا لا يجوز فيضمن.

المثال الثاني: السيارة التي استأجرها، بدلًا من أن يقفلها تركها مفتوحة وهو يجب عليه أن يقفلها، فجاء شخص وسرقها وسرق ما فيها فإنه يضمن.

المثال الثالث: الوديعة لا يضمن إلا إذا تعدى؛ فلو أعطاه السيارة وديعة فذهب وقاد السيارة فلا يجوز؛ لعدم الإذن في الاستعمال، فإذا حصل عليها تَلَف فإنه يضمن؛ لأنه فعل شيئًا لا يجوز.

المثال الرابع: أعطاه الكتاب ليحفظه، فبدلًا من أن يحفظ الكتاب مع الكتب وضع الكتاب في فناء البيت، فأصابته الرياح، أو الأمطار، أو الشمس حتى تلف فإنه يضمن؛ لأنه ترك الواجب.

فرع:

الأمين يقبل قوله في التلف بلا بينة، إلا إذا ادعى التلف بأمر ظاهر فإنه يكلف بالبينة.

مثال ذلك:

استعار الكتاب ثم قال: البيت احترق واحترق معه الكتاب بأمر ظاهر مثل الحريق أو الأمطار، فلابد أن يكلف البينة؛ لأنه إن كان صادقًا فبإمكانه أن يقيم البينة على هذا الأمر الظاهر من حريق ومطر.

فرع: يدخل في هذه القاعدة: من عمل عملًا أراد به صلاح الناس ونفعهم، فتلف بذلك العمل أحد، فإنه لا ضمان عليه ولا إثم ما دام أنه لم يتعدَّ ولم يفرط.

مثال ذلك:

شخص وضع حجارة، أو أخشابًا على الطين في المطر لكيلا يزلق الناس في الوحل، فجاء شخص وتلف بهذا الحجر أو تلف بهذه الخشب فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، إلا إذا كان هناك تعد أو تفريط.

فرع:

ضد الأمين غير الأمين وهو:

١- من أخذ المال بغير إذن المالك أو الشارع، فهو ظالم، فلو غصب سيارة وتلفت تحت يده ضمن مطلقًا؛ لأنه بغصبه تعدى حتى لو حفظها ثم احترقت، أو حفظ النقود في الصندوق ثم سرقت، فإنه يضمن.

ومثل ذلك: السارق، والمنتهب، والمختلس، هؤلاء كلهم يضمنون ما يتلف تحت أيديهم مطلقًا.

٢- المحسن إذا تعدى أو فرط، فإنه ظالم ويضمن كما سبق في الأمثلة السابقة.



القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر ولا ضرار

دليل القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله: ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِهَا ولا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ولا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ومن السنة:

ما جاء في حديث أبي سعيد وعبادة وأبي هريرة وابن عباس وعائشة –رضي الله عنهم– أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]، وهذا الحديث لا يصح مرفوعًا للنبي ﷺ لكنه صح مرسلًا في موطأ الإمام مالك، وعلى كل حال فهذا الحديث وردت له طرق كثيرة، وإذا لم يثبت فإن هذه القاعدة ثابتة في القرآن كما تقدم في الآيات السابقة.

ألفاظ القاعدة:

الضُّرُ في اللغة: خلاف النفع.

والضُّرُ في الاصطلاح: فهو إلحاق مشقة بالغير.

مسألة: الفرق بين الضرر والضرار:

قال ابن رجب: «واختلفوا هل بين اللفظين –أعني الضرر والضِرار– فرق أم لا؟

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضاء في المرفق] (١٠٧٨/٤) برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند" (٥٥/٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٧/١) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٥٠/٢) برقم: [٧٥١٧].

والمشهور أن بينهما فرقًا:

فالضرر: هو الاسم.

والضرار: هو الفعل.

وقيل:

الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به.

والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة منهم: ابن عبد البر، وابن الصلاح رحمهم الله.

وقيل:

الضرر : أن يضر بمن لا يضره.

والضِرار: أن يضر بمن قد أضره.

وبكل حال:

فالشرع إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، وأما إدخال الضرر على أحد بحق لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر اعتدائه، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعًا....)[1] أ. هـ.

مسألة:

الضُّرُ ينقسم قسمين:

القسم الأول: أن يكون أصلًا.

مثل:

أن يتعمد الإنسان إيذاء الناس مباشرة فيؤذيهم في أبدانهم، أو أعراضهم، أو أموالهم فهذا محرم ولا يجوز وجاء الشرع بنفيه.

القسم الثاني: أن يكون تبعًا.

بمعنى: لا يتعمد ذلك لكن عمله هذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢١١).

الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو تصرف الجار في بيته بما يضر جاره، ففتح الماء في بيته فأدى إلى تسرب الماء إلى بيت الجار فيتضرر الجار، فإن هذا حتى لو كان تبعًا، فإن الشريعة جاءت بنفيه.

المثال الثاني: لو أحدث في بيته كنيفًا، أو تنورًا، أو غيره بما يلحق الضرر بجاره فهذا محرم.

وقد يكون الضرر تابعًا لكن يعفو عنه الشارع لمصلحة أكبر: وذلك مثل الزواج بالثانية، لاشك أن الأُولى تتضرر بذلك لكن لمّا كانت المصلحة أكبر فإن الشارع عفا عن هذا الضرر.

مسألة:

كذلك الضرر في الشريعة مدفوع ومرفوع:

مدفوع قبل وقوعه فأنت منهي أن تضار غيرك، ومرفوع أيضًا بعد وقوعه فأنت مأمور بترك هذا الضرر.

ويتفرع عن هذه القاعدة جملة من القواعد :



القاعدة الأولى:

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

الدليل:

قوله تعالى: ﴿ ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسب الكفار فيه مصلحة وهي إهانتهم وبيان فساد دينهم، فإذا تضمن مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله ﷻ نهي عنه.

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ وإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ولأن اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات.

والأدلة من السنة:

حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1] ففي النهي قال: اجتنبوه واتركوه كلية، وفي الأمر علّقه بالاستطاعة.

ولما يترتب على المناهي من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي، ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

قال ابن القيم رحمه الله: « إِذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاظِرِ أَوِ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَفْسَدَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ أَوْ إِبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًا إِلَى مَا يُغْضِبُ الله وَرَسُولَهُ »[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٩٤/٩) برقم: [٧٢٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (٩٧٥/٢) برقم: [١٣٣٧].

(٢) مدارج السالكين" (٤٩٣/١).

أمثلة القاعدة:

المثال الأول: وجود رائحة البصل أو الثوم في الإنسان، هذه مفسدة، وصلاة الجماعة مصلحة، فهنا تعارضت المفسدة والمصلحة.

فنقول: [**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**] فما دام أن البصل والثوم فيه رائحة فنقول: اجلس ولا تصلِّ مع الناس ولو كان سيفوته مصلحة وهي صلاة الجماعة.

المثال الثاني: لو أن الإنسان سيقوم الليل وقيامه لليل سيؤدي إلى تفويت صلاة الفجر مع الجماعة، فهنا مصلحة ومفسدة فنقول: اترك قيام الليل لكي تصلي الفجر مع جماعة الناس.

المثال الثالث: التجارة في المحرمات فيه مفسدة فيمنع، ولو كان في التجارة مصلحة وهي الربح.

ومن ذلك أن ابن القيم: جعل إنكار المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

قال ابن تيمية: " إِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللهَّ وَرَسُولِهِ كَرَمْيِ النُّشَّاب وَسِبَاقِ الْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللهَّ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى "[1].

وليعلم أن محل هذه القاعدة إذا تساوت المفاسد والمصالح، أما إذا عظمت المصلحة فإننا

(١) ذكره ابن تيمية في "الحسبة " (١/١٧٣).

نقدم المصلحة ولو كان في ذلك فعل للمفسدة.

ومن أمثلة ذلك:

المريض الذي لا يستطيع الوضوء، أو فاقد الماء والتراب، فوجدت مفسدة في كونه سيصلي بدون طهارة، ووجدت مصلحة وهي الصلاة، فأيهما يقدَّم؟ نقول: مصلحة الصلاة أعظم من تلك المفسدة فيصلي ولو كان على غير طهارة.

ومثاله أيضًا: السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه المصلحة، فيُسمع ويُطاع للظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.



القاعدة الثانية:

[الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام]

فإن الضرر الحاصل للعامة يزال بالضرر الخاص بالواحد؛ لأنه أهون الشرين، وأدنى المفسدتين.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: الطبيب الجاهل يُحْجَر عليه لمصلحة الناس، فكوننا نَحْجُر عليه ونمنعه من التطبب فيه ضرر خاص، لكن يُتحمّل لدفع الضرر العام، إذ لو تركناه يداوي الناس وهو جاهل لتضرر الناس.

المثال الثاني: المفتي الجاهل يُحْجَر عليه، لضرر الناس في أديانهم، وإن كان يلحقه ضرر لكن هذا الضرر الخاص من أجل المصلحة العامة.

المثال الثالث: قال العلماء: لو تَـتَرَّس الكفار بمسلمين، فاحتجنا إلى أن نرمي الكفار وأدّى ذلك إلى قتل المسلمين، فهنا ضرر خاص لحقهم لكنه يُتحمَّل للضرر العام.

المثال الرابع: الساحر يُقتل؛ لأنه يفتن الناس، فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع الضرر الأعم للأمة.

وهذه القاعدة كما يحتاجها الفقيه أيضًا يحتاجها غيره: كالقاضي، والمعلم، والمربي، والداعية إلى الله ﷻ، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وكذلك الوالد مع أولاده والمدير مع موظفيه.



القاعدة الثالثة:

[الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه]

وإزالة الضرر له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يترتب على الإزالة ضررًا مطلقًا، وحينئذٍ يجب إزالته بالكلية.

الحال الثانية: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أخف، فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الأعظم.

الحال الثالثة: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أعظم من الضرر المزال، أو مساوٍ له فهذا هو معنى هذه القاعدة.

وأمثلة ذلك:

المثال الأول: رجل جائع ليس معه ما يسد رَمَقَه أي: ما يمسك حياته، وآخر جائع معه ما يسد رمقه من الخبز، فنقول: الضرر لا يزال بالضرر، فكون هذا المضطر يأخذ الخبزة من الآخر؛ يكون قد أزال ضرره بضرر غيره، فليس له ذلك.

المثال الثاني: لو أن شخصًا أُكره على القتل، قيل له: إما أن تَقتل زيدًا وإلا قتلناك، فكونه يزيل الضرر عنه بقتل زيد ليس له ذلك.



القاعدة الرابعة

[الضرر يزال بقدر الإمكان]

أمثلة ذلك:

المثال الأول: لو جاء ظالم ليأخذ مالًا ليتيم، فلا بأس لولي اليتيم أن يدفع من مال اليتيم ما يدفع به أخذ المال كله، وإذا كان يندفع بمقدار معين فلا يُزاد على ذلك.

المثال الثاني: الحَجْر على السفيه لدفع سوء تصرفاته المالية، فإنه يحجر عليه فيما يتعلق بالمال دون غيره من بقية التصرفات.



القاعدة الخامسة

[الضرر اليسير يُحتمل في العقود]

أمثلة ذلك:

المثال الأول: العيب اليسير عُرفًا عند التجار يُحتمل في العقود، فلو أنك اشتريت سلعة ووجدت فيها عيبًا يسيرًا فهذا يحتمل في العقود.

المثال الثاني: لو اشتريت سلعة، وحصل لك غبن يسير يتغابن فيه الناس، فهذا يحتمل أيضًا في العقود.

المثال الثالث: أساسات الحيطان لا يشترط العلم بها.



القاعدة السادسة

[الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف]

مثّل العلماء رحمهم الله: بنفقة الأولاد، والزوجة وغير ذلك، فيجبر الأب على أن ينفق على أولاده.



القاعدة السابعة

[الاضطرار لا يبطل حق الغير]

فإذا اضطر الإنسان إلى عين مال الغير كما لو اضطر إلى طعامه ليأكله فيجب عليه ضمانه، وعند شيخ الإسلام: لا يجب الضمان إلا مع الغنى.

وأما إذا اضطر إلى نفع مال الغير، كما لو اضطر إلى ثوب الغير ليتقي به البرد، أو الحر ونحو ذلك فلا يجب الضمان.



القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون

العدل لغة: خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، أو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.

الفضل لغة: الزيادة.

هذه القاعدة تنقسم إلى قسمين:

العدل: وهو واجب.

الفضل: وهو مسنون.

مسألة: العدل قسمان:

- **عدل مع الله:** وهذا واجب ، **وضابطه: «فعل أوامره واجتناب نواهيه».**

- **عدل مع المخلوق:** وهذا واجب أيضًا، وضابطه: **«أن تعطي ما عليك و تأخذ ما لك».**

ففي البيع تعطيه سلعة ويعطيك مالك، والعدل مع الشريك أن لا يخون شريكه، والعدل في الوقف أن توافق الشرع في وقفك، وأن لا تخالف شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع.

والعدل بين الأولاد: أما في الهبة فيساوي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما في النفقة فيعطي كل واحد ما يحتاجه.

ودليله:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ والْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿ وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ولَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

هذا ما يتعلق بالقسم الأول.

وأما القسم الثاني: الفضل مسنون.

مسنون: أي خلاف الواجب.

وهو قسمان:

١ – **فضل مع الله:** وذلك بالازدياد من نوافل الطاعات غير الواجبة.

مثاله:

كالسنن الرواتب، والوتر، وقيام الليل، ونوافل الصيام، والحج، والصدقات وغير ذلك.

٢ –**فضل مع المخلوق:** وذلك بالإحسان، زيادة على الواجب في سائر العقود، و الفسوخ، والمعاملات.

مثاله:

كالزيادة في الثمن من قبل المشتري، والزيادة في السلعة من قبل البائع، والإبراء من الدين ، والوفاء بالقرض قبل حلول أجله.



القاعدة السابعة عشر

من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

معنى هذه القاعدة: أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة؛ لم يفده ذلك شيئًا، وعوقب بنقيض قصده.

ودليل هذه القاعدة:

أدلة سد الذرائع:

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالله ﷻ نهى أن يسب المؤمنون الكفار لئلا يؤدي ذلك إلى سب الله ﷻ.

وقوله: ﴿ **ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣١]، فنهى الله ﷻ المرأة أن تضرب برجلها على الأرض سدًا لذريعة الفتنة.

ومن السنة:

قوله ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ** » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ** »[١].

ولأن في استعجال الشيء قبل أوانه تقديمًا لما أخره الله تعالى؛ ولأن فيه إضرارًا بالآخرين.

قال ابن القيم: « وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ شَرْعًا وَقَدَرًا عَلَى مُعَاقَبَةِ الْعَبْدِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ»[٢].

ولا بد أن يلاحظ أن يكون ذلك بطريق محرم، لكن لو استعجل شيئًا مما له بطريق مباح، حاز له ذلك ولم يحرم منه.

مثال ذلك:

من استعجل الحصول على الجنة بمشاركته في الجهاد، وتعريض نفسه للقتل، فلم

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ] (٣/٨) برقم: [٥٩٧٣].
(٢)"إعلام الموقعين" (٣/١٩٣).

يستعجله بطريق محرم.

وهذه القاعدة يدخل تحتها أمثلة كثيرة منها:

المثال الأول: قوله ﷺ: « **لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** »[1] والحديث فيه ضعف، فمن قتل مورثه عمدًا فلا يرثه؛ لأنه تعجل الشيء قبل أوانه، وعقوبة له بنقيض قصده.

المثال الثاني: الموصى له إذا قتل الموصِي عمدًا؛ فإنه لا يستحق شيئًا عقوبة له بنقيض قصده.

المثال الثالث: المُدَبَّر وهو الرقيق الذي عَلّق سيده عتقه بموته، فإذا قتل المُدَبَّر سيده؛ فإنه لا يعتق معاقبة له بنقيض قصده.

المثال الرابع: من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا، كشرب الخمر، ولبس الحرير، فإنه يحرمها في الآخرة عقوبة له، ولهذا قال النبي ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ** »[2].

وأخبر النبي ﷺ: « **مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ** »[3].

المثال الخامس: من خَبَّبَ امرأة على زوجها، يعني أفسد بين الزوجين؛ لكي يتزوج هذه المرأة، فإنها لا تحل له معاقبة له بنقيض قصده.

تنبيه:

القاعدة السابقة قد تدخل في الأمور الدنيوية، كما نص على ذلك ابن تيمية: في «**مجموع الفتاوى**» فإن هناك من الأمور ما لو عاجله المرء قبل وقته لحرمه.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٢٣/١) برقم: [٣٤٥]، وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" باب: [كفارة القاتل] (٢٦٣/٣) برقم: [٣١٢٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: (١٠٤/٧) برقم: [٥٥٧٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ] (١٥٨٨/٣) برقم: [٢٠٠٣].
متفق عليه.البخاري (٥٥٧٥) مسلم (٢٠٠٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ] (١٥٠/٧) برقم: [٥٨٣٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ] (١٦٤٥/٣) برقم: [٢٠٧٣].

فرع:

ضد هذه القاعدة: " **أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه**".

مثاله:

من ترك النظر المحرم، عوضه الله قوة الإيمان ولذة الطاعة وحلاوة الإيمان.



القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثليات بمثلها والمتقوِمات بقيمتها

يقول المؤلف رحمه الله: أنّ الضمان إن كان مِثْليًّا فإنه يضمن بالمثل، وإن كان قِيمِيًّا فإنه يُضمن بالقيمة.

ودليل ذلك:

قوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ضابط المثلي والقيمي، وهذا الضابط يحتاج إليه كثيرًا في أبواب الفقه في: **باب السّلَمَ، وباب القرض، وباب الغصب، وفي المتلفات، وغير ذلك**، فيحتاج أن يعرف ما هو المثلي وما هو القيمي؟

الرأي الأول:

الحنابلة والشافعية -رحمهم الله-: يُضيِّقُون المثلي ويوسعون القيمي، فيقولون: المثلي كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه.

فقولهم: «**كل مكيل وموزون**»: يخرج ما لم يكن مكيلًا، أو موزونًا من المعدودات، والمذروعات.

وقولهم: «**لا صناعة فيه مباحة**»: يخرج الموزون إذا خرج عن الوزن بالصناعة، مثل أنواع الآنية من قدور وغيرها مما أصلها الوزن، فهذه وإن كان الأصل فيها الوزن لكنها خرجت بالصناعة عن الوزن، فهذه تضمن لكن لا تضمن بمثلها؛ بل بقيمتها.

ومثله الحلي وإن كان أصله الوزن لكنه خرج عن الوزن بالصناعة، فيضمن بالأكثر من قيمته أو وزنه.

وقولهم: «**مباحة**»: يخرج الصناعة المحرمة، فإذا أتلف على إنسان إبريقًا من الذهب، أو الفضة، أو ملاعق من الذهب، أو من الفضة فإنها تضمن بوزنها من جنسها، فلا تضمن الصنعة؛ لأن الصنعة المحرمة لا قيمة لها في الشرع، وإن كانت لها قيمة عند الناس لكنها في الشرع تهدر ولا تحسب.

قولهم: «**يصح السلم فيه**»: يخرج الموزون الذي لا يصح السلم فيه، وهو كل مالا تنضبط

صفاته -التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا- بالوصف كالجواهر، واللؤلؤ وما أشبه ذلك مما لا ينضبط.

أمثلة:

المثال الأول: أقرضه برًا ثم عند الوفاء أعطاه المقترض دراهم فرفض المقرض، وطلب برًا فالقول قوله؛ لأن البر مثلي.

المثال الثاني: أقرضه كتابًا فأعطاه المقترض دراهم فرفض المقرض وطلب كتابًا فالقول قول المقترض؛ لأن الكتاب قيمي، لأنه ليس بمكيل ولا بموزون، وهذا إذا كان هناك اختلاف بين المقرض والمقترض، أما إذا تراضوا على المثل فلا بأس.

المثال ثالث: إذا أتلف حديدًا، فإنه يجب عليه أن يعطيه مثله؛ لأن الحديد موزون.

المثال الرابع: إذا أتلف شعرًا، أو صوفًا، أو قطنًا، أو كتانًا، أو حريرًا فيجب عليه أن يعطيه مثله؛ لأن هذه الأشياء مثلية موزونة، إلا إن تراضوا على القيمة فلا بأس به.

المثال الخامس: البر مكيل فهو مثلي، ولو أصبح البر خبزًا، فإنه ينتقل من كونه مثليًا إلى كونه قيميًا، وعلى هذا لو أن إنسانًا أكل خبز شخص فأتاه بخبز مثل الذي أكله فلا يلزمه أن يقبل؛ لأن هذا الخبز لما دخلته الصناعة المباحة أصبح قيميًا ولم يكن مثليًا.

المثال السادس: الحديد مثلي؛ لأنه موزون فإذا جعله صاحبه على شكل تمثال، فجاء شخص فأتلف هذا التمثال فإنه يضمن بجنسه وزنًا، والصورة المحرمة لا أثر لها شرعًا فلا تضمن، لكن يضمن الحديد.

فالخلاصة في ذلك: أن المثلي عند الحنابلة والشافعية: هو كل مكيل، أو موزون يصح السلم فيه لم تدخله الصناعة المباحة، وما عدا ذلك قيمي.

الرأي الثاني:

أن المثلي: ماله مثل في الأسواق.

والقيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، وهو رأي الحنفية رحمهم الله.

وهذا القول هو الصواب في الجملة، وهو اختيار شيخ الإسلام، ونصره ابن القيم في **«أعلام الموقعين»** .

وهذا القول هو الذي يدل عليه القرآن، والسنة، والآثار عن الصحابة، والقياس، والقضاء الصحيح.

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الله ﷻ على من قتل صيدًا مثله من النعم مع أنه ليس بمكيل ولا بموزون.

وأما السنة:

فحديث عائشة رضي الله عنها لما ضربت يد الخادم فسقط الإناء وانتثر الطعام، قال عليه الصلاة والسلام: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»(١)، فقضى النبي ﷺ بالمثل مع أن الصناعة المباحة دخلتها.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ: « **اسْتَسْلَفَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ** »(٢) والحيوان عند الشافعية والحنابلة قيمي؛ لأنه ليس بمكيل ولا بموزون، ومع ذلك رد النبي ﷺ المثل، فدل على أن المثل أوسع من المكيلات والموزونات.

وأما آثار الصحابة:

فالمحْرِم يضمن الصيد إذا أتلفه بمثله، أو ما يقاربه، وقد قضى الصحابة -رضي الله عنهم- في البعير بالنعامة مع أن الفرق بينهما كبير، لكنها تشابهها في بعض الأشياء، مثل طول الرقبة، والجسم، وقضوا في الشاة بحمامة مع وجود الفرق بينهما لكن لأنها تشبهها من جهة مص الماء، والله أعلم.

والصحابة-رضي الله عنهم- هم أفقه الأمة وأعلمها ومع هذا قضوا في مثل هذا بالمثل بما يشابهه من بعض الوجوه، مع أنها ليست مكيلة ولا موزونة، وعلى هذا يكون المثلي أوسع من القيمي فكل شيء له مثل في الأسواق نقول: بأنه مثلي ، **فالبر، والشعير، والكتب، والثياب،**

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟ (٦٣٢/٣) برقم: [١٣٥٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٧٢٧/٢) برقم: [٣٩١١].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً] (١٢٢٤/٣) برقم: [١٦٠٠].

هذه الأشياء كلها لها مثلية.

وعلى هذا لو أتلف ثوبًا وطالبه صاحبه بالقيمة، هل يلزمه أن يدفع له ثوبًا آخر أو يدفع له القيمة؟

نقول: يدفع له ثوبًا آخر ، ولا يلزمه أن يدفع له قيمته؛ لأن الثوب مثلي، وكذلك لو أتلف برًا، أو كتابًا، أو قلمًا فالمتلِف يأتيه بالمثل، بمثل هذا البر، وبمثل هذا الكتاب وبمثل هذا القلم، ولا يلزمه أن يأتيه بالقيمة،

أما الذي ليس له مثل فتجب قيمته.

مثال ذلك:

صناعة وانقطعت، مثل صناعة لقلمٍ من الأقلام، أو ثوب من الثياب ثم بعد ذلك لم يكن لهذا الثوب، أو لهذا القلم وجود في الأسواق، فأتلفها شخص أو استقرضها فإن عليه القيمة، ومثل ذلك الجواهر الطبيعية التي ليس لها مثل.

وقد ذكر الله ﷻ عن داود ﵇ فقال: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فداود ﵇ قضى بحكم، وخالفه ابنه سليمان، وذلك بأن قومًا لهم غنم، وقومًا لهم بستان فنفشت هذه الغنم بالبستان.

والنفش: هو الإفساد ليلًا، فقضى سليمان لأهل الزرع بأن يقوم أهل الغنم بإصلاح البستان كما كان، وهذا لا شك أنه ليس مثليًا ـ فلما قضى بهذا أثنى الله تعالى عليه بالفهم.

وهذا هو ظاهر اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه وقد بوّب له بابًا في صحيحه فقـال: « إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ »[١].



(١) صحيح البخاري (٣/١٣٧).

القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة

المسمى: ما سمي في العقد، واتفق عليه المتعاقدان من ثمن، أو أجرة، أو صداق، ونحو ذلك.

والقيمة: هي ما يساوي هذا الشيء عند أهل الخبرة والمعرفة.

مثال ذلك:

عقد على كتاب بعشرة ريالات، وهو عند أهل الخبرة بتسعة ريالات، فالتسعة تسمى قيمة، والعشرة تسمى ثمنًا.

ومثله في النكاح: لو اتفقا على المهر ثم تعذر المسمى، فنرجع إلى القيمة، وهو مهر المثل.

والدليل على ذلك: عن عبد الله بن مسعود ﷺ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ« **قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»[1] فلما لم يكن هناك مسمى رجع ابن مسعود إلى القيمة.

مسألة: تعذر المسمى له صور:

الصورة الأولى: إذا باعه السيارة ولم يسم شيئًا، فإن البيع صحيح، ويرجع إلى قيمة المثل.

الصورة الثانية: إذا باعه وكانت التسمية محرمة.

مثل: باعه الكتاب بدخان، هذه التسمية باطلة، وجودها كعدمها، منهم من يصحح العقد، ومنهم من يبطله، ومن صححه قال: يرجع إلى قيمة المثل.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤١١/٣٠) برقم: [١٨٤٦٦]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ] (٢٣٧/٢) برقم: [٢١١٤]. وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٣٤١/٦).

القاعدة العشرون:

إذا تعذر معرفة من له الحق جُعل كالمعدوم

معنى القاعدة: أنه إذا تعذر معرفة صاحب المال أو الحق، فإنه يجعل كالمعدوم فيصرف في المصارف التي جاء بها الشرع لمثل هذا المال.

وتحتها صور:

الصورة الأولى: اللقطة:

أقسام اللقطة:

القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، أي لا يهتمون بفقده، فهذا يملك بمجرد الالتقاط.

القسم الثاني: ما يتحفظ بنفسه، من الأشياء الكبيرة والثقيلة.

مثل: المكائن والأخشاب، أو يتحفظ بنفسه من صغار السباع إما لكبر جثته، أو لسرعة عدوه، أو لطيرانه فلا تلتقط، بل تترك حتى يجدها ربها.

القسم الثالث: ما بين هذين القسمين: ما تتبعه همة أوساط الناس ولا يتحفظ بنفسه؛ فإنه يجوز التقاطه، ويجب تعريفه، ويدخل في ملكه قهرًا، **وقيل**: باختياره، وله أن يستنفقه، وينوي: إذا علم صاحبه ردها عليه.

فإذا عرف اللقطة حولًا كاملًا، ولم يجد صاحبه أصبح كالمعدوم، فله الاستنفاق منها؛ لحديث «هِيَ لَكَ »[1].

الصورة الثانية: أموال المفقود.

والمفقود: هو آدمي جهل خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت، فإنّ الحاكم يجتهد في ضرب مدة محددة له، فإذا مضت المدة ولم يرجع المفقود حكمنا بأنه ميت، فتقسم تركته، ولزوجته الزواج من غيره.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ] (١١٣/٣) برقم: [٢٣٧٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اللُّقَطَةِ] (١٣٤٦/٣) برقم: [١٧٢٢].

الصورة الثالثة: المأخوذ بغير رضا مالكِهِ ولا إذن الشارع: كالمسروق والمغصوب والمُنتهب.

فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن علم صاحبه أو علم ورثته فيجبُ ردُّهُ بالإجماع[1].

قال ابن هبيرة: « اتَّفَقُوا على إِنَّه يجب على الْغَاصِب رد الْمَغْصُوب إِن كَانَت عينه قَائِمَة، وَلم يخف من نَزعهَا إِتْلَاف نفس. »[2].

وقال الشوكاني: «**ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيًا** ».

وما ذكروه في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه.

الأمر الثاني: فإن لم يجد صاحبها أو ورثتها أو جهل أصحابها.

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: تصدَّق به على الفقراء والمساكين، وبه قال جمهور أهل العلم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

وحجتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا لم يستطع أن يرده إلى صاحبه.

الدليل الثاني: ورود ذلك عن بعض الصحابة.

الدليل الثالث: القياس على اللقطة إذا لم يجد ربها بعد تعريفها، ولم يرد أن يتملكها تصدق بها عنه، فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان.

الدليل الرابع: قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم.

قال ابن القيم: « أَمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيُتَصَوَّرُ فِي مَسَائِلَ:

---

(١) زاد المعاد" (٧٧٨/٥). ، رد المحتار ٢٦/٢، الفتاوى الهندية ٣٤٩/٥ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣٦٦/٣ .

(٢) اختلاف الأئمة" (١٢/٢).

إِحْدَاهَا: مَنْ غَصَبَ أَمْوَالًا ثُمَّ تَابَ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ لِجَهْلِهِ بِهِمْ أَوْ لِانْقِرَاضِهِمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَاخْتُلِفَ فِي تَوْبَةِ مِثْلِ هَذَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَوْبَةَ لَهُ إِلَّا بِأَدَاءِ هَذِهِ الْمَظَالِمِ إِلَى أَرْبَابِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالْقِصَاصُ أَمَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَيْسَ إِلَّا شَيْئًا، بَلْ يَسْتَوْفِيهَا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُجَاوِزُهُ ظُلْمُ ظَالِمٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَوْ لَطْمَةً وَلَوْ كَلِمَةً وَلَوْ رَمْيَةً بِحَجَرٍ.

قَالُوا: وَأَقْرَبُ مَا لِهَذَا فِي تَدَارُكِ الْفَارِطِ مِنْهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْوَفَاءِ مِنْهَا يَوْمَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِدِينَارٍ وَلَا بِدِرْهَمٍ فَيَتَّجِرُ تِجَارَةً يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ مِنْهَا، وَمِنْ أَنْفَعِ مَا لَهُ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ غَيْرِهِ لَهُ وَأَذَاهُ وَغِيبَتِهِ وَقَذْفِهِ، فَلَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يُقَابِلُهُ لِيُحِيلَ خَصْمَهُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْلَسَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ يَسْتَوْفِي أَيْضًا مَا لَهُ، وَقَدْ يَتَسَاوَيَانِ، وَقَدْ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُوقَفُ أَمْرُهَا وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا الْبَتَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَدْفَعُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلُ أَرْبَابِهَا فَيَحْفَظُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ لِهَذَا وَلَمْ يُغْلِقْهُ اللهُ عَنْهُ وَلَا عَنْ مُذْنِبٍ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ عَنْ أَرْبَابِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ كَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَا مَا فَعَلَ وَتَكُونَ أُجُورُهَا لَهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يُجِيزُوا وَيَأْخُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ أَمْوَالِهِمْ وَيَكُونَ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ لَهُ إِذْ لَا يُبْطِلُ اللهُ سُبْحَانَهُ ثَوَابَهَا، وَلَا يَجْمَعُ لِأَرْبَابِهَا بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَيُغَرِّمُهُ إِيَّاهَا وَيَجْعَلُ أَجْرَهَا لَهُمْ وَقَدْ غُرِّمَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِهَا.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَدَخَلَ يَزِنُ لَهُ الثَّمَنَ، فَذَهَبَ رَبُّ الْجَارِيَةِ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى يَئِسَ مِنْ عَوْدِهِ، فَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ رَبِّ الْجَارِيَةِ فَإِنْ

رَضِيَ فَالْأَجْرُ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَالْأَجْرُ لِي وَلَهُ مِنْ حَسَنَاتِي بِقَدْرِهِ، وَغَلَّ رَجُلٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ تَابَ فَجَاءَ بِهَا غَلَّهُ إِلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ وَقَالَ: كَيْفَ لِي بِإِيصَالِهِ إِلَى الْجَيْشِ وَقَدْ تَفَرَّقُوا؟ فَأَتَى حَجَّاجَ بْنَ الشَّاعِرِ فَقَالَ: يَا هَذَا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْجَيْشَ وَأَسْمَاءَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ، فَادْفَعْ خُمُسَهُ إِلَى صَاحِبِ الْخُمُسِ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ يُوصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِصْفِ مُلْكِي »[١].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يسلمه إلى الحاكم لينفقه في مصالح المسلمين العامَّة، وحجتهم: بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بوجوه المصالح، فكانوا أولى بالتصرف.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

وقد حكى **ابنُ عبد البر وابنُ المنذر**[٢]: الإجماعَ على أنَّ الغالَّ يجبُ عليه أن يردّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم ما وجد إلى ذلك سبيلًا، والدليلُ على ذلك **قول الله** ﷻ: **﴿ ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٨٨]، وعن أبي هريرة ا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**[٣].

قال ابن القيم: « أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضُهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى عِوَضَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قَضَى بِهِ دَيْنًا يَعْلَمُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ، فَإِنِ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحَقِّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ. وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. »[٤].

---

(١) مدارج السالكين" (١/٣٩٠-٣٩١).
(٢) "التمهيد" (٢/٢٣)، الإجماع لابن المنذر " (٤٢).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ] (٣/١٢٩) برقم: [٢٤٤٩].
(٤) "زاد المعاد" (٥/٦٩٠).

فرع:

وهل له الأكل منه إذا تاب وكان فقيرًا؟

المنصوص عليه عند الحنابلة: أنه لا يجوز له الأكل منه ويجب عليه أن يتصدق به[1].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: ـ أن للغاصب ونحوه الأكل من المال المغصوب ونحوه إذا تاب وكان فقيرًا إن لم يعرف صاحبه[2].

❁ ❁ ❁

(١) قواعد ابن رجب ص١٣٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٦٥.

القاعدة الحادية والعشرون

الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات

الغرر في اللغة: يطلق على معان منها: النقصان، والخطر، والجهل.

والغرر في الاصطلاح: مالا تعرف حقيقته ومقداره وجهلت عاقبته.

والميسر: كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم، وهذا يكون في عقود المعاوضات.

هذه القاعدة تحتها أمران:

الأمر الأول: الغرر والميسر في المعاوضات.

الأمر الثاني: الغرر والميسر في المسابقات.

أما بالنسبة للأمر الأول وهو الغرر في المعاوضات ،أي: في العقود التي يقصد بها الربح والكسب.

فضابط ذلك: كل معاملة يدخلها الإنسان وهو إما غانم أو غارم، أو مالا تعرف حقيقته ومقداره وجهلت عاقبته فإنها غرر وميسر.

ودليل ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن السنة:

حديث أبي هريرة، قال: «**نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١]، وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢]،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ] (١١٥٣/٣) برقم: [١٥١٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ] (٨٥/٣) برقم:

فدل ذلك على أن عقود المعاوضات لابد فيها من العلم والتحرير، وأن يكون الثمن والمثمن معلومًا.

[٢٢٤٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّلَمِ] (١٢٢٦/٣) برقم: [١٦٠٤].

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو اشترى شيئا مغصوبًا أو مسروقًا أو مجحودًا ، فهذه السيارة إذا كانت قيمتها عشرة آلاف ريال مع عدم الغصب، فإذا كانت مغصوبة فستكون قيمتها سبعة آلاف، فهذا الذي اشتراها إما أن يكون غانمًا إذا استطاع أن يحصلها، وإما أن يكون غارمًا إذا لم يستطع أن يحصلها فهذا الشراء لا يجوز؛ لأنه من الميسر؛ لأنه دخل فيها وهو إما غانم أو غارم.

المثال الثاني: إذا عقد عقد شركة مضاربة وقال: لي من المال خمسة آلاف ريال كل شهر ولك الباقي، فقد دخل في هذه الشركة وهو إما غانم أو غارم، فقد يكسب مليونًا فلا يأخذ إلا خمسة آلاف ريال فهو غارم، وقد لا يكسب إلا خمسة آلاف ريال فهو غانم.

فالعدل في الشركة أن يكون هناك جزء مشاع معلوم من الربح وليس معينًا، فيقول: لك النصف ولي النصف، أو لك الثلث ولي الثلثان ، أي: جزء مشاع معلوم غير مجهول، لحديث رافع بن خديج لما سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ**»[1].

المثال الثالث: المساقاة:وهي دفع الأشجار من يقوم عليها بجزء مشاع من الثمر فإذا قال لي ثمر الجانب الشرقي ولك ثمر الجانب الغربي فهو من الميسر؛ لأن كل واحد منهما دخل وهو إما غانم أو غارم، فربما تصيب الجوائح الجانب الغربي فقط ولا تصيب الجانب الشرقي، وربما تكون الثمار في الجانب الشرقي أكثر من الغربي.

والعدل في ذلك: أن يفرض جزء معلوم مشاع من الثمرة لكل منهما، فيقول مثلا: لك ربع الثمر ولي ثلاثة أرباعه، أو لك الثلث ولي الثلثان.

ومن الصور في المعاوضات: إذا اشترى الشيء بثمن مجهول وقال: أشتري منك هذا الكتاب بما في جيبي، فالبائع يدخل في هذه المعاملة، وهو إما غانم أو غارم فقد يكون في الجيب شيء يسير فيكون غارمًا، وقد يكون شيئًا كثيرًا فيكون غانمًا.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ] (١١٨٣/٣) برقم: [١٥٤٧].

الأمر الثاني من القاعدة: الميسر والغرر في المسابقات.

والميسر والغرر في المسابقات: هي كل مغالبة يكون فيها العوض من الطرفين.

والمسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسابقات مشروعة مسنونة وهي التي نص عليها النبي ﷺ كالسبق بالخف والحافر والنصل – أي –السهام ـ، وقد أباح الشارع فيها أخذ العوض.

ودليل ذلك:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ** »[1].

فالمسابقة على الخيل والإبل و السهام مسابقات مشروعة، يجوز أخذ العوض ـ على الصحيح ـ فيها مطلقًا، ويلحق بها ما كان من آلات الجهاد.

والعوض له أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من الحاكم: فهذا جائز ولا بأس به؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام سابق وأخرج العوض.

القسم الثاني: أن يكون من أجنبي.

القسم الثالث: أن يكون من أحد المتسابقين، بأن يقول: إن سبقتك لا تعطيني شيئًا، وإن سبقتني أعطيتك مائة ريال.

القسم الرابع: أن يكون منهما جميعًا، بأن يقول: إن سبقتني أعطيتك وإن سبقتك تعطيني.

فكل هذه الأقسام يجوز أخذ العوض عليها.

فرع:

جمهور الفقهاء: يشترطون محلل إذا كان العوض من كل منهما، فيسابق معهم ثالث يغنم

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٢٩/١٦) برقم: [١٠١٣٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في السبق] (٢٩/٣) برقم: [٢٥٧٤]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١١٣٨/٢) برقم: [٣٨٧٤].

ولا يغرم، فإن سبق أخذ المائتين وإن لم يسبق فلا شيء له.

وعلى الصحيح ـ كما أطال في ترجيحه ابن القيم: ـ أنه لا يشترط محلل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد في ذلك ضعيف.

القسم الثاني: المسابقات المحرمة.

وضابط المسابقات المحرمة: كل مسابقة يترتب عليها ضرر ديني، أو دنيوي يتعلق بالمال أو البدن، فلا يجوز أخذ العوض عليها مطلقًا، بل لا يجوز إقامتها أصلًا، كالمسابقة بالشطرنج أو على السيارات أو الملاكمة.

القسم الثالث: المسابقات المباحة:

وهي كل مسابقة فيها منفعة ومصلحة دينية أو دنيوية، مثل: السبق على الأقدام و السباحة والدراجات و الكرة بضوابطها، فهذه كلها مسابقات مباحة؛ لأنها في الأصل لا ضرر فيها، بل فيها من تقوية الجسم وترويض النفس وإعانتها على طاعة الله عز وجل.

أقسام العوض في المسابقات المباحة:

القسم الأول: أن يكون العوض من كل منهما: كأن يقول: إما أن تعطيني أو أعطيك، فهذا من الميسر ولا يجوز؛ لأن الشارع قال: « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ** »[1]، فلا عوض إلا في هذه الأشياء الثلاثة مع أن السبق على الأقدام كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، والمصارعة كانت في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك حكم النبي ﷺ أن العوض إذا كان من كل منهما لا يجوز إلا في هذه الأشياء الثلاثة وما يقوم مقامها من آلات الجهاد.

القسم الثاني: إذا كان من الحاكم فإنه يجوز.

القسم الثالث: إذا كان من أجنبي أو كان من أحد المتسابقين، بأن يقول الأجنبي: الذي يسبق أعطيه مائة ريال، أو يقول واحد منهما: أنا أخرج مائة ريال إن سبقتني تأخذها، وإن سبقتك لا تأخذها، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

وقد رجح ابن القيم: أنه لا يجوز أخذ العوض فيها، وقال:"إن هذه المسابقات إنما

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٢٩/١٦) برقم: [١٠١٣٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في السبق] (٢٩/٣) برقم: [٢٥٧٤]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١١٣٨/٢) برقم: [٣٨٧٤].

شرعت لترويض النفوس والتخفيف عنها، فإذا أبيح أخذ المال فيها والكسب والعوض، خرجت عن موضوعها وأصبحت كالخمر قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عن ذكر الله ﷻ."

مسألة:

تنقسم العقود إلى أقسام:

القسم الأول: عقود المعاوضات: وهي كل عقد قائم على التبادل قُصِد منه العوض، والربح، والكسب.

ومثاله:

البيع، والشراء، والإجارة، والسلم، والمساقاة، والمزراعة، والشركة.

القسم الثاني: عقود التبرعات: وهي كل عقد قُصِد منه الإحسان **والإرفاق بلا مقابل.**

ومثاله:

الهبة، والوصية، والعتق، والوقف، والعارية.

القسم الثالث: عقود التوثقات: وهي العقود التي تكون وثيقة لعقود أخرى.

ومثاله:

الرهن، والكفالة، والضمان.

وهذه العقود ترتب على مراتب:

المرتبة الأولى: عقود المعاوضات، فهذه يُحتاط فيها، ويُشترط فيها من العلم والتحرير مالا يُشترط في عقود التوثقات.

المرتبة الثانية: عقود التوثقات وهي أوسع من عقود المعاوضات، ويشترط فيها من العلم والتحرير مالا يشترط في عقود التبرعات.

المرتبة الثالثة: عقود التبرعات وهي أوسع من عقود المعاوضات وأوسع من عقود التوثقات.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول: يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم مع أنه في البيع لا يصح بيع المجهول.

المثال الثاني: لو قال شخص للبقَّال: بع على فلان وأنا ضامن، فهو لا يدري قد يأخذ بمائة أو مائتين فالمضمون الآن مجهول، لكنه يؤول إلى العلم، وبعدما ينتهي سنعلم بكم اشترى.

المثال الثالث: تقول: بعه السيارة وأنا ضامن ثمنها لك، ونحن لا ندري بكم يبيع قد يبيعها بعشرة آلاف، أو بأحد عشر، أو باثني عشر ألفًا فضمان المجهول يصح إذا آل إلى العلم.

كذلك المضمون والمضمون له لا يشترط رضاهما عند طوائف من العلماء، فلو قال شخص لآخر: أقرض زيدًا وأنا ضامن، فإن الضمان يصح ولو لم يرض المضمون له؛ لأن هذا من عقود التوثقة لكن في عقد البيع لابد أن يكون المتعاقدان متراضيين جميعًا.

وكذلك في الكفالة أكفل زيدًا وهو لم يرضَ، وأكفل زيدًا وهو مجهول لا أعرفه، يصح ذلك، وكذلك المكفول له إذا لم يرض، أو كان مجهولًا تصح الكفالة.

وكذلك أيضًا: الرهن من عقود التوثقة، فيصح أن أرهن الثمرة قبل بدو صلاحها.

وكذلك: الزرع قبل اشتداد حبه لا يصح بيعه، لكن يصح رهنه.

وكذلك الأَمَة لا يصح أن تفرق بينها وبين ولدها في البيع، لكن يصح أن ترهن الأَمَة دون ولدها، فدل ذلك على أن عقود التوثقة أخف من عقود المعاوضة.

أيضًا عقود التبرعات أخف وأوسع، ففي عقود التبرعات يصح أن تهب المجهول والمعدوم، فلو قلت لك: وهبتك ما في جيبي من النقود صح ذلك، لكن في البيع لا يصح أن أبيع المجهول.

ويصح في عقود التبرعات أن أهبه ما تحمل شاتي أو شجرتي، وكذلك تصح هبة غير المقدور عليه.

مثال ذلك:

عندي جمل شارد فقلت: وهبتك جملي الشارد، صح ذلك، لكن بيع الجمل الشارد على من لا يقدر على تحصيله ولا يظن ذلك لا يصح.

ولو قال: وهبتك الرقيق الآبق فإن هذه الهبة صحيحة، إن حصلت عليه فأنت غانم وإن لم تحصل عليه لم يفتك شيء.

وكذا لو وهبت السيارة المغصوبة، أو المسروقة، أو المنتهبة صح؛ لكن لا يصح بيعها على شخص لا يقدر على تحصيلها ولا يظن ذلك.

ففرق بين عقود المعاوضة، وعقود التبرعات، فعقود المعاوضات يدخل فيها الإنسان وهو مغامر -**مخاطر**- إما غانم أو غارم، أما بالنسبة لعقود التبرعات فيدخل الإنسان فيها وهو إما غانم أو سالم ففرق بين البابين.

تنبيه: اعلم أن الأبواب في الموضوع الواحد تتفاوت، فمثلًا في التبرعات باب الوصايا

أوسع من أبواب الهبات فتجد أن الفقهاء رحمهم الله يتوسعون في باب الوصايا مالا يتوسعون في أبواب الهبات.

مثال ذلك: تصح الوصية من الصبي المميز، فلو أنه وصى بثلث ماله صح ذلك، لكن لو أنه باع سيارة بعشرة آلاف ريال أو وهبها فلا يصح؛ لأن الوصية هنا ليس فيها ضرر، بل هي تبرع بالمال بعد الموت، فله أن يبطل الوصية إن احتاج إليه، وإن لم يحتج إليه لا يزداد إلا خيرًا فلو مات كان خيرًا له.



القاعدة الثانية والثالثة والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

هاتان قاعدتان:

القاعدة الأولى: تتعلق بالصلح.

والقاعدة الثانية: تتعلق بالشروط في العقود.

أما القاعدة الأولى: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا:

والصلح في اللغة: قطع المنازعة.

والصلح في الاصطلاح: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاحٍ بين متخاصمين.

والصلح دل عليه القرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن:

فأدلته كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ الله فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الحجرات: ١٠].

وأما السنة:

فهي ثابتة من قول النبي ﷺ ومن فعله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1]، زاد أبو داود « **إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[2] وإن كان فيه ضعف.

---

(1) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤/٣٨٩) برقم: [٨٧٨٤]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب:[الصلح] (٢/٧٨٨) برقم: [٢٣٥٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في الصلح] (٣/٣٠٤) برقم: [٣٥٩٤]، صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/٧١٨) برقم: [٣٨٦١].

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب:[الصلح] (٢/٧٨٨) برقم: [٢٣٥٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في الصلح] (٣/٣٠٤) برقم: [٣٥٩٤]، صححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/٧١٨) برقم: [٣٨٦١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: « **كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ** »[1]، أي: تصلح بين الاثنين صدقة.

وخرج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف لكي يصلح بينهم[2].

وينقسم الصلح إلى قسمين:

القسم الأول: الصلح في حقوق الله ﷻ، وذلك بإقامتها وتأديتها على الوجه الشرعي، أما الصلح بإسقاطها فهذا باطل.

مثال ذلك:

الصلاة: فالصلح فيها أن يقيمها الإنسان كما أمره الله ﷻ، ولو أن شخصًا صالح شخصًا على أن لا يصلي ويعطيه كذا وكذا، كأن يعطي الولد أباه كذا وكذا ولا يصلي، أو صالح شخصًا على أن يعطيه كذا وكذا ويصلي عنه، أو يتوضأ عنه، أو يغتسل عنه، أو يتيمم عنه، كل ذلك صلح باطل.

القسم الثاني: الصلح في حقوق المخلوقين.

وينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: صلح في الأموال.

والصلح في الأموال يقسمونه إلى أقسام:

القسم الأول: صلح عن إقرار.

وصلح الإقرار: أن يدعي شخص على آخر دينًا أو عينًا فيقر له بهذا الدين أو بهذه العين، ثم بعد ذلك يصالحه على غير المقر به أو على المقر به.

مثال ذلك:

ادعى زيد على عمرو أن هذا الكتاب الذي بيده له، فأقر له عمرو وقال: أقر أن هذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ] (١٨٧/٣) برقم: [٢٧٠٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ] (٦٩٩/٢) برقم: [١٠٠٩].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ] (٦٦/٢) برقم: [١٢١٨].

الكتاب الذي بيدي أنه لك، ثم بعد ذلك يصالحه عن هذا الكتاب بأن يعطيه كتابًا آخر أو يعطيه دراهم.

أو يدعي عليه دينًا فيدعي زيد على عمرو أنه يريد منه مائة ريال فيقر له بذلك ويقول: أقر لك أنك تريد مني مائة ريال، ثم يصالحه على خمسين منها.

فصلح الإقرار إما أن يكون على المدعى به، وإما أن يكون على غير المدعى به.

تنبيه:

إذا صالحه على غير جنس المدعى به، كأن يدعى عليه شعيرًا ثم يصالحه على بر، أو يدعى عليه كتابًا ويصالحه على كتاب آخر، أو يدعى عليه دولارات فيعطيه عنها ريالات سعودية.

فنقول: هذه المصالحة جائزة لكن إذا كان على غير جنس المدعى به فإنه يشترط شرطان:

الشرط الأول: التقابض إذا كان العوضان يجري بينهما ربا النسيئة، وذلك إذا اتحدا في علة ربا الفضل.

أمثلة:

المثال الأول: عندما تبادل برًا بشعير فهنا يشترط التقابض؛ لأن البر والشعير يتحدان في علة ربا الفضل؛ وهي الكيل مع الطعم، فنشترط التقابض.

المثال الثاني: إذا ادعى عليه دنانير وقال: ليس عندي دنانير سأعطيك بدلًا منها ريالات، فنقول: لا بأس ولكن لا بد من القبض في المجلس؛ لأن الدنانير والريالات يجري بينهما ربا النسيئة، فلا يجوز أن تبيع ريالات بدنانير ويتأخر القبض.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك بسعر يومه.

فمثلا: ادعى عليه برًا فقال: أعطيك عنه شعيرًا، فننظر: كم يساوي الشعير من البر فإذا ادعى عليه مائة صاع من البر و ثمنها من الشعير مائة وعشرون، فإنه يعطيه مائة وعشرين من الشعير.

وإذا ادعى عليه دولارات أو دنانير وأقر له بذلك؛ لابد أن تكون بسعر يومها، فإذا كانت مائة دينار تساوي ثلاثمائة ريال فإنه يأخذ منه ثلاثمائة ريال.

وصلح الإقرار يقول العلماء رحمهم الله: أن حكمه حكم البيع للمدعي وللمدعى عليه، أي أنه تثبت فيه أحكام البيع للمدعي وللمدعى عليه، فيثبت فيه خيار المجلس فله أن يفسخ مادام في المجلس، ودليله ما جاء عن ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال: « **الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ** »(١).

وله أيضًا أن يشترط فيقول: أنا أريد منك شعيرًا فأعطني برًا مكانه، لكن لي الخيار لمدة يومين.

ولو صالحه على شعير وأعطاه برًا ثم وجد في هذا البر عيبًا فله خيار العيب.

القسم الثاني: صلح الإنكار.

صلح الإنكار: أن يدعي عليه عينًا أو دينًا ثم ينكر أو يسكت وهو يجهله، ثم بعد ذلك يصالحه فهذا الصلح صحيح.

مثاله:

المثال الأول: أن يدعي على زيد ويقول: أنا أريد منك ألف ريال دينًا، فينكر زيد ذلك أو يسكت، ثم يصالحه فيعطيه بدل هذه الدعوى خمسمائة ريال.

المثال الثاني: أن يدعي عليه عينًا فيقول: هذا الكتاب لي وينكر المدعى عليه أو يسكت، وهو يجهله، ثم بعد ذلك يصالحه، فالصلح صحيح.

وصلح الإنكار في حق المدعي بيع تثبت له أحكام البيع، وأما في حق المدعى عليه فليس بيعًا؛ لأنه يدفع هذا العوض افتداءً ليمينه؛ لأن المدعي قد يذهب إلى القاضي فيرفع الدعوى، ثم بعد ذلك يطالب المدعى عليه باليمين، فهو بدلًا من أن يذهب إلى القاضي ويحلف، يفتدي يمينه بأن يعطيه عوضًا عن هذا الدين أو العين الذي ادعاها عليه.

فلو ادعى عليه أنه يريد منه مائة ريال، ثم بعد ذلك صالحه على أن يعطيه مائة ريال فله أن يفسخ مادام أن له خيار المجلس؛ لأنه في حق المدعي بيع، وله أيضًا أن يشترط فيقول: لي الخيار لمدة يومين؛ لأنه في حق المدعي بيع.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا] (٥٨/٣) برقم: [٢٠٧٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ] (١١٦٣/٣) برقم: [١٥٣١]. واللفظ لمسلم.

أما بالنسبة للمدعى عليه؛ فلو أراد أن يفسخ فإنه لا يتمكن من الفسخ؛ لأنه في حقه ليس بيعًا، وإنما هو افتداء ليمينه.

ولو ادعى عليه أنه يريد منه برًا، فصالحه على أن يعطيه بلده شعيرًا، ثم وجد المدعي بهذا الشعير عيبًا فله أن يفسخ؛ لأنه في حق المدعي بيع، وأما في حق المدعى عليه فهو افتداء لليمين.

فرع: صلح الإنكار إذا لم تتوفر فيه شروطه الشرعية: فهو محرم ولا يجوز.

مثال ذلك: رجل صالح امرأة على أنها زوجته وليست زوجته، أو رقيقًا على أنه رقيقه وليس رقيقًا له، فهذا محرم ولا يجوز، أو ينكر المدعى عليه، وهو كاذب في إنكاره.

القسم الثاني من أقسام الصلح: الصلح عن حق من الحقوق:

مثل:

- حق خيار المجلس.
- وحق خيار الشرط.
- وحق الشفعة.
- وحق خيار العيب، و التدليس فيصح الصلح.

أمثلة:

المثال الأول: لو باع عليه السيارة وكل منهما في المجلس، فلكل منهما أن يفسخ ـ للبائع والمشتري ـ، فخيار المجلس ثابت لكل منهما، فلو صالحه وقال: أسقط خيار المجلس وأعطيك مائة ريال؛ صح ذلك.

المثال الثاني: لو أن البائع قال: أنا أبيعك السيارة ولي الخيار ـ خيار الشرط ـ لمدة يوم، ثم إن المشتري قال: أسقط خيار الشرط ولنجعل البيع ماضيًا، وهذه مائة ريال، فالصلح صحيح.

المثال الثالث: الصلح عن خيار العيب صحيح، فلو أنه وجد في السيارة عيبًا ثم إن البائع أعطاه وصالحه بدل هذا العيب بكذا وكذا، فلا بأس.

المثال الرابع: أو غبن المشتري فصالحه البائع بدل هذا الغبن صح، أو أنه دلس عليه فصالحه فنقول: بأن هذا صحيح.

المثال الخامس: حق الشفعة، و مثاله: أن يكون زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد

نصيبه على شخص ثالث، فلعمرو أن يشفع بأن يعطيه الثمن الذي اشترى به من شريكه، يأخذ العقار كله، فلو قال له: لا تشفع وأنا أعطيك بدل حق الشفعة كذا وكذا فالصلح صحيح.

المثال السادس: في القتل العمد، فلو أن القاتل قال لأولياء المقتول: بدلًا من أن تستوفوا حقكم في القصاص أعطيكم كذا وكذا، فيصالحهم على ديتين، أو ثلاث، أو أربع فجائز.

القسم الثالث من أقسام الصلح: الصلح في الخصومات.

وهذا يكون عند القاضي، فإن القاضي يصلح بين المتخاصمين إذا لم يتبين له أن الحق مع أحدهما.

القسم الخامس: الصلح بين الزوجين.

وذلك إذا ساءت العشرة بين الزوجين، فإنه يصلح بينهما، أو هما يتصالحان بينهما، بأن تسقط الزوجة من حقها في الكسوة والنفقة وغير ذلك إذا كان الحق للزوج.

أو أن الزوج يزيد في النفقة أو يعطيها كذا من المال إذا كان الحق للزوجة، وهذا يبحثه العلماء رحمهم الله في كتاب الأنكحة.

القسم السادس: الصلح بين الكفار والمسلمين.

وهذا يكون للإمام الأعظم، وهذا يبحثه العلماء رحمهم الله في باب الجهاد.

والصلح ـ كما ذكرنا ـ الأصل فيه أنه جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

مثال الصلح المحرم:

المثال الأول: لو أن المدين أخفى قدر الدين، وادعى أنه يجهل الدين، لأنه لو علم أن مدينه يعلم قدر الدين لما أعفاه، ثم طلب من مدينه أن يصالحه، فلا يجوز للكذب ،وأكل أموال الناس بالباطل.

المثال الثاني: لو أنه صالح امرأة على أن تقر له بالزوجية لغرض من الأغراض، أو صالح شخصًا أن يقر له بالعبودية لغرض من الأغراض؛ فلا يجوز.

القاعدة الثاني:

المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

الشَّرطُ في اللغة: الإلزام بالشيء والتزامه.

والشرط في الاصطلاح: إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه منفعة، ومصلحة.

والأصل في الشروط: الصحة، **والدليل على ذلك:**

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

ومن السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** »[١]

وأيضًا حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: « **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ** »[٢].

فالأصل في العقود الصحة والحل، ويجب الوفاء بها؛ ولا فرق -على الصحيح- بين الشروط في المعاملات، والشروط في الأنكحة، فكلها يجب الوفاء بها.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أجرة السمسرة] (٣/٩٢).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ] (٣/١٩٠) برقم: [٢٧٢١].

مثال ذلك:

قال لشخص: أبيعك السيارة بشرط أن أستعملها لمدة شهر.

ومثال ذلك في عقود التبرعات: لو قال: وقفت ذلك البيت لكن بشرط أنني متى احتجته بعت هذا البيت، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** إنه شرط صحيح، مع أن كثيرا من الفقهاء لا يصحح ذلك، وشيخ الإسلام ابن تيمية: يطرد هذه المسألة ويقول: المسلمون على شروطهم.

ولو أنه شرط وقال: أبيعك البيت بشرط أن لا تبيعه، أو بشرط أن لا تهبه لأحد، فعند كثير من الفقهاء أن هذا شرط غير صحيح لأنه يخالف مقتضى البيع؛ لأن مقتضى البيع أن الإنسان إذا اشترى الشيء فإنه يملك أن يتصرف فيه بالبيع وبالهبة وبالوقف وغير ذلك.

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن المسلمين على شروطهم، فإذا كان للبائع مصلحة من هذا الشرط فهو شرط صحيح.

فلو أنه يعلم أن هذا الرجل الذي يشتري البيت ربما يفرط فيه، فقال: أبيعك البيت بشرط أن لا تهبه لأحد و لا تبيعه و لا توقفه، فما دام أنه يترتب على ذلك مصلحة صح ذلك، والمسلمون على شروطهم.

أيضا: لو اشترى الذهب من الصائغ، وقال: بشرط أن لي الخيار لمدة يومين، فأخذ الذهب منه وأعطاه الدراهم، فعلى المذهب: أن هذا شرط لا يجوز، لأنه ينافي الحلول والقبض، فعندما تبيع ربويا بربوي يوافقه في العلة لا بد أن يكون يدًا بيد.

لكن عند شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذا شرط صحيح، والحلول والتقابض حاصل الآن فالمشتري أعطى الدراهم، وهذا أخذ المثمن، ولم يتفرقا قبل التقابض.

ومن الأمثلة: لو اشترطت المرأة في عقد النكاح، فقالت: أتزوج هذا الشخص لكن إن تبين لي أنه يشرب الدخان فلي الفسخ، أو تبين لي أنه يتخلف عن صلاة الجماعة، أو سيء الخلق فلي الفسخ؛ فالأصل في ذلك أن هذا جائز لقول النبي ﷺ: « **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** »[1]

أو قالت المرأة: أقبلك زوجا بشرط أن لا تخرجني من بيت أهلي، أو لا تخرجني من بلدي، أو بشرط أن تمهرني كذا وكذا، فهذه الشروط التي يشترطها المسلمون في عقودهم الأصل أنها صحيحة.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أجرة السمسرة] (٣/٩٢).

مسألة: الفرق بين الشروط في العقد وشروط العقد:

الفرق الأول:

أن شروط العقد: من وضع الشارع.

مثال ذلك: كون المبيع معلومًا، والثمن معلومًا، والعقد من مالك، هذا من وضع الشارع.

أما الشروط في العقد: فهي من وضع المتعاقدين.

الفرق الثاني:

أن شرط العقد: لا يصح إسقاطه.

وأما الشرط في العقد: فيصح إسقاطه.

فلو أن إنسانًا اشترط على من يشتري سيارته أن يستعملها لمدة يوم أو يومين، فيصح أن يسقط هذا الشرط، أما شرط كون المبيع معلومًا، أو الثمن معلومًا، أو شرط الولاية في عقد النكاح، فهذا لا يصح إسقاطه.

الفرق الثالث:

أن الإخلال بشروط العقد : يترتب عليها فساد العقد.

وأما الإخلال بالشروط في العقد: فيترتب عليها عدم الإلزام به، فإذا لم يوفِّ فإن من له الشرط له أن يفسخ.

الفرق الرابع:

أن شروط العقد: تكون قبل العقد.

أما الشروط في العقد: فإنها تكون قبل العقد، وفي صلب العقد، وفي زمن الخيارين.

مسألة:

الشروط في العقد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة.

القسم الثاني: شروط فاسدة.

و يقسم العلماء –رحمهم الله– الشروط الصحيحة إلى أقسام:

القسم الأول: شرط يقتضيه العقد.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: لو أن إنسانًا اشترى سيارة وقال: أشترط أن أركبها، فيقال: هذا الشرط يقتضيه العقد، فالإنسان إذا ملك سلعة له سائر التصرفات فيها من بيع، أو هبة، أو وقف أو استخدام، أو أكل لما يؤكل، ونحو ذلك، فله هذه التصرفات وإن لم يشترط.

المثال الثاني: إذا اشترى طعامًا وقال: بشرط أن آكله، فهذا شرط يقتضيه العقد، ولهذا لا يذكره بعض العلماء رحمهم الله ويسقطونه.

المثال الثالث: إذا قال الرجل: أتزوج هذه المرأة بشرط أن أستمتع بها، فهذا شرط يقتضيه العقد.

القسم الثاني: **شرط منفعة في العاقد، أو المعقود عليه.**

مثال شرط منفعة في العاقد: اشترى سيارة، واشترط على البائع أن يُصلِح فيها كذا وكذا، أو أن يغسلها، فهذا شرط صحيح.

ومثال شرط منفعة في المعقود عليه: لو باع السيارة واشترط أن يستعملها لمدة يومين، فهذا شرط صحيح.

القسم الثالث: **اشتراط صفة في المعقود عليه.**

مثاله: اشترى سيارة فاشترط أن يكون لونها كذا، وسرعتها وقوتها كذا.

أو تزوج امرأة واشترط أن تكون متعلمة، دينة، بكرًا فهذه شروط صحيحة.

القسم الرابع: اشتراط مصلحة تعود على العقد أو العاقد.

أمثلة لذلك:

المثال الأول: كاشتراط البائع رهنًا مقابل تأجيل الثمن، أو كفيلًا، أو ضامنًا، أو اشترط المشتري تأجيل الثمن، أو اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو لا يخرجها من بلدها، فهذه شروط صحيحة.

المثال الثاني: لو اشترط الرجوع في عقد البيع، أو الشركة، أو الضمان، أو المساقاة، أو الهبة، أو الوقف فله ذلك.

والقاعدة في ذلك: [أن خيار الشرط جائز في كل العقود] ، لما تقدم من الدليل على ذلك.

القسم الثاني: شروط فاسدة.

والشرط الفاسد: هو ما خالف النص، وقد يكون مفسدًا للعقد، وقد يكون غير مفسد، بحسب استقراء الأدلة.

والشروط الفاسدة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط فاسدة غير مفسدة: وهي ما خالف الشرع، ولم يعد النهي إلى عين المعقود عليه، أو شرط صحته، ولم يعارض مقصودًا أصليًا من أجله شرع العقد.

أمثلة لذلك:

المثال الأول: أن يشتري السيارة ويقول: بشرط أن أربح فيها، فنقول: هذا شرط فاسد غير مفسد؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1] فكما أن لك خراج الشيء، أيضًا عليك ضمانه، فكما أن ربح هذه السيارة لو ربحت لك، أيضًا لو خسرت عليك الخسارة فكونك تشترط أنك تربح، وأنك لا تخسر هذا شرط فاسد لكن لا يفسد العقد.

المثال الثاني: أن يبيع رقيقه ويشترط أن الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا شرط فاسد؛ لأن الشارع أبطله.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٣/٤٠) برقم: [٢٤٢٢٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا] (٢٨٤/٣) برقم: [٣٥٠٨]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٥٧/٥) برقم: [١٥٢١].
رواه الترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨).

المثال الثالث: أن تقول المرأة: أنا أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك، فهذا شرط فاسد؛ لأن النبي ﷺ قال: « **وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا** »(١).

أو تقول: أنا أرضى بالزواج لكن بشرط أن تقسم لزوجتك يومًا ولي يومين، فهذا شرط فاسد لما فيه من الظلم والاعتداء.

القسم الثاني: شرط فاسد مفسد:

فيبطل العقد إذا كان النهي يعود إلى عين المعقود عليه، أو شرط صحته، أو يعارض مقصودًا أصليًا من أجله شرع العقد.

أمثلة لذلك:

المثال الأول: اشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج، فهذا شرط فاسد مفسد.

المثال الثاني: أن يقول: أقرضك بشرط أن تبيعني، أو بشرط أن تقرضني، فهذا شرط فاسد مفسد؛ لأن القرض يراد به الإرفاق والإحسان، وإرادة وجه الله ﷻ، والنبي ﷺ قال: « **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ** »(٢).

ومن الشروط الفاسدة المفسدة: شرط العِينة، وهي: أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من ثمنها نقدًا؛ كأن يبيع السيارة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل من ثمنها نقدًا، فهذا شرط فاسد مفسد.

ومثاله في الأنكحة: نكاح التحليل، بأن يتزوج المرأة بشرط أنه متى حللها لزوجها طلقها.

ونكاح الشغار: بأن يقول: زوجتك موليِّتي على أن تزوجني موليِّتك.

ونكاح المتعة: بأن يتزوجها بشرط أنه إذا مضت مدة كذا وكذا طلقها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ ] (١٩١/٣) برق/: [٢٧٣٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ] (١٠٢٩/٢) برقم: [١٤٠٨]. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٣/١١) برقم: [٦٦٧١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْعُرْبَانِ] (٢٨٣/٣) برقم: [٣٥٠٤]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٨٦٧/٢) برقم: [٢٨٧٠].

فهذه كلها شروط فاسدة مفسدة.



القاعدة الرابعة والعشرون

من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره

المباحات: جمع مباح، والمراد به: ما ليس له مالك، وليس من المختصات، أي: لا يتعلق بالمصالح العامة.

فلو سبق إلى الوادي، أو إلى مملحة الناس، أو إلى المكان الذي تجبى منه الصخور، أو إلى المكان الذي اتخذه الناس مصلى وقام بإحيائها لم يصح؛ لأن هذه الأشياء تعلقت بها مصالح الناس العامة، وكذلك لو سبق إلى ملك معصوم لم يملك إحياءه.

ودليلها:

ما ورد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: « **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «**يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ**»(١).

أقسام السبق إلى المباح:

القسم الأول: السبق إلى الأرض الموات، بإحيائها، فمن أحياها فهو أحق به.

والموات: ما ليس له مالك معلوم، ولا تتعلق بمصالح البلد.

عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** »(٢).

وضابط الإحياء: يرجع فيه إلى العرف إذ لم يحده الشارع.

أما إذا لم يحيها، وقام بتحجيرها بحجارة أو نحو ذلك؛ فإنه يكون أحق بها من غيره،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [(إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجْلِسِ، فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا) الآيَةَ] (٦١/٨) برقم: [٦٢٧٠]. وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ] (١٧١٤/٤) برقم: [٢١٧٧].
أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر ب.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ] (١٠٧٦/٤) برقم: [٢٧٥٠]، وأخرجه أو داود في "سننه" باب: [فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ] (١٧٨/٣) برقم: [٣٠٧٣]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٨٨٩/٢) برقم: [٢٩٤٤].

ويلزمه الإمام إما بالإحياء، أو برفع يده عنها.

القسم الثاني: السبق إلى المياه المباحة.

فلو سبق إلى ماء المطر، أو ماء الوادي أو غيرها من المياه، فهو أحق بها من غيره، وحده العلماء بأن يسقي إلى الكعب.

الدليل:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ، أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « **أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ** »، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: " وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٥] "[1] فإذا فضل شيء يرسله إلى جاره الذي بعده.

واعلم أن المياه ـ بالنسبة لملكها ـ لها أقسام:

القسم الأول: الأنهار والأودية، فهذه ليست ملكًا لأحد.

الدليل:

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « **المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي النَّارِ: وَالمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ** »[2]، لكن من سبق إليها فهو أحق بها.

القسم الثاني: ما يحصل في أرض الإنسان كما لو حفر بئرًا، ووصل إلى نقع الماء، أو نزل المطر في بقعة في أرضه، له أن يأخذ ما يحتاجه، ولا يمنع أحدًا إذا فضل منه شيء، ولا يملكه بذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [سَكْرِ الأَنْهَارِ] (١١١/٣) برقم: [٢٣٥٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وجوب إتباعه ﷺ] (١٨٢٩/٤) برقم: [٢٣٥٧].

(٢)أخرجه أحمد في "المسند" (١٧٤/٣٨) برقم: [٢٣٠٨١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في منع الماء] (٢٧٨/٣) برقم: [٣٤٧٧]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨٠/١١) برقم: [١١١٠٥]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٠٤/٢) برقم: [٣٠٠١].

القسم الثالث: المياه المحازة: وهي التي حازها الإنسان، كما لو حاز الماء في خزان؛ فإذا حازه ملكه.

الدليل:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ** فيبيعه، **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ** »[1]، فالحطب الناس شركاء فيه، ومع ذلك قال الرسول ﷺ: «**يبيعه**» فدل على أنه إذا حازه تملكه.

القسم الرابع: السبق إلى العشب والكلأ ونحوها، فهو أحق به من غيره، يأخذ حاجته منه، وما فضل فإنه لا يجوز منع غيره منه.

واعلم أن الحطب والكلأ والعشب له حالات:

الحالة الأولى: ما يكون في الأرض العامة غير المملوكة، فالناس شركاء فيه، فمن سبق فهو أولى به، يأخذ حاجته، ثم يدع ما فضل.

الحالة الثانية: العشب والكلأ الذي يكون في أرض الإنسان، فإنه يكون أولى به وأحق من غيره، فيأخذ حاجته، ولا يمنع الناس منه.

الحالة الثالثة: الحطب والعشب الذي يحوزه بنفسه يملكه بحيازته، فله التصرف فيه ببيعه، وهبته ونحو ذلك.

القسم الخامس: السبق إلى الصيد، سواء في البر أو البحر.

فمن سبق إلى صيد في البر أو البحر فهو أحق به من غيره.

القسم السادس: السبق إلى المرافق العامة.

كالسبق إلى الجلوس في المسجد، والسبق في الجلوس في الأسواق في الأماكن التي أعدت للبيع والشراء، و إلى الأربطة التي جعلت لطلبة العلم وسبلت على طلبة العلم، فمن كان طالبًا للعلم جلس فيها، فمن سبق إلى هذه الأشياء فهو أحق بها.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ] (٥٧/٣) برقم: [٢٠٧٤].

القاعدة الخامسة والعشرون

تستعمل القرعة عند التزاحم، ولا مميز لأحدهما، أو إذا علمنا أن الشيء لأحدهما وجهلناه.

هذه القاعدة في القرعة.

والقرعة في اللغة: السُهْمة والنصيب.

والقرعة في الاصطلاح: فهو ما يستعمل لتمييز النصيب، أو الحق من بين أمثاله.

والقرعة طريق من طرق فصل الخصومات، وتمييز الأنصباء والحقوق، وقد دل عليها القرآن والسنة.

أما القرآن

فقوله: ﴿ **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ٤٤][1] قال ابن عباس رضي الله عنه: « **اقْتَرَعُوا فَجَرَتْ الأَقْلامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زكَرِيَّا** »[2].

وقوله تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿ **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴾ [الصافات: ١٤١].

ووردت القرعة في السنة في ستة مواضع، من ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا** »[3].

وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين « **أن النبي ﷺ كان إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦١٥)، ومسلم (١٢٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ] (١٨١/٣) برقم: [٢٦٨٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (١٨٩٤/٤) برقم: [٢٤٤٥]. واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الإِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ] (١٢٦/١) برقم: [٦١٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاَزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ] (٣٢٥/١) برقم: [٤٣٧].

»[1].

وفي صحيح مسلم« أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً »[2].

وسعد بن أبي وقاص ﷺ أقرع بين الناس في معركة القادسية لما تشاحوا في الأذان [3].

ولأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النـزاع، وتدفع داء التشهي.

وأما قول من قال: إنها نوع من القمار فهو قول غير صحيح ولا يصح، بل هي أعظم ما يُطيَّبُ به النفوس، وهذا من محاسن الشرع.

والقرعة التي هي: لفصل الخصومات، تارة تكون مباحة، وتارة تكون محرمة.

وابن رجب رحمه الله: حصر المواضع التي ذكر العلماء رحمهم الله أن القرعة تستعمل فيها، كالأذان والإمامة، وولاية النكاح.

مواضع استخدام القرعة:

الموضع الأول: تستخدم لتمييز المستحِق المبهم ابتداءً.

مثال ذلك:

المثال الأول: القَسْم بين الزوجات، ومثاله: رجل زُفَّ إليه زوجتان جميعًا أيهما يبدأ بالقَسْم لها؟ فكل من الزوجتين مستحقة للقَسْم ابتداءً، وهذا الاستحقاق مبهم فتُجرى القرعة بينهما.

المثال الثاني: رجل أوصى بعتق ستة أعبد له، وكان ثلث ماله اثنين، فهل نخرج زيدًا وبكرًا، أو عمرًا وصالحًا، أو محمدًا وإبراهيم، فنجري بينهما القرعة.

الموضع الثاني: التزاحم في الاختصاصات.

---

(١)متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (١٥٩/٣) برقم: [٢٥٩٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ] (٢١٢٩/٤) برقم: [٢٧٧٠].
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ] (١٢٨٨/٣) برقم: [١٦٦٨].
(٣) ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" باب: [الاستهام في الآذان] (١٢٦/١).

مثاله:

إذا سبق اثنان إلى مختص من المختصات، مثل: مكان البيع، أو مكان الشراء، أو مكان الجلوس، أو مواقف السيارات، فكل منهما سبق إلى هذا المحل في وقت واحد ولا يتسع لهم، فنجري القرعة بينهما.

وكذلك أماكن الإقراء، والإفتاء، والتدريس، كعالمين سبقا إلى مسجد للتدريس فيه، أو للإفتاء، أو نحو ذلك فإننا نجري القرعة بينهما.

الموضع الثالث: التزاحم في الولايات.

مثال ذلك: ولاية النكاح، فإذا كان عندنا أخوان شقيقان، كل منهما له أن يعقد، أو عمَّان شقيقان كل منهما له أن يعقد، فنجري القرعة بينهما، إلا إذا عينت المرأة واحدًا فإنه يتعين، وإذا لم يتعين وتشاحا فإننا نجري القرعة بينهما.

ومثل ذلك: الأذان إذا تزاحما عليه، وكان كل واحد منهما توفرت فيه الصفات الشرعية، وكذلك في الإمامة إذا تشاحا وتوفرت الصفات الشرعية في كل منهما فإننا نجري القرعة بينهما.

الموضع الرابع: تمييز المستحِق المعيَّن عند اشتباهه بغيره.

ففي الموضع الأول المستحِق مبهم، لكن في هذا الموضع: معيَّن معروف، ولكن اشتبه بغيره.

مثال ذلك: رجل طلق إحدى زوجتيه، ثم الْتبس عليه أيهما طلق الصغيرة أم الكبيرة؟ فإننا نجري القرعة.

وأيضا: لو أعتق أحد رقيقيه ولا يدري أيهما أعتق؟ فإننا نجري القرعة.

ومن الأمثلة أيضا: امرأة لها أخوان، الكبير زوجها لعمرو، والصغير زوجها **لزيد** لا ندري أي العقدين السابق فإنا نرجع إلى القرعة.

كذلك: إذا وصف اللقطة اثنان، فنجري القرعة بينهما.

الموضع الخامس: القرعة بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة؛ كأن تكون السهام مختلفة، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية.

أمثلة لذلك:

المثال الأول: ثلاثة يملكون أرضًا، هذا له النصف، وهذا له الثلث، وهذا له السدس فنجعلها ستة أسهم بقدر أقلها، ثم بعد ذلك نجري القرعة، فصاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم، وصاحب السدس يأخذ سهمًا، وصاحب الثلث يأخذ سهمين.

المثال الثاني: وكذلك إذا كانت السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم مختلفة، كأرض بين ستة أشخاص لكل واحد سدس، فتعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يقرع بينهم.

فهذه المواضع الخمسة تستخدم فيها القرعة.

مسألة:

هناك مواضع لا تستخدم فيهما القرعة، واستخدام القرعة فيهما من قبيل المحرم:

الموضع الأول: إذا تعينت المصلحة، فلا يجوز أن نجري القرعة.

مثال ذلك: تقدم اثنان لإمامة المسجد أحدهما أقرأ من الآخر، فنقول: تعينت المصلحة أن يكون الإمام الأقرأ؛ لقوله ﷺ: « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله »[1]

كذلك: لو تقدم اثنان للأذان في هذا المسجد، وأحدهما تتوفر فيه الشروط الشرعية فيقدَّم؛ لأن المصلحة تعينت، فإجراء القرعة هنا لا يجوز.

الموضع الثاني: إذا ظهر الحق فإن المستحق يأخذ حقه ولا يجوز إجراء القرعة.

مثال ذلك: إذا عرفنا الزوجة المطلقة فلا يجوز أن نجري القرعة، أو عرفنا الرقيق الذي أعتق عندما اشتبه بغيره فلا يجوز أن نجري القرعة.

مثال ذلك: شريكان في أرض هذا له نصف الربح، وهذا له نصف الربح، ثم بعد ذلك قالوا: نضرب القرعة ومن خرجت له القرعة يأخذ ثلاثة الأرباع، والآخر يأخذ الربع، فلا يجوز ضرب القرعة؛ لأن صاحب الحق واضح، وكل يأخذ نصيبه.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ] (٤٦٥/١) برقم: [٦٧٣].

الموضع الثالث: إذا كان يترتب على القرعة ميسر، فلا نصير إلى القرعة.

مثال ذلك: في مسألة الشركة، إذا لم نعدل مال الشركة في الأجزاء والأنصبة حسب الأملاك، وإنما أخذنا جزءاً، وجزءاً آخر، ثم قلنا: نجري القرعة، فلا يجوز؛ لأنه يترتب على ذلك ميسر، كل واحد منهم يدخل في هذه القسمة وهو إما غانم أو غارم، ربما أن هذا يأخذ نصيبه كاملاً، وربما أنه يأخذ أقل من نصيبه

مسألة: كيفية القرعة:

كما تقدم لنا في القواعد أن ما جاء مطلقًا على لسان الشارع، ولم يقيده بشيء نرجع في تقييده إلى العرف، وعلى هذا فبأي شيء حصلت القرعة جاز، سواء بكتابة أوراق، أو بإلقاء حجارة أو غير ذلك، فكل ما يميز بين المشتبهات فإننا نصير إليه، والله أعلم.



القاعدة السادسة والعشرون

يقبل قول الأمناء في التصرفات، أو التلف ما لم يخالف العادة

هذه القاعدة لها جانبان:

١ ـ قبول قول الأمين عند التلف.

٢ ـ قبول قول الأمين في التصرفات.

الأمين: هو كل من قبض العين بإذن الشارع، أو بإذن من المالك.

والتصرفات: جمع تصرف، وهو إبرام العقود، والفسوخ، والحفظ، وغير ذلك.

وقوله: «**ما لم يخالف العادة**»: أي لم يخالف الأمر المعتاد في عرف الناس.

أمثلة:

فالمودَع قبض العين بإذن المودِع، والمستأجر الذي البيت بإذن المؤجر، ومستعير الكتاب قبض الكتاب بإذن المعير، والشريك المضارب إذا أخذ المال لكي يضارب به قبضه بإذن مالكه.

كذلك: ناظر الوقف يقبض الوقف، وولي اليتيم يقبض أموال اليتامى، والوصي يقبض الوصايا، فهؤلاء كلهم أمناء، يقبل قولهم في التصرفات، ويقبل قولهم في التلف.

دليله القاعدة:

قوله ﷻ: ﴿**فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقوله: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩١].

ومن النظر: أن أرباب الأموال ائتمنوه ونزلوه منزلة أنفسهم، ومقتضى هذا الائتمان: أنهم لا يضمنون، ويقبل قولهم في التصرف، وفي التلف.

فإذا قال الوكيل: بعت بكذا وكذا أو اشتريت بكذا وكذا، أو قال ناظر الوقف: أنا بعت بكذا، أو فعلت كذا من التصرفات، أو حفظت بكذا، أو قال المودع: أنا حفظت الوديعة بكذا وكذا، **أو قال المستأجر:** أنا استأجرت السيارة وسلكت الطرق النظامية، فكل هذه التصرفات يقبل قولهم فيها إلا إذا خالف العادة كما استثنى المؤلف: .

فمثلًا: لو قال الوكيل: أنا بعت البيت على زيد من الناس، وتلف المال، ومعلوم أن زيدًا

فقير لا يملك أن يشتري بهذا الثمن، فهذا يخالف العادة فلا بد من بينة.

كذلك المودع لو قال: أنا فعلت الواجب ولم أفرط بالوديعة فحفظتها في حرز مثلها ثم تلفت، فإنه يقبل قوله.

إلا إذا خالف العادة، فلو أنه ادعى أن الوديعة تلفت بالمطر ولم يأت مطر فهذا مخالف للعادة.

أو ادعى مستأجر السيارة أن السيارة تلفت بالحريق، فلا بد من إقامة بينة؛ لأن هذا أمر ظاهر لا بد أن يكلف البينة، أما الأمور الخفية التي ليست ظاهرة لكل الناس فإنه يقبل قوله.



القاعدة السابعة والعشرون

من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحظور بجهل أو نسيان، فهو معذور لا يلزمه شيء

هذه القاعدة تحتها أمران:

الأمر الأول: الجهل والنسيان في باب المأمورات، وتقدم الكلام عليه في قاعدة: المشقة تجلب التيسير في أسباب التخفيف.

الأمر الثاني: من فعل المحظور بجهل أو نسيان، تقدم الكلام عليه في قاعدة: المشقة تجلب التيسير في أسباب التخفيف.



القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه

أي أن البدل: وهو الفرع، له حكم المبدل: وهو الأصل.

دليل القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وإن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ** ﴾ [النساء: ٤٣]، فالصعيد الطيب له حكم المبدل الماء في أحكامه إلا ما يُستثنى.

فالماء لا يشترط للوضوء به دخول الوقت، كذلك التيمم لا يشترط على الصحيح للطهارة به دخول الوقت، فيصح أن يتطهر به، ولو قبل الوقت؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وكذلك إذا خرج الوقت لا تبطل طهارة الماء، فكذلك طهارة التيمم لا تبطل بخروج الوقت، وإذا توضأ لأي عبادة فإنه يصلي بهذا الوضوء، وكذلك إذا تيمم لأي عبادة فإنه يصلي بهذا التيمم.

وأما قول بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه استباح تلك العبادة فلا يستبيح إلا مثلها ودونها ولا يستبيح أعلاها، فهذا خلاف الصواب، بل البدل له حكم المبدل.

ومن الأدلة في السنة:

حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[1]، فالقعود بدل عن القيام، فإذا لم يتمكن من القيام، بأن لحقته مشقة ظاهرة فإنه يجلس.

ففي القيام يقرأ الفاتحة، وفي الجلوس يقرأ الفاتحة أيضًا.

وفي القيام يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وفي الجلوس أيضًا يضع يده

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ] (٤٨/٢) برقم: [١١١٧].

على اليمنى على يده اليسرى على صدره، فإذا أراد أن يركع رفع يده في القيام، وكذلك أيضًا في الجلوس؛ لأن البدل له حكم المبدل.

وأيضا من الأدلة: حديث أبي بردة ﷺ لما ذبح أضحيته قبل الصلاة أمره النبي ﷺأن يذبح مكانها أخرى[١]، فالبدل له حكم المبدل، فيشتري أضحية أخرى بدلًا عن الأولى تتوفر فيها شروط الأضحية الشرعية.

وإذا اشترى أضحية وعيّنها ثم تلفت بتعد، أو تفريط فإنه يشتري أضحية مثل تلك الأضحية السابقة.

وكذلك من الأمثلة: الوقف إذا بيع، فالبدل له حكم المبدل، فنبدل الأول بمثله أو أصلح، فإذا كان مسجدًا نشتري به مسجدًا، أو كان محلات فنشتري مثلها أو أصلح منها، ويكون وقفًا بمجرد الشراء، ويصرف رَيعه كما يصرف رَيع الأول.

أيضا في الكفارات: فكفارة القتل: عتق رقبة، فإذا لم تستطع يقوم البدل مقام ذلك وهو صيام شهرين متتابعين.

وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وأيضا كفارة اليمين مخير بين ثلاثة أشياء: العتق والإطعام والكسوة، فإذا لم يستطع انتقل للصيام.

مسألة: هل يستوي البدل والمبدل في الأجر؟

ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله: إلى أنهما لا يستويان في الأجر، ولو كان البدل مثل المبدل منه في الأجر لم يكن هناك فرق بين فعل البدل والمبدل منه، ولم يكن شرط فعل البدل فقد المبدل منه.

فيُفهم منه أنهما لا يستويان، فلا يُجعل التيمم كالوضوء فالوضوء أفضل، ولا يُجعل الصوم كالعتق فالعتق أفضل؛ لأن نفعه متعد، وكذلك في أنواع المبدلات، ذكره الزركشي عن العز بن عبد السلام.

---

(١)متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ] (١٧/٢) برقم: [٩٥٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ] (١٠٢/٧) برقم: [٥٥٦٣].

لكن يقال: إن في هذا تفصيلًا، وأنه في بعض المواضع يكون المبدل منه أفضل، وفي بعض المواضع قد يكون البدل مثل المبدل منه كما في حال العذر والمشقة، فإذا لم يستطع الوضوء لمرضه، أو لفقد الماء فقد جاءت السنة أنه يكتب له أجر من توضأ، قال ﷺ: « **إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1].

وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ** »[2].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ] (٥٧/٤) برقم: [٢٩٩٦].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في " صحيحه" (٨/٦) برقم: [٤٤٢٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ] (١٥١٨/٣) برقم: [١٩١١].

القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود

قوله: «لفظ»: المراد به ما يلفظ من إبرام عقد، أو فسخ، أو يمين أو نذر.

وقوله: «أو وصف»: أي ما يلحقه المتلفظ من أوصاف للفظه.

وقوله: «أو شرط»: أي ما يلحقه المتلفظ من شروط للفظه.

وقوله: «أو استثناء»: الاستثناء لغة: مأخوذ من الثني وهو الرجوع، واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو أخواتها.

فمعنى كلام المؤلف: أن العقد الذي تعقده، والفسخ الذي تفسخه، والقيود التي تلحق بها بعده فإنها معتبرة.

والدليل على ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، وهذا أمر من الله بإيفاء العقد أصله وصفته.

ومن السنة:

حديث النبي ﷺ: « **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ** »(١)

أمثلة للقاعدة:

مثال الوصف: لو قال: "وقفت بيتي"، ثم قال: "الصغير" فنقول: هذا الوصف معتبر.

ومثال الشرط: لو قال لزوجته: "أنت طالق"، فالأصل إيقاع الطلاق، لكن لو قيده فقال: "أنت طالق لو سافرت اليوم"، فلو سافر اليوم طلقت زوجته.

ومثال الاستثناء: كما لو قال: "والله لنذهبن اليوم إلى مكة"، ثم قال: "إن شاء الله"، فهذا استثناء معتبر، فلو لم يذهب لا يحنث، لكن لو أطلق ولم يذهب حنث، ولزمته الكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أجرة السمسرة] (٩٢/٣).

ومثال الاستثناء أيضا: لو قال: "زوجتي طالق إلا واحدة"، فالاستثناء صحيح.

مسألة:

الأوصاف والشروط، والاستثناءات التي يعقدها الواقفون وغيرهم، لها شروط:

الشرط الأول: نية الشرط، أو الوصف، أو الاستثناء ابتداء.

فلو قال: وقفت بيوتي ثم قال: إن رضي أبي، فعلى المذهب: لا بد من النية ابتداء فلا يصح الاستثناء.

والصواب: عدم اشتراط النية ابتداء؛ لقول الرسول ﷺ: « **لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[1].

ومن الأدلة قول سليمان عليه السلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل منها تلد غلاما يقاتل في سبيل الله فقال الملك: قل إن شاء الله، قال النبي ﷺ« لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ »[2] فدل ذلك على عدم اعتبار النية.

الشرط الثاني: لا بد من الاتصال حقيقة أو حكمًا.

مثال الاتصال الحقيقي: لو قال: زوجتي طالق إن قامت.

ومثال الاتصال الحكمي: لو قال: زوجتي طالق، ثم أصابه سعال، أو غيره.

والصواب: أنه يصح وإن كان هناك فاصل يسير عرفًا، ولا بأس به، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ تحريم مكة فقال: « **لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[3]..

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كِتَابَةِ العِلْمِ] (٣٣/١) برقم: [١١٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ] (٩٨٨/٢) برقم: [١٣٥٥].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الِاسْتِثْنَاءِ] (١٢٧٥/٣) برقم: [١٦٥٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كِتَابَةِ العِلْمِ] (٣٣/١) برقم: [١١٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ] (٩٨٨/٢) برقم: [١٣٥٥].

الشرط الثالث: أن يكون الشرط، أو الوصف، أو الاستثناء من المتكلم نفسه.

فلو قال: بيوتي كلها وقف، وقال أبوه: إلا واحدًا، لم يصح إلا من الواقف؛ ولهذا قال الملك لسليمان: قل، ولم يقل له: ـ إن شاء الله ـ[1].

الشرط الرابع: أن يكون الاستثناء النصف فأقل.

كما لو قال: زوجاتي الأربع طوالق، ثم قال: إلا ثلاثًا، لا يصح، بل تطلق الأربع.

والصواب: أن الاستثناء يصح في النصف، وأكثر، وأقل.

والدليل أن الاستثناء وقع لأكثر من النصف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأيهم أكثر: الصالحون أو الغاوون؟ لا شك الثاني.

أما استثناء الكل: فباطل، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، فهذا باطل؛ لأن الأصل في الكلام إعماله لا إهماله، وهو لما قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا صار إهمالًا.

الشرط الخامس: أن يلفظ بالاستثناء أو بالوصف أو بالشرط.

فكونه يستثني بقلبه، أو يقيد الوصف بقلبه، أو يقيد الشرط بقلبه فهذا لا يصح، ولهذا قال الملك: «**قل**».

لكن يستثنى من ذلك: عدد المعقود عليه فيصح أن يستثني بقلبه فلا بأس به.

فمثلاً: لو قال: زوجاتي طوالق وقصد إلا هندًا بقلبه فيصح؛ لأنه في اللغة العربية يأتي العام ويراد به الخاص.

لكن لو صرح بالعدد فإنه لا يصح بالقلب فلو قال: زوجاتي الأربع طوالق، وقصد إلا هندًا فإنه لا يصح؛ لأن الملفوظ به أقوى من المنوي.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة.

القاعدة الثلاثون:

الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها، ويشتركون في التعمير اللازم، وتقسط عليهم المصاريف بحسب ملكهم، ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون

يقسم العلماء رحمهم الله الشركة من حيث الجملة إلى قسمين:

القسم الأول: شركة العقود.

وهي: الاجتماع في التصرف، وهي التي يبوب لها الفقهاء: **بباب الشركة.**

فيجتمع اثنان في التصرف في أموالهما أو في أبدانهما، وتشمل: شركة المضاربة، والعنان والوجوه والأبدان والمفاوضة.

القسم الثاني: شركة الأملاك.

وهي: الاشتراك في استحقاق مِلك أو منفعة بين اثنين فأكثر.

وقصد المؤلف: هذا النوع، وهو أن يشترك اثنان في ملك أو منفعة، فيشترك زيد وعمرو في هذا البيت الذي ورثاه من أبيهما أو اشترياه **بأموالهما**، أو يشتركان في منفعة هذا البيت كما لو استأجرا هذا البيت لمدة سنة، فيشتركان في منفعته.

وذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- ثلاثة أحكام في شركة الأملاك:

الحكم الأول: إن شركة الأملاك يشترك فيها الشركاء في الزيادة والنقص.

مثاله: اشترك زيد وعمرو في شاة وولدت الشاة، فإن الولد لهما جميعًا يشتركان فيه، وإذا حصل لبن فإن اللبن لهما جميعًا، وإذا حصل نقصان فإنهما يشتركان في النقص.

والدليل على ذلك:

قول النبي ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1]، فكما أن لك خراج الشيء فعليك ضمانه، أي كما أن لك خراج الشاة؛ فلك لبنها وصوفها وولدها، فعليك الضمان فلو أنها هزلت أو ماتت فعليك ضمانها.

الحكم الثاني: بالنسبة للتعمير فلو انهدم البيت وقال أحد الشركاء: نريد أن نعمره فهل يجبر شريكه أن يعمر معه أو لا ؟

نقول: تحته حالتان:

الحال الأولى: أن يكون التعمير لإزالة ضرر من الأضرار.

مثاله: أن يخشى سقوط الحائط على شخص من الناس، أو يخشى سقوط البيت على الشارع العام أو على الجار؛ فهنا يجب عليهم جميعًا إزالة الضرر.

الحال الثانية: أن يكون التعمير لتحصيل منفعة ليس لإزالة ضرر.

فمثلًا: طلب منه أن يشاركه في التعمير ليسكن فيه، أو ليؤجره فهل يلزمه أو لا يلزمه؟

فالمذهب: أنه يلزمه.

واختار ابن قدامة: أنه لا يلزمه إذا كان لتحصيل منفعة.

الحكم الثالث: إذا أرادوا أن يعمروا فالمصاريف بحسب ملكهم.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٧٣/٤٠) برقم: [٢٤٢٢٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا] (٢٨٤/٣) برقم: [٣٥٠٨]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٥٧/٥) برقم: [١٥٢١].
رواه الترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨).

فإذا كان الملك بينهما نصفين، فهذا عليه نصف المصاريف وهذا عليه نصف المصـاريف، وإذا كان هذا له الثلث وهذا له الثلثان؛ فهذا عليه ثلث المصاريف، وهذا عليه الثلثان.

ومع الجهل **يقول المؤلف**: يتساوون.



القاعدة الحادية والثلاثون:

قد تتبعض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: الفصل والقضاء، والفراغ من الشيء.

وأما في الاصطلاح: فهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه.

والحكم الشرعي: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعًا.

والأسباب في اللغة: جمع سبب، وهو الطريق الموصل إلى الشيء ومنه الحبل.

والأسباب في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

معنى القاعدة: قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم، وإباحة، وفساد، وبطلان، باختلاف الأسباب.

وفيما يتعلق بفروع هذه القاعدة؛ فإنه يعرف من خلال تتبع أبواب الفقه، فهي داخلة في عقود المعاوضات، والتبرعات، والأنكحة، والقضاء، والشهادات.

مثاله في عقود المعاوضات: ما يسميه العلماء رحمهم الله بمسائل تفريق الصفقة، وهو أن يجمع الإنسان في عقده بين ما يحل له أن يعقد عليه وبين ما يحرم عليه أن يعقد عليه، أو بين ما يملك أن يعقد عليه وبين ما لا يملك أن يعقد عليه.

المثال الأول: لو باع خمرًا وخلًا في عقد واحد بمائة ريال.

فاجتمع في هذا العقد تحريم وتحليل، وصحة وفساد، فالخل يصح العقد عليه، وأما الخمر فإنه لا يصح العقد عليه.

المثال الثاني:

لو باع ملكه وملك غيره بعقد واحد؛ كما لو قال: بعتك سيارتي وسيارة أخي بعشرة آلاف ريال.

فبالنسبة لملكه: العقد عليه صحيح، وبالنسبة لملك أخيه: العقد عليه غير صحيح وهو المذهب.

لكن عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة: أن التصرف في ملك الغير

ينفذ بالإجازة، وهو ما يسمى بالتصرف الفضولي.

المثال الثالث: لو أجّر دكانين، أحدهما لبيع المحرمات، والآخر لبيع الطيبات، فبالنسبة لتأجير الدكان الذي لبيع الطيبات عقدٌ صحيح، وبالنسبة لبيع المحرمات فعقدٌ غير صحيح.

المثال الرابع: لو وقّف ريع هذا البيت على طلبة العلم وعلى المغنيين، فما يتعلق بريعه على طلبة العلم وقف صحيح، وفيما يتعلق بريعه على المغنيين فوقف باطل وغير صحيح.

المثال الخامس: لو وهب لأجنبي ووهب لابنه، فخص ابنه بالهبة، فالهبة للأجنبي صحيحة، أما كونه يخصص ابنه دون سائر الأبناء فمحرم ولا يجوز، لحديث النعمان بن بشيرﷺ، قال: يا رسول الله إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: « **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟** »، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»(١).

ومثاله في عقود الأنكحة: لو تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما امرأة تحل له وهي المرأة الأجنبية، والأخرى لا تحل له وهي أخت زوجته – مثلا ـ، فيصح العقد على الأجنبية، ولا يصح على أخت الزوجة؛ لأنه لا يجوز له أن يجمع بين المرأة وأختها.

ومثاله في الشهادات: شهادة الفروع والأصول، المشهور من المذهب: يصح أن يشهدوا على الشخص، لكن لا يصح أن يشهدوا له.

فالأحكام هنا تبعضت فشهادة أصول الشخص عليه صحيحة، ولهم غير صحيح، وكذلك بالنسبة للفروع فشهادة فروع الشخص عليه صحيحة، ولهم غير صحيح لوجود التهمة.

وقد نازع ابن القيم: في هذه المسألة وقال: بأن شهادة الأصول وشهادة الفروع مقبولة، فكما أنه يصح أن يشهدوا عليه يصح أيضًا أن يشهدوا له، والمدار على ذلك في التهمة، فإذا كان لم يكن هناك تهمة وكان الأصل أمينًا عدلًا لا يمكن أن يخون في شهادته، فيصح أن يشهد لابنه، والفرع كذلك يصح أن يشهد لأبيه إذا لم تكن هناك تهمة[٢].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ] (١٥٨/٣) برقم: [٢٥٨٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الاستثناء] (١٢٤١/٣) برقم: [١٦٢٣].

[٢] اعلا الموقعين (٨٧/١).

مثال ذلك: لو ادعى على شخص أنه سرق منه ماله، وأتى بشاهد وحلف فيثبت المال، وأما بالنسبة للقطع فلا يثبت إذ لابد من شاهدين على المشهور عند الفقهاء.

و من صور وفروع هذه القاعدة على المذهب: لو أتى بشاهد وامرأتين على أن زيدًا سرق ماله فيثبت المال؛ لأن شهادة النساء يثبت بها المال، وأما القطع في السرقة فلا يثبت لأنه لا بد من ذكرين.

وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا: لا تشترط الذكورة، فإذا أتى بشاهد وامرأتين فإنه يقطع، وهذا اختيار صاحب القواعد الشيخ عبد الرحمن السعدي.

وكذلك من صور تبعض الأحكام الداخلة تحت هذه القاعدة: أن الشخص تتبعض الأحكام بالنسبة لأبويه، فبالنسبة للنسب يلحق أباه، وبالنسبة للحرية والرق يلحق بأمه، فإذا كانت أمه حرة كان حرًا، وإذا كانت أمه رقيقة كان رقيقًا.

ولهذا حرم الشارع على الحر أن يتزوج أمة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يخاف العنت.

والشرط الثاني: أن يعجز عن مهر الحرة أو ثمن الأمة.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ بِالْأَمَةِ رُقَّ نِصْفُهُ»[1] ، لأن أولاده منها يكونوا أرقاء إلا بالشرط.

وبالنسبة للدين يلحق خير أبويه دينًا، وعلى هذا فلو أن مسلمًا تزوج نصرانية فإن أولاده يكونون مسلمين، ولو مات هذا الطفل نحكم بأنه مسلم تبع لأبيه، فنغسله، ونكفنه، ونصلي عليه، وندفنه في مقابر المسلمين.

وإذا بلغ هذا الطفل فإنا نحكم بأنه مسلم، فيطالب بشرائع الإسلام كالصلاة، وإذا لم يصل ولم يأت بشرائع الإسلام حكمنا بأنه مرتد.

وبالنسبة لتحريم الأكل والنجاسة فإنه يتبع أخبث أبويه: وعلى هذا إذا نزا الحمار على الفرس فأتى الفرس ببغل فإن هذا البغل يتبع الحمار في تحريم الأكل، ولا يتبع الفرس في حل الأكل، ويتبع الحمار في النجاسة- على القول بنجاسة الحمار-، ولا يتبع الفرس في الطهارة.

---

(١)مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق (١/ ٢٢٠).

ومثل ذلك: لو نزا الذئب على الضبع فأتت بالسمع، فإنه يتبع الذئب في النجاسة، ولا يتبع الضبع في الطهارة، ويتبع الذئب في تحريم الأكل ولا يتبع الضبع في إباحة الأكل.

ودليل هذه القاعدة: مجموع الأدلة على ما صح سببه، وعدم صحة ما لم يصح سببه.



القاعدة الثانية والثلاثون

من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع، وإلا فلا

قوله: «واجبًا»: أي ما وجب على الإنسان أداؤه من قرض، أو نفقة، أو قيمة متلف، أو أرش جناية، أو كفارة، أو زكاة، من حقوق الله ﷻ أو حقوق الآدميين.

واعلم أن الإنسان إذا أدى عن غيره واجبًا فإن هذا الواجب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجب تشترط له النية، كالزكاة والكفارة.

مثاله: لو أن زيدًا أخرج عن عمرو زكاة؛ فالمشهور من المذهب: أن المخرج وهو زيد لا يملك مطالبة عمرو، ولا تكون هذه الزكاة عن عمرو، حتى ولو أجاز عمرو هذا الإخراج فإن هذا الإخراج غير صحيح؛ لأنه تشترط له النية، وعمرو لم ينو عند الإخراج.

وكذلك: لو أخرج عنه كفارة، فالمشهور من المذهب: أنه لا يملك أن يطالبه، ولا يجزيء هذا الإخراج عن المخرج عنه الذي لزمته الكفارة، وإنما يكون صدقة عن المخرج؛ لأن هذه الكفارة تشترط لها النية، والمخرج عنه لم ينو عند الإخراج.

والقول الثاني: أن هذا الإخراج يصح، فلو أنك أخرجت زكاة عن أبيك أو عن زيد من الناس، ونويتها عنه فإن أجازها المخرج عنه نفذ ويكون زكاة عن المخرج عنه، وحينئذ يملك أن يطالب المخرج عنه.

وهذا هو القول الصحيح: وهو أن تصرف الفضولي كما أنه ينفذ في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وعقود الأنكحة؛ ينفذ أيضًا في العبادات.

والقاعدة في التصرف الفضولي: «أن التصرف الفضولي ينفذ في العبادات والمعاملات والفسوخ والكفارات».

مثال ذلك: لو باع سيارة زيد من الناس، أو وقف بيت زيد، أو طلق زوجة زيد، أو أخرج عنه زكاة ونحو ذلك، فإنه ينفذ بالإجازة.

القسم الثاني: الواجبات التي لا تشترط لها النية، مثل القرض، والنفقة، وقيمة المتلف.

مثاله: لو أن زيدًا لزمه دين أو قيمة متلف، أو أخرج عنه عمرو ذلك، فله أن يرجع عليه ما لم ينو التبرع.

المثال الثاني: لو غاب وأنفق على أهله، فله أن يرجع عليه ما لم ينو التبرع.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي المخرج التبرع، فهنا لا يملك أن يرجع عليه، ولا يجوز له أن يرجع عليه؛ لأن القاعدة في ذلك: أن كل شيء أخرجه الإنسان لله ﷻ فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه.

ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** »[١].

ولما حج المهاجرون حجة الوداع، وهم قد تركوا مكة لله ﷻ؛ لم يجز لهم أن يرجعوا في شيء أخرجوه لله ﷻ، عن العلاء بن الحضرمي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا** »[٢].

الحال الثانية: أن ينوي المخرج الرجوع، فله أن يرجع عليه.

ومثاله: لو سدد زيد عن عمرو قرضه، أو أنفق على أهله مدة غيابه فله أن يرجع.

ودليل ذلك: قوله: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٦].

فالزوجة المطلقة إذا أرضعت ابنك فإنه يجب عليك أن تعطيها الأجر، **قال ابن القيم:** « **فَأَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأَجْرِ بِمُجَرَّدِ الْإِرْضَاعِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَقْدًا وَلَا إِذْنَ الْأَبِ** »[٣]

الحال الثالثة: وهي موضع خلاف بين أهل العلم: إذا لم ينو المخرج شيئًا، فلم ينو تبرعًا ولا رجوعًا فهل يرجع أو لا يرجع؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (١٥٨/٣) برقم: [٢٥٨٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ] (١٢٤١/٣) برقم: [١٦٢٢].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ] (٩٨٥/٢) برقم: [١٣٥٢].

(٣) اعلام الموقعين" (١٩/٢).

والأقرب في هذه المسألة أنه يرجع، ويدل لذلك قوله: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، فما دام أنه أحسن إليك وسدد عنك هذا القرض أو أنفق على أهلك فإنه يتمكن من الرجوع.

وهذه القاعدة أشار إليها السعدي: بقوله:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ... لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا



القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى واحد منها، قدم الأخف منها

المصالح: هي أوامر الشرع، والمفاسد: هي نواهي الشرع.

قال المؤلف رحمه الله: في منظومته:

فَــإِنْ تــزَاحَــمْ عَــدَدُ الْمَصَــالِحِ يُقَـدَّمُ الأَعْـلَى مِــنَ الْمَصَــالِحِ

وَضِــدُّهُ تــزَاحُــمُ الـمَفَـاسِدِ يُرْتَكَــبُ الأَدْنَـى مِــنَ الْمَفَاسِـدِ[٢]

قال ابن القيم رحمه الله: « فَإِن الشَّرِيعَة مبناها على تَحْصِيل الْمَصَالح بِحَسب الْإِمْكَان، وَأَن لَا يفوت مِنْهَا شَيْء، فَإِن أمكن تَحْصِيلهَا كلهَا حصلت، وَإِن تزاحمت وَلم يُمكن تَحْصِيل بَعْضهَا إِلَّا بتفويت الْبَعْض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع »[١].

أدلة القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهنا تعارضت مفسدتان:

المفسدة الأولى: مفسدة هلاك النفس.

والمفسدة الثانية: الأكل من الميتة.

---

(١)مفتاح دار السعادة" (١٩/٢).

فتُجُنِّبَت المفسدة الأشد، ولو كان في ذلك ارتكاب المفسدة الأقل بأكل الميتة.

ومن الأدلة أيضًا: الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿ **واتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله: ﴿ **فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾ [الزمر: ١٨].

ومن السنة:

قوله ﷺ: « **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ** »[1]

مسألة: تزاحم المصالح لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يمكن الجمع بين هذه المصالح، و الإتيان بها كلها.

الأمر الثاني: أن لا يمكن الجمع، فلا يمكن أن تفعل إلا إحدى المصلحتين وهذا هو المراد هنا، فأيهما يقدم؟

هذا تحته أقسام:

القسم الأول: أن تتزاحم الواجبات، فإذا تزاحمت فإننا نقدم آكد الواجبين.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: إنسان عنده ماء وحضر وقت الصلاة، وهذا الماء يحتاجه للشرب ويحتاجه للوضوء، فالوضوء واجب، وإبقاء النفس والمحافظة عليها واجب كذلك، فأيهما آكد؟

نقول: بأن إبقاء النفس آكد، فيقدم الشرب على الوضوء.

المثال الثاني: إنسان عليه فائتة وهي صلاة الفجر، وعليه صلاة الظهر وهي صلاة حاضرة، فنسي أن يصليها حتى تضايق وقتها ولم يبقَ إلا عشر دقائق لفعل صلاة الظهر، فنقول: ابدأ بالحاضرة؛ لأن الحاضرة هنا آكد إذْ لو فعلها يكون أداء في وقتها.

المثال الثالث: طاعة الله واجبة، وطاعة الأب واجبة، فلو تزاحم عندنا طاعة الله وطاعة الأب، فتقدم طاعة الله ﷻ على طاعة الوالد؛ لأن طاعة الله آكد من طاعة الوالد.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [شُعَبِ الإِيمَانِ] (٦٣/١) برقم: [٣٥].

المثال الرابع: إذا كان عند الإنسان دراهم، فإما أن يحج بهذه الدراهم في هذه السنة، وإما أن ينفقها على أهله؛ لأن أهله بحاجة إلى هذه النفقة، فتعارض واجبان فتقدم النفقة؛ لأن النفقة آكد.

القسم الثاني: تعارض واجب ومستحب، فالأمر في ذلك ظاهر، فيُقدم الواجب على المستحب.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: إنسان عنده دراهم إما أن يخرجها صدقة، وإما أن يخرجها زكاة، فنقول: يبدأ بالزكاة.

المثال الثاني: إنسان عنده دراهم، إما أن يتصدق بها، أو ينفقها على أهله ونفسه فيبدأ بالنفس والأهل؛ لأن الواجب مقدم على المستحب.

المثال الثالث: لو تعارضت نوافل الصلاة مع الواجب، فيقدم الواجب.

القسم الثالث: إذا تعارض عنده مستحبان، أو سنتان فيقدم أفضل السنتين، أو المستحبين.

وهذا التفضيل ذكر العلماء له أسبابًا منها:

السبب الأول: التفضيل للآكدية.

مثاله: بقي ثلاث دقائق على طلوع الفجر، فإما أن يصلي ركعة الوتر، أو يصلي نافلة مطلقة، فنقدم الآكد وهو الوتر.

السبب الثاني: كون إحدى السنتين أنفع للقلب، وأصلح له.

مثال ذلك: إنسان تعارض عنده إما أن يقرأ القرآن بلا صلاة أو يصلي؛ فإنه يفعل ما هو أصلح للقلب سواء كان ذلك قراءة القرآن أو الصلاة.

السبب الثالث: كون إحدى السنتين نفعها متعد.

مثال ذلك: تعارض عنده في هذه الساعة إما أن يحضر الدرس، أو يقوم يصلي، فنقول: يحضر الدرس؛ لأن كونه يتعلم هذا نفع متعد؛ لأنه إذا تعلم فإنه سيُعلِّم.

وإذا تعارض عنده: إما أن يدعو إلى الله ﷻ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في هذه

اللحظة، أو يقوم يصلي ركعتين، فالأفضل: أن يدعو ويأمر؛ لأن هذا نفعه متعد.

السبب الرابع: كون السنة مشروعة في هذا الحال، أو في هذا الزمان، أو هذا المكان، فإنها تقدم على غيرها.

مثال ذلك: بعد انتهاء الصلاة المكتوبة يشرع للإنسان الذكر من تهليل، وتسبيح، فإذا انتهت الصلاة، فإما أن يذكر الله ﷻ، أو يقرأ القرآن والقرآن أشرف الذكر، فالسنة أن يقدم الذكر هنا على قراءة القرآن.

السبب الخامس: كون هذا التقديم يؤدي إلى العمل بالسنة كلها.

مثال ذلك: بعد الانتهاء من الصلاة، إما أن يسبح المصلي ثلاثًا وثلاثين مرة، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين مرة، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول في تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، وإما أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا، فتزاحم عنده ذلك، فنقول: يقدم **العمل** بالسنة كلها، بأن يأتي بهذا تارة، ويأتي بهذا تارة.

الأمر السادس: أن يكون أحد المستحبين يحصل به التأليف.

مثل: عيادة المريض، واتباع الجنازة، والصلاة على الميت، فهذه الأشياء الأصل فيها أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين وصارت في حق الباقين سنة.

فإذا تعارض عند الإنسان: إما أن يقوم يصلي وإما أن يتبع جنازة أو يعود مريضًا، فنقول: الأفضل أن يفعل ما يحصل فيه التأليف وزيادة المحبة والأخوة بين المسلمين.

السبب السابع: دفع المفسدة:

مثال ذلك: الإسرار بالصدقة أفضل من الجهر بها، لكن إذا كان في جهره دفع مفسدة كما لو كان هذا الشخص مُتهم بأنه لا يتصدق، وأراد أن يدفع المفسدة عن نفسه، فأظهر الصدقة فهذا أفضل.

مسألة: إذا تزاحمت المفاسد فإنه يرتكب الأدنى منها، وتزاحم المفاسد تحته أقسام:

القسم الأول: أن يتزاحم عنده محرمان، فإنه يقدم أخف المحرمين.

مثال ذلك: إنسان في مخمصة ـ أي: في جوع ـ فإما أن يأكل من الميتة التي ماتت حتف أنفها، أو أن يأكل من شاة اشتبه عليه هل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟، فيقدم المشتبه فيها

على الميتة؛ لأن الميتة أشد تحريمًا.

ولو تعارض عنده: إما أن يزني وإما أن يستمني، فإنه يقدم الاستمناء لأنه أخف.

ولو تعارض عنده لشدة شبقه وشهوته: إما أن يطأ زوجته الحائض؛ أو يطأ زوجته الصائمة، فيقدم وطأ زوجته الصائمة، مع أن كلًا منهما محرم.

القسم الثاني: أن يتزاحم عنده مكروهان، فإنه يقدم أخفهما.

مثال ذلك: تعارض عنده إما أن يأكل من البصل، أو يأكل من الثوم، فإنه يقدم أقلهما كراهة وهو البصل؛ لأن البصل أقل رائحة.

القسم الثالث: أن يتزاحم عنده محرم ومكروه، فيقدم المكروه على المحرم.

مثال ذلك: عنده بصل، وعنده ميتة، وهو في مخمصة فإنه يبدأ بالبصل ويأكل منه.



القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خير العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته،

فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره،

وإن كان لمصلحة الغير، فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح

هذه القاعدة لها حالتان:

الحال الأولى: إذا خير الإنسان بين شيئين أو بين أشياء، وكان التخيير لغيره ، فإنه يلزمه أن يعمل الأصلح.

ودليل ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن السنة:

عن عبد الله بن عمر ﷺ ، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »(١).

أمثلة لذلك:

المثال الأول: ناظر الوقف؛ إما أن يشتري هذا العقار للوقف، وإما أن يشتري هذا العقار، فيجب عليه أن يجتهد وينظر إلى الأصلح.

المثال الثاني: ولي اليتيم؛ إما أن يدخل هذه التجارة، أو يدخل في هذه التجارة، فيجب

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ] (١٢٠/٣) برقم: [٢٤٠٩]،
متفق عليه: البخاري (٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩).وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ] (١٤٥٩/٣) برقم: [١٨٣٩].

عليه أن يعمل الأصلح.

المثال الثالث: ولي المرأة في النكاح لا ينظر إلى شهوته، و لا ينظر إلى من يعطيه مالًا أو هدية، بل يجب عليه أن ينظر إلى الأصلح والكفء؛ لأنه لا يتخير لنفسه وإنما يتخير لموليته، فإذا تقدم إليه الخطّاب فإما أن يزوج هذا أو هذا، فهذه أمانة في عنقه يجب عليه أن ينظر إلى الأصلح.

المثال الرابع: إمام المسجد لا يتصرف لنفسه،وإنما يتصرف للجماعة فيجب عليه أن ينظر لسنة النبي ﷺ ويطبقها، فهو راع في هذا المسجد ومسئول عن رعيته.

فإذا كان في صلاة فجر الجمعة فإما أن يقرأ بسورتي السجدة والإنسان، وإما أن يقرأ بسورة أخرى فالأصلح هي سنة النبي ﷺ.

وفي الفجر يقرأ من طوال المفصل، وفي المغرب ـ غالبًا ـ من قصاره، وفي الظهر من طواله ومن أواسطه تارة وتارة، كما كان النبي ﷺ يفعل، وفي العصر والعشاء من أواسط المفصل، ولا ينقر الصلاة.

المثال الخامس: وكذلك أيضًا المؤذن تصرفه ليس لنفسه، وإنما تصرفه للجماعة.

المثال السادس: الأب تصرفه لأولاده تصرف مصلحة واجتهاد ،ولا يجوز له أن ينظر إلى شهوته، بل ينظر إلى ما يصلحهم، ويقيم أديانهم، وأخلاقهم.

المثال السابع: كل من كان وليًا على أمر من أمور المسلمين؛ فإن تصرفه ليس تصرف تشه، وإنما تصرف مصلحة واجتهاد.

الحالة الثانية: إذا كان يختار لنفسه، فهذا اختيار تشه، ما لم يخالف نصًا.

الدليل على ذلك:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ومن السنة:

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »(١).

أمثلة لذلك:

المثال الأول: كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩].

فأنت مخير: إما أن تطعم عشرة مساكين بعشرين ريالًا، أو تحرر رقبة بعشرة آلاف ريال، أو تكسوهم بمائة ريال، فأنت تتخير لنفسك لا تتخير لغيرك، فتخيرك تخير شهوة.

المثال الثاني: من يصلي لنفسه فإن شاء أن يطيل، وإن شاء أن يقصّر؛ لأنه يتخير لنفسه ما لم يخالف نصًا.

المثال الثالث: فدية الأذى، فلو فعل محظورًا من محظورات الإحرام؛ كأن يحلق رأسه فنقول: هو مخير: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ست مساكين، أو دم.

والمقصود بالدم: إما أن يذبح جذع الضأن، أو أنثى المعز، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة فهذا اختياره اختيار تشه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ] (١٤٢/١) برقم: [٧٠٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ] (٣٤١/١) برقم: [٤٦٧].

القاعدة الخامسة والثلاثون

من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان

معنى القاعدة: أن العقوبة إذا سقطت لتخلف شرط، أو لوجود مانع فإن الغرم يضاعف عليه.

ومسألة مضاعفة العقوبة: هذا على مذهب الإمام أحمد، أما على قول الجمهور: فلا تضعيف.

ويدل لهذه القاعدة:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلق فقال: « **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ** »[1]

يعني إذا أُخذ الثمر من الجرين فيه القطع؛ لأنه أخذه من حرزه، والجرين موضع التيبيس، لكن إذا أُخذ من أكمامه لم يؤخذ من الحرز فقال ﷺ: « **ففيه قيمته ومثله** »[2].

وأيضًا يدل لذلك: أن عمر ﷺ أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة قيمتها مرتين.

ويدل لذلك أيضًا: أن عمر ﷺ جمع أقاربه وقال: « إِنَّ النَّاسَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ ، وَايْمُ اللهَّ ، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَعَلَهُ إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ ضِعْفَيْنِ »[3] لئلا تسوّل له نفسه أن يحتمي بسلطة الخليفة، ويتساهل بالجناية.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب:[مَا لَا قَطْعَ فِيهِ] (١٣٧/٤) برقم: [٤٣٩٠]، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٧٠/٨).

(٢) رواه ابن ماجه في "سننه" باب: [من سرق من الحرز] (٨٦٥/٢) برقم: [٢٥٩٦]، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٩/٨) برقم: [٢٤١٢].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩٩/٦) برقم: [٣٠٦٤٣].

هذه القاعدة لها صور:

الصورة الأولى: إذا سرق السارق من غير حرز سقطت عنه العقوبة لتخلف شرط القطع، وهو كون السرقة من غير حرز، لكن تضاعف عليه قيمة المسروق، فيجب عليه أن يأتي بالمسروق وقيمته، فإن استهلك المسروق فإنه تجب عليه القيمة مرتين، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص السابق.

وهل هذا في كل مسروق، أو أنه خاص في بعض المسروقات؟

المشهور من المذهب: أنه خاص بثلاثة أشياء:

الثمر، والكثر - وهو الجمار -، والماشية، فهذه هي التي تضاعف لورود النص بها.

والرأي الثاني: أن كل مسروق نضاعف على السارق العقوبة مرتين، وهذا القول هو الأصح.

الصورة الثانية: إذا كتم الإنسان الضالة كبهيمة الأنعام إذا ضلت، ثم بعد ذلك كتمها، فإنه يُضاعف عليه الغرم مرتين، فإذا أخذ البعير وكتمه فإننا نضاعف عليه الغرم مرتين.

الصورة الثالثة: المسلم لا يُقتل بالذمي لتخلف شرط المكافأة، وهو شرط من شروط وجوب القصاص، فإذا قتل مسلم ذميا عمدًا تضاعف عليه الدية مرتين، وهذا هو الوارد عن عمر.

ودية الذمي على النصف من دية المسلم.

وعند أبي حنيفة: أن دية الذمي كدية المسلم في العمد وفي الخطأ، ولا فرق.

الصورة الرابعة: الأعور إذا قلع عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة.

مثاله: رجل عينه اليمنى عوراء، وعينه اليسرى صحيحة، جاء إلى شخص صحيح ففقأ عينه اليسرى، فلو قلنا: يقتص منه، وفقأنا عينه اليسرى لأدى ذلك إلى ذهاب بصر الأعور كله، فقالوا: لا قصاص لكن تضاعف عليه الدية؛ لورود ذلك عن عمر ﷺ.

وقال الإمام مالك: إن شاء الصحيح أن يقتص، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله: إن شاء عفى، وإن شاء أخذ نصف الدية.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والثلاثون

من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه، وإن كان لمضرته له فلا ضمان

الإتلاف: هو إخراج الشيء عن كونه منتفعًا به.

فإذا أتلف شخص مال شخص فإنه يضمن، سواء كان عمدًا، أم سهوًا، أم جهلًا، أم عن طريق الإكراه.

لكن إذا كان عن طريق الإكراه، فالضمان على المكرِه، سواء أتلفه عن طريق الانتفاع به، أو أتلفه دون أن ينتفع به.

وهذه القاعدة تحتها أمران:

الأمر الأول: من أتلف شيئًا؛ لكي ينتفع به فهذا يلزمه الضمان.

الأمر الثاني: إذا أتلف شيئًا لدفع مضرته؛ فهذا لا ضمان عليه.

أدلة القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **ولا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [الشورى: ٤٢] وإذا أتلف شخص مال شخص ولم نضمّنه كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

من السنة:

ما جاء عن أنس ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[1] فضمّن النبي ﷺ عائشة ﵂.

وعن عمران بن حصين ﷺ: أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه،

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟ (٣/٦٣٢) برقم: [١٣٥٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٢/٧٢٧) برقم: [٣٩١١].

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: « **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ** »[1].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ** »[2].

و عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[3].

وكذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ في تضمين الصنّاع عند التلف.

وهذه القاعدة تحتها صور:

الصورة الأولى: إذا صالت على الإنسان بهيمة فالواجب أن يدافع هذه البهيمة بالأسهل فالأسهل، فإن لم يتمكن من دفعها إلا بقتلها فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلف هذا الشيء لمضرته فلا ضمان عليه.

لكن لو أتلفها لينتفع بها، كما لو كان في مخمصة واحتاج أن يذبح هذه البهيمة لكي يسد رمقه فإنه يضمن ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يضمن إذا كان غنيًا، ولا يضمن إذا كان فقيرًا.

الصورة الثانية: المحرم إذا حصل له من رأسه أذى بسبب قمل، أو وسخ أو نحو ذلك فحلق رأسه فعليه الكفارة ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو أتلف هذا الشيء لمنفعته فيجب عليه الضمان، وتلزمه الفدية، لكن لو أتلفه لمضرته وليس لمنفعته فإنه لا ضمان عليه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ] (٨/٩) برقم: [٦٨٩٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولِ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ] (١٦٩٩/٣) برقم: [٢١٥٨].

(٣) رواه مسلم في "صحيحه" باب: [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] (١٢٤/١) برقم: [١٤٠].

فمثلًا: لو خرجت في عينه شعرة فتعتبر في حكم الصائل، فلو أزالها فلا ضمان عليه.

ولو انكسر ظفره فأزال هذا الانكسار فلا ضمان عليه.

الصورة الثالثة: لو أن إنسانًا كان في سفينة وخشي على هذه السفينة من الغرق؛ فألقى بعض أمتعة هذه السفينة، فإنه ألقى هذه الأمتعة لمنفعته فيلزمه الضمان.

لكن لو سقط عليه متاع شخص، وخشي على نفسه، ثم رده بيده فسقط في البحر فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه دفعًا لمضرته.

الصورة الرابعة: المُحْرِم يحرم عليه أن يقتل صيد البر، لكن لو صال عليه غزال، فقتله دفاعًا عن نفسه فلا ضمان عليه، أما لو قتله لكونه جائعًا فإنه يضمن الكفارة.

مسألة:

يستثنى من الضمان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إذا كان لدفع أذاه، كدفع الصائل، كما لو صال عليك بعير، أو ثور، أو شاة، ونحو ذلك، فإنه يدفعه بالتي هي أحسن، بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله ولا ضمان عليه؛ لأنه لدفع الأذى.

الأمر الثاني: إذا كان مأوذنا به من مالكه.

أي: إذا أذن لك المالك في إتلافه فإنه لا ضمان عليك، فإذا أعطاك الطعام لتأكله، أو الماء لتشربه، أو الثوب لتلبسه فلا ضمان في ذلك؛ لأنه هو الذي سلطك عليه، وأذن لك في الإتلاف والانتفاع.

الأمر الثالث: إذا كان الإذن من الله ﷻ، فلا ضمان عليك.

❁ ❁ ❁

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً

تقدم لنا قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، ودليل ذلك.

فإذا ادعى شخص وأحضر بينة حكمنا له، فإذا لم يحضر بينة فاليمين على من أنكر، فإذا نكل يقضى عليه بالنكول، وهل يقضى عليه بالنكول أو ترد اليمين إلى المدعي؟ سبق الكلام عل ذلك كله.

لكن في هذه القاعدة: كل من المدعي والمدعى عليه أقام دليلًا على دعواه، فأيهما نقدم؟

قال المؤلف: نقدم أرجحهما وأقواهما دليلًا.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أمورًا يترجح بها أحد المدعيين:

الأمر الأول: زيادة العدالة.

فإذا كانت أحد البينتين أعدل من الأخرى فإنا نقدم الأزيد في العدالة.

قال تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

الأمر الثاني: قوة الحجة.

فإذا كانت إحدى البينتين أقوى من الأخرى فإننا نقدمها، فإذا أتى هذا بشاهدين، وأتى هذا بأربع نسوة، فالأقوى: الشاهدان.

الأمر الثالث: أن تكون إحدى البينات مفصلة والأخرى مجملة.

فيأتي بشاهدين ويفصّل هؤلاء الشهود، وأما البينة الأخرى فإنها تجمل هذا الشيء، فنقدم المفصلة.

الأمر الرابع: إذا كانت إحدى البينات أسبق تاريخًا.

بأن تكون إحدى البينتين تدعي أنه ملك في كذا وكذا، والأخرى تدعي أنه ملك كذا وكذا متأخرًا، فإننا نقدم الأسبق تاريخًا.

الأمر الخامس: إذا كانت يد أحدهما على العين.

فإذا اختلف المتداعيان، لكن أحدهما يده على العين، فيرجح دليله على الآخر.

الأمر السادس: إذا كان أحدهما يتمسك بالأصل، والآخر يتمسك بما يخالف الأصل فإننا نقدم من معه الأصل.

مثال ذلك: اختلفا في الشرط، فادعى البائع أنه اشترط الاستعمال، والمشتري ينكر الشرط، وكل منهما أقام دليلًا فأيهما نقدم؟، نقدم قول المشتري؛ لأن الأصل معه ، وهو عدم الشرط.

ومن الأمثلة: **تأجيل الثمن**، فالمشتري ادعى أن الثمن مؤجل، والبائع ادعى أن الثمن غير مؤجل، فإذا أقام كل منهما دليلًا، فإننا نقدم من كان معه الأصل على الآخر، والأصل عدم التأجيل.

الأمر السابع: إذا كان قول أحدهما يوافق العادة والعرف، فإننا نقدمه على الآخر.



القاعدة الثامنة والثلاثون

إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة.

هذه قاعدة أصولية وهي قاعدة مشهورة: [**النهي يقتضي الفساد**]، وهذه القاعدة أُلفت فيها مؤلفات منها كتاب العلائي: «**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**».

ودليل هذه القاعدة:

قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: « **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ** »[(١)] فدل ذلك على أن ما نهى عنه الشارع فإنه يقتضي الفساد.

وقد ذكر المؤلف: أن هذه القاعدة تنقسم إلى أقسام، واعلم أن الحنابلة هم أوسع المذاهب في تطبيق هذه القاعدة، ولذلك ثلاثة من هذه الأقسام الأربعة يرون أنها تقتضي الفساد.

أقسام القاعدة:

القسم الأول: أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد، ويدل له أحاديث وآثار كثيرة ، منها: ما رواه أحمد في المسند مرفوعًا « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ** »[(٢)]، وما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه « **صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ** »[(٣)].

والمراد بالفساد: أنه لا يترتب على الفعل الآثار المقصودة منه سواء في العبادات، أو العقود، قال الفتوحي: « هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ»[(٤)].

وجمهور العلماء: لا يفرقون بين الفاسد والباطل، خلافا للحنفية فإنهم يفرقون فعندهم:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ] (١٩٢/٣) برقم: [٢٧٢٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ] (١١٤٢/٢) برقم: [١٥٠٤].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤١/٢) برقم: [٦٣٠]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ] (٢٥/١) برقم: [١٠١]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٦٨/١) برقم: [٩٠].

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [إمامة الجنب] (٥٥٨/٢) برقم: [٤٠٧٣]، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٩٧/١) برقم: [٤٥٦٨].

(٤)شرح الكوكب المنير" (٨٥/٣).

الفاسد: ما نهي عنه لوصفه.

والباطل: ما نهي عنه لأصله.

وقال بعض الحنابلة:

الفاسد: ما لم يقع إجماع على تحريمه وفساده.

والباطل: ما وقع إجماع على تحريمه.

ولذلك يقولون: نكاح المتعة باطل للإجماع على تحريمه، والنكاح بلا ولي فاسد لعدم الاتفاق عليه.

ولهذا القسم أمثلة:

المثال الأول: صيام يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ: « **نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يوم الفطر ويوم الأضحى** »[1] فنقول بأن هذا الصيام فاسد.

المثال الثاني: الصلاة في أوقات النهي نقول: بأنها فاسدة؛ لحديث أبي سعيد قال رسول الله ﷺ « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ** »[2].

المثال الثالث: الصلاة في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل كل هذه نهى الشارع عنها، فالنهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

المثال الرابع: نكاح المحارم، فنكاح زوجة الأب، أو نكاح زوجة الابن، كل هذا النهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد، قال تعالى: ﴿ **ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ومَقْتًا وسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ٢٢].

المثال الخامس: بيع الميتة يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد، كما في حديث جابر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ** »[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا] (٣٦٣/٨) برقم: [٣٥٩٨].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ] (١٢١/١) برقم: [٥٨٦].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ] (٨٤/٣) برقم:

القسم الثاني: أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج، فلا يقتضي الفساد.

المثال الأول: إنسان صلى وعليه عمامة من حرير، فهذا لا يتعلق بذات الصلاة، ولا بشروط الصلاة، فنقول: لا يقتضي الفساد.

المثال الثاني: صلى وعليه خاتم من ذهب، فصلاته صحيحة.

المثال الثالث: اغتاب وهو صائم، فصيامه صحيح.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، أو المعاملة على وجه يختص بتلك العبادة، أو المعاملة؛ فإذا كان كذلك فإنه يقتضي الفساد.

المثال الأول: نهى الشارع عن كون الثمن مجهولًا، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «**نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١)، فالنهي هنا يعود إلى شرط المعاملة، لكن على وجه يختص بهذه المعاملة -**يختص بالبيع**- فهذا النهي يقتضي الفساد.

المثال الثاني: بيع الإنسان شيئًا ما لا يملكه، فهذا يعود إلى شرط من شروط المعاملة على وجه يختص بهذه المعاملة، فالنهي يقتضي الفساد.

المثال الثالث: إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة، فإن هذا يختص بشرط العبادة على وجه يختص بالعبادة، فإن النهي يقتضي الفساد.

القسم الرابع: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، أو المعاملة على وجه لا يختص بالعبادة، أو المعاملة فهذا موضع خلاف، والصحيح: أن النهي لا يقتضي الفساد.

وله أمثلة كثيرة:

المثال الأول: الوضوء بماء مغصوب، فالغصب لا يتعلق بالعبادة، والشارع نهى عن الغصب، ولم ينه عن الوضوء بالماء المغصوب، فالنهي يعود إلى شرط من شروط العبادة، لكن على وجه لا يختص بتلك العبادة.

المثال الثاني: التيمم على تراب مغصوب، وكذلك الصلاة في بيت مغصوب، أو في ثوب مسروق، أو منتهب، أو مختلس، فكل هذه الأشياء النهي فيها لا يختص بتلك العبادة فلا

[٢٢٣٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (١٢٠٧/٣) برقم: [١٥٨١].

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ] (١١٥٣/٣) برقم: [١٥١٣].

يقتضي الفساد؛ لأن الشارع نهى فقط عن الغصب.

قال أهل العلم رحمهم الله: إن الجهة إذا انفكت فكان مأمورًا من وجه ومنهيًا من وجه؛ صحت العبادة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة ولا إلى ركنها، وهو لا شك أنه عاص بفعله هذا.

وقد ذكر الشيخ السعدي نظمًا لهذه القاعدة فقال:

وإن أتى التحريم في نفس العمل   أو شرطه فذو فساد وخلل

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادات أو الكفارات على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب، وقبل شرط الوجوب وتحققه

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى الغير، ومنه الحبل.

والسبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

والشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه.

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

هذه القاعدة ذكرها ابن رجب: بقوله: «**العبادات كلها بدنية أو مالية أو مركبة من البدن، والمال لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد السبب وقبل شرط الوجوب**».

وهذه القاعدة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون قبل السبب وقبل الشرط، فهذه الحال لا تصح عند الجميع.

مثاله: لو قال إنسان: سأُكفِّر كفارة، إذْ يمكن أن أحلف في يوم من الأيام، فلا تجزئ وتكون صدقة؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد وهو الحلف.

الحال الثانية: أن يكون بعد سبب الوجوب، وقبل شرط الوجوب، فهذا مجزئ عند جماهير العلماء.

أمثلته:

المثال الأول: كفارة اليمين، يجوز تقديمها بعد اليمين وقبل الحنث.

مثال ذلك: لو قال: والله لا أسافر اليوم إلى مكة، فيجوز له أن يقدم الكفارة قبل السفر، لكن لا يجوز له أن يقدم الكفارة قبل اليمين ؛ لأن هذا تقديم للعبادة على سببها.

لكن تقديم الكفارة بعد السبب يجوز، والسبب هنا هو اليمين، واليمين وجدت الآن فتجوز الكفارة قبل الحنث، قال ﷺ: « **وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا**

مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[1].

المثال الثاني: الزكاة يجوز أن تُقدمها بعد السبب، وهو بلوغ النصاب، وقبل الحول؛ أي: قبل شرط الوجوب على الصحيح كما هو عند أحمد وجماعة من أهل العلم؛ لحديث العباس، وجاء في معناه حديث عليﷺ، فإذا اكتمل النصاب أربعون شاة فيجوز لك أن تقدم الزكاة بعد تمام النصاب، وقبل شرط الوجوب، أي قبل الحول.

المثال الثالث: قتل الخطأ فيه كفارة، فكونه يُقدم الكفارة قبل أن يجرحه: لا يجوز.

مثال ذلك: ما لو قال إنسان: أنا أخشى أن أقتل شخصًا خطًا، فسأعتق رقبة الآن، قلنا: لا يجوز؛ لأنه تقديم على السبب، لكن لو أن إنسانًا جنى على شخص خطأ، وقبل أن يموت قام وأخرج الكفارة، فإن هذا يصح.

المثال الرابع: فدية الأذى.

مثال ذلك: إنسان مُحرِم احتاج إلى أن يفعل محظورًا من محظورات الإحرام، كما فعل كعب بن عجرة لما احتاج إلى أن يحلق رأسه[2]، فنقول: لا بأس أن يخرج الكفارة ثم يفعل المحظور.

الحال الثالثة: أن يكون بعدهما جميعًا، فهذا مجزئ بلا خلاف.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: وأخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ] (٨٩/٤) برقم: [٣١٣٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ] (١٢٦٨/٣) برقم: [١٦٤٩]. واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩/٥) برقم: [٤١٩٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا] (٨٥٩/٢) برقم: [١٢٠١].

القاعدة الأربعون

يجب فعل المأمور به كله، فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما يقدر عليه

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن السنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

فالأصل في المأمور أنك تأتي به كله، فإذا لم تستطع أن تأتي به كله فتأتي بما استطعت منه، لأن الأوامر تنتج المصالح، فإذا لم تتمكن من جميع المصلحة فحصل بعضها بفعل بعض المأمور، بخلاف النواهي فهي تنتج المفاسد فتجتنب جميعها.

أمثلة ذلك:

المثال الأول: الأمر بالقيام في الصلاة، فمن لم يستطع فإنه يجلس.

المثال الثاني: في الصيام أمر أن يصوم، فإذا لم يقدر على الصوم فإنه ينتقل إلى الإطعام.

المثال الثالث: في زكاة الفطر يجب أن يؤدي المسلم صاعًا، فإذا لم يجد إلا نصف صاع، فإنه يؤديه.

المثال الرابع: الأصل أن الإنسان يحج بماله وبدنه، فإذا لم يستطع أن يحج بماله وبدنه فإنه

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ] (٢/٤٨) برقم: [١١١٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (٩/٩٤) برقم: [٧٢٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (٢/٩٧٥) برقم: [١٣٣٧].

ينيب من يحج عنه.

المثال الخامس: في الكفارات، فكفارة اليمين أولها: مخير بين ثلاثة أشياء، فإذا لم يتمكن منها انتقل إلى الصيام.

المثال السادس: كفارة القتل: وهي عتق، فإذا لم يستطع فصيام.

المثال السابع: كفارة الظهار: عتق، فإذا لم يستطع فصيام، فإذا لم يستطع فإطعام.

مسألة:

إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فيندرج تحته أقسام:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، فلا يجب الإتيان به كما لو قدر على الذهاب إلى المسجد، لكن عجز عن الصلاة مع الجماعة.

القسم الثاني: أن يكون المقدور عليه عبادة لو انفرد، فيجب الإتيان به، كما لو قدر على نصف صاع من زكاة الفطر فإنه يخرجه.

القسم الثالث: أن يكون غير عبادة لو انفرد، فلا يجب الإتيان به، كما لو قدر على الصيام إلى نصف النهار فلا يجب عليه الصوم، أو قدر على المضمضة والاستنشاق دون بقية الوضوء، فلا يجب عليه.



القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحدًا

هذه القاعدة تتعلق بتداخل العبادات، بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلًا واحدًا ونوى به عبادتين، هل يكفي هذا الفعل الواحد عن هاتين العبادتين مع النية أو لا يكفي؟

فذكر المؤلف: أن العبادات تتداخل بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون جنس العبادتين واحدًا.

مثل: صلاتين، وصيامين، وذكرين.

أما إذا اختلف الجنس فإنه لا تداخل، فلا تداخل بين عبادة صيام مع عبادة صلاة، أو عبادة صلاة مع عبادة حج، أو عبادة طواف مع عبادة صلاة.

الشرط الثاني: أن يكون مقصود العبادتين واحدًا.

ودليل القاعدة:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها حاضت بسرف فقال لها رسول الله ﷺ: « «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[2].

أمثلة القاعدة:

المثال الأول: إذا اغتسل عن الجنابة ونوى به غسل الجمعة؛ فإن هذا كاف؛ لأن المراد من غسل الجمعة هو النظافة وأن يعمم بدنه بالماء، وكذلك أيضًا المراد من غسل الجنابة أن يعمم بدنه بالماء، فالمقصود حصل وهو تعميم البدن بالماء، فنقول: يكتفى بغسل واحد عن غسلين.

المثال الثاني: إذا دخل المسجد ونوى بالركعتين اللتين يصليهما تحية المسجد والسنة

---

(١) أحرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ] (٢/٨٨٠) برقم: [١٢١١].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ] (٢/٩١١) برقم: [١٢٤١].

الراتبة، فإنه تحصل هاتان العبادتان بفعل ركعتين؛ وذلك لأن المراد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وقد صلى ركعتين، وأما السنة فقد نواها.

ولو توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين ينوي بذلك سنة الوضوء، وتحية المسجد، والسنة الراتبة، فهذه ثلاث عبادات تحصل بفعل واحد، بفعل ركعتين.

المثال الثالث: إذا كبر للصلاة وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عطس، فقال: الحمد لله، ينوي بذلك القراءة والتحميد بعد العطاس، فإن هذا يحصل له بفعل واحد.

المثال الرابع: لو رفع من الركوع، ثم بعد ذلك عطس فقال: ربنا ولك الحمد، يقصد بذلك ذكر الرفع من الركوع والتحميد بعد العطاس، فإنه يحصل له ذلك.

المثال الخامس: يستحب للإنسان أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، فكونه ينوي هاتين الأربع بركعتين لا يجزئ؛ لأن كل ركعتين مقصودة لذاتها.

المثال السادس: مسافر يجمع الصلوات، فأراد أن ينوي الظهر والعصر بركعتين، فلا يجزيء؛ لأن كل عبادة من هذه العبادات مقصودة لذاتها.

المثال السابع: لو أراد أن يصلي السنة الراتبة وصلاة الاستخارة فلا تداخل بينهما؛ لأن كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها، لما روى جابر بن عبد الله ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: « **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**...»[1]، فهذا يدل على أن صلاة الاستخارة صلاة مقصودة بنفسها فلا تداخل مع السنة الراتبة.

المثال الثامن: ذهب بعض العلماء: إلى أن من كان عليه قضاء رمضان، فأخر قضاء رمضان حتى جاءه يوم عرفة، أو جاءه اليوم العاشر من محرم، فنوى بذلك القضاء وصيام يوم عرفة، أو القضاء وصيام اليوم العاشر، فإنه يحصل له قضاء رمضان ويحصل له أيضًا أجر صيام يوم عرفة وأجر صيام اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لكن لو كان عليه قضاء، ونوى صيام الست من شوال مع القضاء فنقول: إن هذا لا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ هُوَ القَادِرُ} [الأنعام: ٦٥]] (١١٨/٩) برقم: [٧٣٩٠].

يجزى؛ لأن النبي ﷺ رتب الأجر على صيام الست بعد صيام رمضان وهذا يشمل صيامه كاملًا بالأداء والقضاء.

المثال التاسع: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة؛ فإنه يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت.

المثال العاشر: لو اجتمعت أضحية مع عقيقة، فلا تداخل بينهما؛ لأن كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها.

وقد أشار المؤلف: إلى هذه القاعدة في منظومته بقوله:

وإن تساووا العملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا



القاعدة الثانية والأربعون

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة في المعاوضات جائز، وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة

هذه ليست قاعدة، وإنما هي فرق بين عقود المعاوضات، وعقود التبرعات.

فقد تقدم أن عرفنا عقد المعاوضة وأنه: كل عقد يقوم إلى أساس التبادل مما يقصد به الكسب والتجارة و الربح.

وعقد التبرع: هو كل عقد يقصد منه الإرفاق والإحسان، وإرادة وجه الله.

وهناك فروق بين عقود المعاوضات، وعقود التبرعات ومن أحسن المذاهب في هذه المسألة هم المالكية رحمهم الله تعالى، وأما بقية المذاهب فيلحقون كثيرا عقود التبرعات بعقود المعاوضات.

والصواب في ذلك: أن بين البابين فروقا، وأنه لا تلحق هذه العقود بهذه العقود.

الفروق بين عقد المعاوضات وعقد التبرعات:

الفرق الأول:

أن عقود المعاوضات: يشترط فيه العلم، والضبط، والتحرير.

مثاله:

يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن معلوما، وأن يكون المعقود عليه معلوما.

وفي عقد الإجارة يشترط أن تكون الأجرة معلومة، كذلك في عقد المساقات، والمزراعة، والشركات.

أما عقود التبرعات: فلا يشترط أن يكون المعقود عليه معلوما.

مثاله:

فلو قال: وهبتك سيارة مجهولة صح ذلك، أو قال: أوصيت بسيارة مجهولة، أو وقفت على طلبة العلم سيارة مجهولة، صح ذلك؛ لأن المعقود معه يدخل في هذه المسألة وهو إما غانم أو سالم، بخلاف عقود المعاوضات فإنه يدخل فيها وهو إما غانم أو غارم، وهذا هو الميسر.

الفرق الثاني:

أن عقود المعاوضات في الجملة: لا يصح العقد فيها على المعدوم، **وإن كان ابن القيم - رحمه الله تعالى- يخالف في هذه المسألة ويقول:** لم يرد أن الشارع نهى عن العقد على المعدوم، وإنما الذي ورد أن الشارع نهى عن الغرر وأن العقد على المعدوم جائز.(١)

ولهذا في باب عقد السلم: يصح عقد السلم وهو من عقود المعاوضات، فهو عقد على معدوم، فأنت تعطيه الثمن ويعطيك رطباً، والرطب غير موجود حتى الآن.

أما عقود التبرعات: فيصح العقد على المعدوم، فيصح أن أهبك ولد الشاة وهي حتى الآن لم تلد، ويصح أن أوصي بمائة ألف وحتى الآن ليس عندي شيء.

الفرق الثالث:

أن عقود المعاوضات: يشترط أن تكون مقدورا على تسليمها.

فلا يصح أن أبيع السيارة المسروقة، أو أن أجر الأرض المغصوبة، أو المنتهبة، أو المختلسة، ونحو ذلك.

أما عقود التبرعات: فيصح أن أهبك الأرض المسروقة، ويصح أن أهبك الأرض المغصوبة، أو أن أوصي بالأرض المسروقة، ونحو ذلك، لما ذكرنا أن المعقود معه في عقود التبرعات: يدخل إما غانم وإما غارم، بخلاف عقود التبرعات فإنه يدخل إما غانم وإما سالم.

الفرق الرابع:

أن عقود المعاوضات لا تصح على المختصات.

والمختصات: هي كل ما أبيح الانتفاع به ولم يبح العقد عليه، مثل كلب الصيد، وكلب الحرث، وكلب الماشية، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

ومثله أيضًا النجاسات: لا يصح أن أبيعها، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»(٢) فحرم النبي ﷺ بيع شحوم

---

(١)زاد المعاد" (٥/٧١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ] (٣/٨٤) برقم: [٢٢٣٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ ] (٣/١٢٠٧) برقم: [١٥٨١].

الميتة لكن أذن في الانتفاع بها.

أما عقود التبرعات: فتصح في المختصات، فيصح أن أهبك كلب صيد، أو كلب حرث، أو أن أوصي بكلب صيد، أو كلب حرث ونحو ذلك، ويصح أن أهبك شحوم الميتة لكي تنتفع بها.

الفرق الخامس: أن استثناء المنافع في عقود المعاوضات يشترط أن تكون معلومة.

مثال ذلك: بعتك البيت وقلت لك: استثني منفعته لمدة أسبوع، أو بعتك السيارة وقلت لك: استثني منفعتها لمدة أسبوع، فيصح وأما إذا لم أحدد مدة، أو قلت: استثني المنفعة إلى أن أجد سيارة، فهذا مجهول لا ندرى متى تجد السيارة.

لكن في عقود التبرعات: يصح أن أستثني المنفعة المجهولة ، ويصح أيضا أن استثني المنفعة المعلومة.

مثال ذلك: لو قلت: هذا البيت وقفٌ، ولي أن أسكنه لمدة سنة، هذه منفعة معلومة.

أيضا يصح أن أقول: هذا البيت وقف ولي أن أسكنه إلى أن أموت، هذه، منفعة مجهولة، فلا ندرى متى يموت، قد يموت اليوم، وقد يموت بعد شهر، وقد يموت بعد سنتين .

الفرق السادس:

أن عقود المعاوضات يشترط فيها التكليف، بأن يكون العاقد عاقلًا بالغًا رشيدًا.

أما بالنسبة للتبرعات: فتصح وصية الصبي، فلو أن الصبي وصى بمليون ريال ـ ثلث ماله ـ في المساجد وأمور الخير؛ فإن وصيته صحيحة.

وكذلك أيضًا: لو أوصى السفيه بثلث ماله في سبل الخير، فوصيته صحيحة.

الخلاصة في هذه القاعدة:

أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛ لأن المعاوضات يقصد منها الربح والتجارة بخلاف التبرعات فإنه يقصد منها الإحسان والإرفاق.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثالثة والأربعون

من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فإن قبض لحظ مالكها قُبُل

الأمين: هو كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك.

و الأمين فيما يتعلق بالرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من قبض المال لحظ نفسه، ولذلك أمثلة:

المثال الأول: المرتهن دفع ماله قرضًا، وقبض السيارة من مالكها «**الراهن**» توْثِقَة، فهو الآن أمين على هذه السيارة، لكن قبضها لحظ نفسه لكي يتوثق من ماله.

المثال الثاني: المستعير استعار السيارة من زيد، فهو أمين عليها، وقبضها لحظ نفسه.

القسم الثاني: أن يكون قبض العين لحظ نفسه، ولحظ المالك.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: المضارَب، فإذا أعطيت شخصًا ألف ريال لكي يُضارَب ويتاجر فيها، وله جزء من الربح ولك جزء من الربح، فهو الآن قبض المال لحظ المالك ولحظ نفسه؛ لأن المالك سيكون له حظ من الربح، والمضارب له حظ من الربح.

المثال الثاني: الشريك، فإنه قبض المال لحظ الشريك ولحظه هو؛ يعني لحظهما جميعًا.

المثال الثالث: الوكيل بجعْل، فإذا وكَّلت زيدًا يبيع السيارة بمائة ريال، فهو الآن قبضها لحظ مالكها؛ لأن المالك ستُباع سيارته، وأيضًا لحظ الوكيل؛ لأن الوكيل سيبيع له بجعل.

فهذان القسمان: المذهب: أنه لا يقبل قول الأمين في الرد.

والرأي الثاني: يقبل قوله، كما سيأتينا إن شاء الله

القسم الثالث: أن يكون القبض لحظ المالك، والأمين ليس له حظ في القبض.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: الوديعة، فالمودَع قبض المال لحظ المالك، والأمين سيقوم بالحفظ فقط، فلو قال المودَع: رددت الوديعة فإننا نقبل قوله في الرد.

المثال الثاني: الوكيل إذا كان متبرعًا، كمن قبض السيارة من صاحبها لكي يبيعها له، فالقبض هنا لحظ المالك فيقبل قوله في الرد.

المثال الثالث: ناظر الوقف إذا كان متبرعًا، فإنه قبض لحظ الموقوف عليه، فيقبل قوله في الرد.

والصواب في هذه المسائل كلها: أن الأمين يقبل قوله في الرد مطلقًا سواء قبضه لحظ نفسه، أو لحظهما جميعًا، أو لحظ المالك؛ لأنه أمين ومقتضى الأمانة أن نقبل قوله، وإذا كان الأمين إذا تلفت السلعة تحت يده لا ضمان عليه فالرد من باب أولى، فإذا تلفت السلعة تحت يده وهو لم يتعدَّ ولم يفرط لا نضمنه، فكذلك إذا ادعى الرد فإننا نقبل قوله.

ودليل ذلك: قوله: ﴿ **فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا ليس ظالمًا؛ لأنه قبض بإذن المالك، أو بإذن الشارع، فإذا كان كذلك فإنه لا ضمان عليه.

ولأن المالك نزله منزلة نفسه.



القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل عليه

دليل القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]، **وقال تعالى:** ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر الله ﷻ بإيفاء العقد، فالمستأجر والمزارع كل منهما إذا قام بها عليه فإنه يجب ما جعل له، فإذا استأجرت شخصًا لبناء حائط فقام بها عليه، فإنه يجب ما **جعل** له.

وكذلك المساقى، إذا عاقدت شخصًا على أشجار لكي يقوم بسقيها، والمضارَب والشريك، كل هؤلاء إذا قاموا بها عليهم وجب لهم ما **جعل** لهم.

وفي الجعالة أيضًا: لو جعل مالًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولا، فإنه يستحق ذلك في الجعالة.

فلو قال: من أذن في هذا المسجد لمدة شهر فله ألف ريال، فإذا أذّن استحق هذه الألف.

وفي اللقطة أيضا: كما لو قال: من رد لقطتي فله كذا وكذا.

ومن ذلك ما يتعلق بالثواب على العبادات، فإذا قام الإنسان بها عليه من الصلاة والزكاة والصيام فإن من حسن الظن بالله ﷻ أن نعتقد أن الله جل وعلا يثيبه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً**﴾ [الكهف: ١٠٧].

وهذه القاعدة أشار إليها الناظم: بقوله:

ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل

❁ ❁

القاعدة الخامسة والأربعون

من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه

أدلة هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

فأباح الله ﷻ الطلاق، سواء أكان ذلك برضا المرأة أم بغير رضاها، بعلمها أو بغير علمها، فالطلاق يقع حتى وإن لم تعلم المرأة.

ومن السنة:

قوله ﷺ: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** »(١)

وتصرية الإبل: ربط أخلافها حتى يجتمع اللبن، فيظن المشتري أن هذا هو عادتها فيشتريها، فإن اشتراها ثم تبين له أن البائع قد دلس عليه ، فهو بخير النظرين: إن شاء أن يفسخ ويرد صاعًا من تمر مقابل الحليب الذي أخذ، وإن شاء أن يمسك، فإذا فسخ فله ذلك رضي البائع أو لم يرضَ، علم أم لم يعلم.

أمثلة هذه القاعدة:

المثال الأول: الفسخ للخيار.

مثاله: شخص اشترى سيارة، وقال للبائع: لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، ثم بعد أن مضى يوم فسخ، ففسخه صحيح وإن لم يعلم البائع ؛ لأننا لا نشترط رضاه فإذا لم نشترط رضاه لم نشترط علمه.

المثال الثاني: الفسخ لِلعيب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ] (٣/٧٠) برقم: [٢١٤٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ](٣/١١٥٥) برقم: [١٥١٥].

فلو أن المشتري وجد في السلعة عيبًا، فله أن يفسخ وإن لم يعلم البائع، وإن لم يرضَ.

المثال الثالث: لو وجد المشتري أن البائع قد غبنه في الثمن، فله أن يفسخ وإن لم يعلم البائع؛ لأنه لا يشترط رضاه.

المثال الرابع: لو وجد المشتري أن البائع قد دلس عليه فأظهر المبيع الرديء بصورة جيدة، أو الجيد بصورة أجود، فله أن يفسخ وإن لم يعلم البائع؛ لأن البائع لا يشترط رضاه، فإذا كان لا يشترط رضاه لا يشترط علمه.

المثال الخامس: إذا طلق زوجته وهي لم تعلم، هو في مكان وهي في مكان آخر؛ فقال: زوجتي طالق، فيقع عليها الطلاق؛ لأن الزوجة لا يعتبر رضاها، حتى لو كرهت.

المثال السادس: أعتق رقيقه فالعتق ينفذ ولو كره الرقيق؛ لأنه لا يعتبر رضاه، فكذلك لا يعتبر علمه.

المثال السابع: الشفيع له أن يأخذ بحق الشُّفعة وإن لم يعلم المشتري؛ لأن المشتري لا يعتبر رضاه، فكذلك لا يعتبر علمه.

فلو أن زيداً وعمرو شريكان في أرض، فزيد باع نصيبه على صالح، فالشريك عمرو له أن يُشفِّع على صالح وإن لم يعلم صالح، فيقول: شفعت، ويأخذ النصيب الذي باعه شريكه -زيد- على صالح، ويُعطي صالحًا الثمن الذي دفعه لزيد، ويستقل بكل النصيب، فيشفع حتى وإن لم يعلم المشتري؛ لأن المشتري لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه.

المثال الثامن: المضمون والمضمون له، والمكفول والمكفول له، كل هؤلاء لا يشترط علمهم؛ لأنه لا يشترط رضاهم، فيصح أن أضمن زيدًا من الناس وإن لم يعلم زيد؛ لأنه لا يشترط رضاه، ويجوز أن أكفل لزيد أو أكفل زيدًا وإن لم يعلم زيد.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والأربعون:

من له حق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرًا، فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًا فليس له ذلك.

هذه المسألة يسميها العلماء رحمهم الله بمسألة الظَفَر، وهي أن يظْفَر الإنسان بمال لشخص له حق عنده قد جحده إياه، فهل له أن يأخذ منه هذا المال بدلًا من حقه أو لا؟

كأن يكون له على شخص قرض، أو قيمة متلف، أو أرش جناية ونحو ذلك، ولا يتمكن من أن يأخذ حقه منه، ثم يظفر بشيء من ماله، فهل يجوز أن يأخذ حقه منه؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون السبب ظاهرًا.

فهذا لك أن تأخذ من ماله حقك الذي تريد منه، ويدخل في ذلك نفقة الأولاد، ونفقة الزوجة، وحق الضيف.

فسبب نفقة الزوجية ظاهر، وسبب نفقة الأولاد والقرابة أمرها ظاهر، وسبب نفقة الضيف الضيافة، أمرها ظاهر.

فالزوجة إذا لم ينفق عليها زوجها وقصر في نفقتها الواجبة، ثم ظفرت بشيء من ماله، فلها أن تأخذ من ماله بقدر الواجب.

والأولاد أو الأقارب إذا قصّر قريبهم في الإنفاق عليهم، ثم ظفروا بشيء من ماله، فلهم أن يأخذوا الكفاية.

ودليل ذلك: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لهند لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، قال ﷺ: « **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** »[1].

وكما رخص النبي ﷺ للضيف إذا امتنع المُضيف أن يأمر له بحقه؛ أن يأخذ حقه منه، كما في حديث عقبة بن عامر قال ﷺ: « **إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ**

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ] (١٣٣٨/٣) برقم: [١٧١٤].

يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »(١).

القسم الثاني: أن يكون السبب خفيًا.

ومثال ذلك:

القرض، وثمن المبيع، وقيمة المتلف، والوديعة، والعارية ونحوها، فليس لك أن تأخذ من ماله.

فإذا جحد وديعتك، أو عاريتك، أو أقرضته وجحد القرض، أو بعت عليه بثمن مؤجل وجحد الثمن، أو أتلف مالك وجحد القيمة، فليس لك أن تأخذ منه إذا ظفرت بشيء من ماله، فلا تخن من خانك، وإنما ترجع إلى القاضي فتأخذ حقك منه؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى التلاعب والفوضى، قال ﷺ: « **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »(٢).

وذهب الشافعي و هو قول في مذهب أبي حنيفة ومالك: إلى أنه يجوز أن يأخذ.

وفصّل بعض العلماء: بين الشيء اليسير، فلك أن تأخذ حقك من ماله، وبين الكثير فليس لك أن تأخذ.

وقال بعضهم: يجوز أن يأخذ إذا كان لا يمكن إثباته عند القاضي، أما إذا كان يمكن إثباته عند القاضي فلا يجوز ؛ كأن يكون الذي عليه الدين مقر به، أو عنده بيِّنة، فلا يجوز في هذه الحال أن يأخذ؛ لأنه ينسب إلى الخيانة والسرقة عند خفاء السبب.

❁ ❁ ❁

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ] (١٣١/٣) برقم: [٢٤٦١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا] (١٣٥٣/٣) برقم: [١٧٢٧]، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٥٠/٢٤) برقم: [١٥٤٢٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٢٩٠/٣) برقم: [٣٥٣٤]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٨٨٥/٢) برقم: [٢٩٣٤].

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع

وهذه القاعدة ضابط فقهي.

النذر في اللغة: الإيجاب، يقال: نذر دمه أي أوجبه.

النذر في الاصطلاح: أن يوجب المكلف على نفسه عبادة غير واجبة عليه.

دليل القاعدة:

عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ** »[1].

وقول المؤلف رحمه الله: «الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع» ليس على إطلاقه، وإنما نقول بأن هذا الضابط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالشروط، والأركان، والواجبات، والهيئة، فهذا يلحق بالواجب بالشرع.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو نذر أن يصلي لله ركعتين، فالواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، فيشترط في هذه الصلاة المنذورة ما يشترط في الصلاة الواجبة في الشرع، من الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة، وبقية الأركان والهيئات والواجبات.

المثال الثاني: لو نذر أن يصوم، فالواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، فلا بد أن يصوم كالصيام الشرعي، الذي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس.

المثال الثالث: لو نذر أن يحج، فلا بد أن يأتي بشروط الحج، وأركانه كما في الواجب بالشرع تمامًا.

المثال الرابع: لو نذر أن يضحي، فيلحق بالواجب بالشرع.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ] (٨/١٤٢) برقم: [٦٦٩٦].

القسم الثاني: ما يتعلق بالعجز عن النذر.

فإذا عجز عن النذر فهل يلحق بالواجب بالشرع، أو نقول: إنه لا يلحق بالواجب بالشرع؟

نقول: بأن العجز عن النذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعجز عن وصف من أوصافه.

فيجب عليه أن يفعل النذر، وأما بالنسبة للوصف فإنه يكفر كفارة يمين، لتخلف الوصف المكاني، أو الوصف الزماني.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو قال: لله علي نذر أن أصوم يوم الثلاثاء، فلم يتمكن من الصوم يوم الثلاثاء لمرض وشق عليه، فيجب عليه كفارة يمين.

المثال الثاني: لو نذر أن يصلي ركعتين قائمًا، وأن يقرأ فيها كذا وكذا من القرآن، فتمكن من الصلاة قائمًا، لكن لم يتمكن من هذه القراءة، فيجب عليه كفارة يمين.

والدليل على هذا القسم:

ما ورد عن ابن عباس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ** »[1] وسواء صح مرفوعًا أو موقوفًا فإن هذا لا مجال للرأي فيه.

وعن عقبة بن عامر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ** »[2].

القسم الثاني: أن يعجز عن النذر بالكلية.

مثاله:

كما لو نذر أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم كبر

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ] (٢٤١/٣) برقم: [٣٣٢٣]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٤١٢) برقم: [١٢١٦٩]، صححه الألباني موقوفًا على ابن عباس، في "إرواء الغليل" (٢١١/٨) برقم: [٢٥٨٧].
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ] (١٢٦٥/٣) برقم: [١٦٤٥].

فأصبح لا يطيق الصيام، أو مرض مرضًا لا يرجى برؤه فأصبح لا يتمكن من الصيام.

فقيل: إن الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، وعليه فيطعم عن كل يوم مسكينًا، إذ من عجز عن الصوم الواجب بالشرع لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا

وقيل: عليه كفارة يمين، لما تقدم من الحديث.



القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض، مع الاتصال المعتاد

معنى القاعدة: أن كل موضع اشترطنا فيه الموالاة فإننا نغتفر الفاصل اليسير.

ودليل القاعدة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: « **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ** » فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

فالواجب في الركعات أن تكون متصلة وأن لا يفصل بينها، لكن لما حصل فاصل يسير اغتفر.

ومن الأدلة على ذلك: حديث ابن عباس ﷺ، وفيه فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ»[2].

فدل هذا على أن الفاصل اليسير عرفًا فيما تشترط فيه الموالاة مغتفر.

وهذا في العبادات، والمعاوضات، والتبرعات، ونحوها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ] (١٠٣/١) برقم: [٤٨٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (٤٠٣/١) برقم: [٥٧٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كِتَابَةِ العِلْمِ] (٣٣/١) برقم: [١١٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ] (٩٨٨/٢) برقم: [١٣٥٥].

مثاله في العبادات:

أننا نشترط الموالاة في الوضوء، فلو أن الماء انقطع وحصل فاصل يسير عرفا، فهذا لا بأس به.

وكذلك في الغسل نشترط الموالاة، فلو حصل فاصل يسير في أثناء الغسل، فلا بأس به.

وفي التيمم: نشترط الموالاة بين مسح الوجه وبين مسح الكفين، فلو حصل فاصل يسير في التيمم، كأن تكلم في الهاتف، أو فتح لأحد الباب، فلا بأس به.

ومثاله في عقود المعاوضات، والتبرعات:

أننا نشترط في صيغ العقود الموالاة بين الإيجاب والقبول، لكن لو حصل فاصل يسير عرفًا، فلا بأس به.

وكذلك فيما يلحقه المكلف للألفاظ التي يوقعها، كألفاظ العقود، وألفاظ النكاح، وألفاظ الفسوخ؛ إذا ألحق وصفًا، أو شرطًا، أو استثناءً، فإذا كان ذلك بعد فاصل يسير عرفًا، فإن هذا لا بأس به.

فلو طلق زوجته فقال: أنت طالق ثلاثًا، ثم قال بعد ذلك: إلا واحدة، وكان الفاصل يسيرًا عرفًا، فلا بأس به.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى ما هو أوسع من ذلك ويقول: « **الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِيهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ،لكن تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ** »[1]

واستدل على ذلك: بأن في كفارة الظهار، يجب على المظاهر أن يصوم شهرين متتابعين، قال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فلو أفطر لعذر من الأعذار؛ كمرض أو سفر سقطت عنه الموالاة.

وكذلك: قراءة الفاتحة ـ على القول بوجوبها على المأموم ـ، فإنه لو سكت المأموم سكوتًا طويلًا لكي يستمع لقراءة إمامه، فإن هذا السكوت مغتفر ولا يخل بموالاته.



(١)مجموع الفتاوى (٢٣/٤٤).

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالاً فاضلاً

الحوائج الأصلية: وهي كل ما تعلقت به حاجة الإنسان.

مثالها: البيت الذي يسكنه، وفرش البيت، وأواني البيت، والآلات الكهربائية التي يحتاجها في بيته، وكتب العلم بالنسبة لطالب العلم، فهذه كلها من الحوائج الأصلية، قال المؤلف: بأنها لا تعتبر مالًا فاضلًا.

ويترتب على ذلك مسائل:

المسألة الأولى: الفقير إذا لم تكن عنده هذه الحوائج الأصلية، فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

فإذا لم تكن عنده ثلاجة، ولا غسالة، ولا غاز يطبخ به؛ فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة؛ لأن هذه حاجة أصلية، وليست مالًا فاضلًا حتى نقول: لا يأخذ من الزكاة.

المسألة الثانية: أن الحوائج الأصلية لا نعتبرها مالاً فاضلاً، فلا تجب فيها الزكاة.

فلا تجب الزكاة في البيت الذي يسكنه، ولا في السيارة التي يركبها، وكذلك كتب العلم، والأواني والآلات التي يحتاجها.

المسألة الثالثة: أن الحوائج الأصلية ليست مالًا فاضلًا يجب الحج منها.

فلو كان عنده مال يحتاج إلى أن يشتري به هذه الآلات، أو البيت أو كتب العلم، إذا كان طالب علم ـ، أو الأواني، أو الأدوات الكتابية لأولاده، فيقدم شراء هذه الأشياء، فإن فضل شيء فإنه يحج، أما إذا لم يفضل شيء فلا نعتبره مستطيعًا يجب عليه الحج.

المسألة الرابعة: النفقة، فلا يجب عليه أن ينفق على قريبه من هذه الحوائج الأصلية، فإذا كان عنده مال يحتاجه لشراء هذه الأشياء، فيقدم شراء هذه الأشياء على النفقة على قريبه.

المسألة الخامسة: إذا حجرنا على المدين لكي نبيع ماله لنوفي دينه؛ فإن لا تباع الحوائج الأصلية لوفاء الدين، فلا نبيع البيت الذي يسكنه لوفاء دينه، ولا الآلات الكهربائية، ولا الأواني ولا كتب العلم.

فرع:

قال العلماء رحمهم الله: إذا كان البيت واسعًا، وأكبر من حاجته فإنه يقتصر على حاجته والفاضل يحج به، ويوفى به دينه.

وإذا كان طالب علم وعنده كتابان، فإنه يقتصر على كتاب واحد ويبيع الكتاب الآخر؛ لكي يوفي الدين الذي عليه، أو يحج، أو ينفق على قريبه.

ولو كان عنده آلتان أو آلات، أو أواني أو فرش لا يحتاجها؛ فإنه يقتصر على ما يحتاجه، وأما ما زاد على ذلك فإنه يبيعه لكي يحج، أو لكي ينفق على قريبه، أو يبيعه لكي يوفي دينه.

المسألة السادسة: إذا كان عنده مال، واحتاج لهذه الأشياء فإنه يقدم هذه الأشياء على التكفير بالمال.

فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فهو مخير بين هذه الأشياء، في أولها عبادة مالية وفي آخرها عبادة بدنية، فلا ينتقل إلى البدن حتى يعجز عن المال، فإذا كان عنده مال يحتاجه لشراء هذه الأشياء، فيقدم شراء هذه الأشياء على التكفير بالمال.

كذلك: لا يبيع هذه الأشياء ليكفر كفارة يمين.

المسألة السابعة: في العتق.

فلو كان هذا الرقيق شركة بين زيد وعمرو، وأعتق زيد نصيبه من هذا الرقيق، فإن العتق يسري على الرقيق ويكون حرًا، ويرجع الشريك على شريكه الذي أعتق نصيبه إذا كان موسرًا، فيرجع عليه ويأخذ قيمة نصيبه.

فإذا كان الشريك فقيرًا، لكن عنده هذه الحوائج الأصلية فلا نعتبره غنيًا يجب عليه أن يبيع هذا المسكن أو هذه الآلات لكي يوفي لشريكه فيعتق العبد، بل على الرقيق أن يسعى ويعمل لكي يسدد للشريك الآخر، فإن عجز عن العمل فإنه يكون في هذه الحالة مبعّضًا.

❁ ❁ ❁

القاعدة الخمسون

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً

التبع: هو المشارك لغيره في الحكم.

والاستقلال: الانفراد في الحكم لوحده.

ومعنى القاعدة: أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه؛ فإنه يتغير حكمه لحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفردًا.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريب منها:

كقولهم: "قد يثبت الشيء ضمنًا وحكمًا، ولا يثبت قصدًا .

وقولهم: " يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها ".

وقولهم: "التابع تابع ".

وقولهم: " التابع لا يفرد بحكم".

دليل القاعدة:

أن النبي ﷺ« **حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ** »[1]، وهذا جائز لما فيه من النكاية بالعدو، لكن هذا التحريق يؤدي إلى تعذيب الحيوانات بالنار من الحشرات والطيور، فتعذيب هذه الأشياء إذا كانت على وجه الاستقلال محرم ولا يجوز؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، لكنه جاز تبعًا لغيره، فلما كان التحريق فيه مصلحة، فعله النبي ﷺ، مع أنه سيترتب على ذلك أن يحرق شيئًا من الحيوانات فنقول: "يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا"، فلما كان تابعًا لغيره جاز ذلك.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول: الفلاح يحرق أرضه؛ لما يترتب على ذلك من المصلحة في الأرض.

المثال الثاني: المأموم يسجد مع الإمام سجود السهو، وهو لم يسهو وإنما سها الإمام،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ] (١٠٤/٣) برقم: [٢٣٢٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا] (١٣٦٥/٣) برقم: [١٧٤٦] .

فنقول: زاد هنا تبعًا للإمام.

المثال الثالث: أن يأتي المأموم والإمام في الركعة الثانية فيدخل معه، فهي الركعة الثانية للإمام والركعة الأولى للمأموم، فالإمام سيجلس للتشهد فيتابعه المأموم ويجلس للتشهد، مع أن هذا ليس موضع جلوس له؛ لأنها الركعة الأولى بالنسبة له.

المثال الرابع: السوس في التمر لا يجوز أن تأكله استقلالًا، لكن لو أكلت التمرة وما فيها من سوس، فإن هذا جائز ولا بأس به.

المثال الخامس: ثمرة النخل لا يجوز أن تبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا الصلاح ولو في بسرة واحدة، جاز لك أن تبيع.

المثال السادس: الصلاة لا تجوز النيابة فيها؛ بأن يصلي عن فلان، لكن لو حج عن إنسان حي أو ميت، جاز له أن يصلي ركعتي الطواف، وتدخل ركعتا الطواف تبعًا لا استقلالًا.

المثال السابع: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتًا ولا يحتاج إلى ذكاة، أما لو خرج حيًا فلا يحل إلا بذكاة.

المثال الثامن: الحمل لا يجوز لك أن تبيعه على وجه الاستقلال؛ لأن الحمل قد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى، وقد يكون واحدًا، وقد يكون اثنين، لكن يجوز لك أن تبيع الشاة وفيها حمل ؛ لأنه تابع.

المثال التاسع: اللبن في الضرع لا يجوز بيعه على وجه الاستقلال؛ لأنه مجهول؛ لكن يجوز لك أن تبيع الشاة أو البقرة وفيها اللبن ؛ لأنه يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالًا.

المثال العاشر: لو حلف: لا يشتري صوفًا، فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث؛ لأن الصوف هنا لم يكن مستقلًا، وإنما تابع للشاة.

المثال الحادي عشر: يثبت شهر رمضان برؤية واحد، فإذا صمنا ثلاثين يومًا ولم نر الهلال أفطرنا، وحكمنا بدخول شهر شوال، مع أن شهر شوال يدخل بشاهدين، وكل الشهور لا تدخل إلا بشاهدين.

فحكمنا بناء على رؤية هذا الشخص بدخول رمضان بالإفطار في آخر الشهر، ولزم بذلك دخول شهر شوال، فدخول شهر شوال لم يكن مستقلًا برؤية واحد، وإنما تبعًا لدخول شهر رمضان فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

المثال الثاني عشر: في القسمة؛ يجبر الشريك على البيع إذا لم يمكن قسمة المال كي نقسم، مع أنه إذا كان وحده لا يجبر، لكن يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

المثال الثالث عشر: **أن المرأة لا تملك الطلاق**، لكن لو أن امرأة شهدت بالرضاع فإننا نحكم بفسخ النكاح، مع أن المرأة في الأصل لا تملك الطلاق؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، لكن لما شهدت بالرضاع تبع ذلك حكم الانفساخ، فثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء، فقد حكى الاتفاق غير واحد ومنهم: السيوطي في «**الأشباه والنظائر**» والنووي في «**المجموع شرح المهذب**» والماوردي في «**الحاوي الكبير**».



القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة

قوله : «**العقود**»، يراد بها عقود المعاوضات، وعقود الأنكحة.

فهذه القاعدة تدخل في عقود المعاوضات، والأنكحة، وعقود التبرعات، وقل مثل ذلك أيضًا في أحكام الأيمان، والشهادات، والقضاء.

فالدواعي والأسباب للعقود والتبرعات معتبرة، ومعنى ذلك: أن العاقد إذا عقد عقدًا وهناك سبب وداعٍ حمله على هذا العقد؛ فإن هذا السبب وهذا الداعي ومعتبر في تغير الحكم.

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: ﴿ **وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤].

ومن السنة:

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [بَيْعِ الْخِيَارِ] (٢/ ٧٣٧) برقم: [٢١٨٥]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذَنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ] (٣٤١/١١) برقم: [٤٩٦٧]. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٨٩٧/٢) برقم: [٥٠٢٦].

الفروع الداخلة تحت هذه القاعدة:

الفرع الأول: عقود المكره:

فإذا عقد الإنسان عقدًا وهو مكره، فإن الذي حمله على هذا العقد هو الإكراه، فنعتبر هذا الداعي الذي دعاه إلى هذا العقد، فهذه العقود باطلة وغير صحيحة وغير منعقدة؛ لأنها صادرة عن غير اختيار.

وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

الفرع الثاني: إذا اشترى ثوبًا على أنه يلبسه، فتبين أن هذا الثوب لا يُلبس، فالداعي الذي دعاه وحمله على شراء هذا الثوب هو لبسه، والآن لا يتمكن من لبسه، فنثبت له الخيار.

الفرع الثالث: اشترى طعامًا على أن هذا الطعام يكفي لضيوفه، ثم تبين له بعد ذلك أن هذا الطعام لا يكفي لضيوفه، فالداعي الذي حمله على هذا العقد معتبر، فنعتبره شرعًا.

الفرع الرابع: لو قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فنعتبر السبب الذي دعاه إلى طلاق زوجته إذا كلمت فلانًا، والسبب هو أن فلانا رجل فاسق فتغير، وأصبح رجل عدل، وترك فسقه وتاب إلى الله ﷻ، فإذا كلمته هذه المرأة فإنها لا تطلق.

الفرع الخامس: قال: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق؛ لأن بيت فلان فيه شيء من المعاصي واللهو المحرم، ثم تاب فلان، وأخرج ما عنده من اللهو المحرم، فإذا دخلت بيته فإنها لا تطلق.

الفرع السادس: زيد أهدى عمروا كتابًا لظنه أنه طالب العلم، ثم تبين له أنه ليس بطالب علم، فإن له أن يرجع في هديته، ولا يكون داخلًا تحت قول النبي ﷺ: « **العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** »(١).

الفرع السابع: قال: إن لم أترك الدخان فعلي صيام شهرين متتابعين، ثم رجع إلى الدخان فهل يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين؟

لا يلزمه أن يصوم شهرين متتابعين؛ لأنه لم يقصد بنذره هذا أن يصوم شهرين متتابعين

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (١٥٨/٣) برقم: [٢٥٨٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ] (١٢٤١/٣) برقم: [١٦٢٢].

وإنما قصد بنذره أنه يمتنع عن هذا الدخان، فيأخذ حكمه حكم اليمين، وتلزمه كفارة يمين.

الفرع الثامن: قال: إن لم أسافر اليوم إلى مكة فعلي صيام شهر، فالداعي والسبب الذي دعاه إلى هذا النذر هو أن يحث نفسه على هذا السفر، فإذا لم يسافر في ذلك اليوم إلى مكة فإنه لا يلزمه أن يصوم شهرًا وإنما عليه كفارة يمين؛ لأنه لم يقصد النذر بذاته وإنما قصد أن يحث نفسه على هذا السفر.

الفرع التاسع: لو وهب لشخص، أو تنازل لشخص عن شيء حياء وخجلًا، فهذا معتبر شرعًا، ولا يجوز للموهوب له أن يقبله، لأنه وإن رضي في الظاهر فإنه لم يرض في الباطن، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: ٤].

الفرع العاشر: إذا أهدى هدية قبل الوفاء لمن أقرضه ولم يكن هناك عادة بالتهادي بينهما، ولم ينو أن يكافئه على هديته، فلا يجوز له أن يقبل، فإن السبب والداعي الذي حمله على هذه الهدية هو القرض، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم: أن كل قرض جر نفعا فهو ربًا.

الفرع الحادي عشر: ومن ذلك الإهداء للعمال، فإذا أهدى لعامل من العمال فإنما أهدى إليه لأجل عمالته ولم يهد إليه لأجل قرابته، أو صداقته، أو لتهاد بينهما قبل ذلك، و قد قال النبي ﷺ: «**هدايا العمال غلول**»[1].

الفرع الثاني عشر: الحيل على العقود.

والحيل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حيل شرعية.

وهي التي يأتي بها الإنسان للتخلص من المأثم، أو التوصل إلى الحق، أو دفع باطل بطريق مشروع.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٩).

مثاله:

الأسباب التي نصَبَها الشارع مُفْضِية إلى مسبباتها، كالبيع سبب لتملك الرقبة، والإجارة سبب لتملك المنفعة.

وكذلك المعاريض في الكلام عند المصلحة، أو عند دفع الظلم عنه؛ كأن يكون عنده وديعة لشخص، فيأتي ظالم يريد أن يأخذ هذه الوديعة فيعرض له، ويقول: ما له عندي شيء، ويقصد في جيبه مع أن الوديعة في البيت، أو ماله عندي شيء في بيتي مع أنها في مكان آخر.

والدليل على ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١)، أي: تمرًا جديدًا.

فهذا من باب الحيلة لا للوقوع في الحرام، وإنما لتوقي الحرام، فبيّن النبي ﷺ الطريق الذي يستطيع به أن يتخلص من الوقوع في الحرام، فبدلًا من أن يقع في ربا الفضل بأن يأخذ الصاع بصاعين أرشده إلى أن يبيع الجمع «**التمر الرديء**» بالدراهم ويشتري بالدراهم جنيبًا.

القسم الثاني: الحيل المحرمة.

وهي الحيل التي يتوصل بها إلى إبطال حق؛ أو إحقاق باطل.

والأمثلة على ذلك:

المثال الأول: صلاة الجماعة واجبة، فلو أكل شخص بصلًا أو ثومًا، لكي يتحيل على ذلك بترك الجماعة، لم يجز.

المثال الثاني: الفطر في رمضان محرم، فلو تحيل على ذلك بالسفر، لكي يفطر في رمضان، لم يجز.

المثال الثالث: بيع العينة محرم؛ لأنه حيلة على ربا الفضل وربا النسيئة، فبدلًا من أن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ] (٩٨/٣) برقم: [٢٣٠٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ] (١٢١٥/٣) برقم: [١٥٩٣]. واللفظ للبخاري.

يقرضه خمسين بستين إلى أجل يسلك مسلك العينة، فيشتري منه سلعة بثمن مؤجل بستين ألفًا، ثم يبيعها عليه بخمسين ألفًا، كان ذلك محرما وحيلة على الربا.

المثال الرابع: إذا طلق زوجته ثلاث طلقات؛ فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، فلو أن إنسانًا تحيل على تحليلها لزوجها، عقد عليها لكي يحللها لزوجها، فإن هذا الداعي معتبر شرعًا، فنقول: بأنها لا تحل لزوجها ولو تزوجها، مادام أنه تحيل على إحلالها لزوجها وقصد من زواجه أن يحلها لزوجها ولم يقصد الاستمرار، ولهذا لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له.

المثال الخامس: الحيلة لإسقاط الشفعة.

ومثالها: زيد وعمرو شريكان في أرض، باع زيد نصيبه على صالح، وخشي من أن يشفع عمرو على المشتري الجديد، فتحايل الشريك والمشتري على إبطال الشفعة، وذلك بأن يظهرا أنهما اشترياه بثمن كثير، فهذه الحيلة غير معتبرة شرعًا، وهذا العقد باطل؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حق من الحقوق، والحيلة التي يتوصل بها إلى أمر باطل باطلة وليست معتبرة شرعًا.



القاعدة الثانية والخمسون:

إذا قويت القرائن قدمت على الأصل

القرائن: جمع قرينة، وهي كل ما يحتف بالحكم أو القضية من الأمور التي يمكن معها معرفة الحق.

فالقرائن معتبرة، وإذا قويت هذه القرائن فإننا نقدمها على الأصل.

والأدلة على اعتبار القرائن كثيرة جدًا، والأئمة الأربعة يتفقون على اعتبار القرائن في الجملة، في الأحكام والقضايا، وفي العبادات والمعاوضات والتبرعات والأنكحة.

الأدلة على اعتبار القرائن:

فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ والله الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** ﴾ [يوسف: ١٨]، فوضعوا الدم على قميص يوسف عليه السلام بناء على أنه قرينة على أكل الذئب له، .

وقال تعالى: ﴿ **فشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٢٧، ٢٨]، فجعل انشقاق القميص إن كان من الأمام قرينة على صدق امرأة العزيز، وإن كان من الخلف كان قرينة على صدق يوسف عليه السلام.

ومن السنة:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[1]، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام السكوت قرينة على رضاها.

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا] (٧/١٧) برقم: [٥١٣٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ] (٢/١٠٣٦) برقم: [١٤١٩].

عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»(١).

وما ورد عن عمر ﷺ أن المرأة إذا حملت أن حملها موجب لإقامة الحد عليها، وكذلك أيضًا ما ورد عن عثمانﷺ فيمن قاء الخمر أنه قرينة على شربه للخمر.

ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل العلم كالرملي من الشافعي، وابن نجيم من الحنفية.

وقال المؤلف رحمه الله: إن القرائن إذا قويت فإننا نقدمها على الأصل.

فإذا تعارض عندنا ظاهر وأصل، وكان هناك قرائن تؤيد هذا الظاهر؛ فإننا نقدم الظاهر على الأصل، مع أن الأصل أن يصار إلى الأصل، لكن لما احتفت بالظاهر قرائن تقويه فإننا نقدم الظاهر.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا:

منها: قول العلماء رحمهم الله: يكفي الظن في إزالة النجاسة.

فلو أن إنسانا أصابت ثوبه نجاسة، ثم بعد ذلك غسلها، فالأصل بقاء النجاسة لكن إذا قام في نفس المكلف ظن أنها زالت، فهذه قرينة على زوال النجاسة، فنقدم الظاهر على الأصل، مع أن الظاهر وجود النجاسة وعدم زوالها.

ومنها: يكفي الظن في الإسباغ في الوضوء وفي الغسل.

فلو أن الإنسان توضأ وغسل يده أو وجهه، وشك: هل أسبغ أو لم يسبغ؟ فالأصل أنه لم يسبغ؛ لأن الأصل عدم ذلك، لكن لو ترجح في نفسه أنه أسبغ فهذه قرينة تقدم على الأصل.

و لو شك في ركعات **الصلاة هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟**، فالأصل أن يعمل باليقين، لكن لو قامت قرينة؛ بأن غلب على ظنه أنه صلى أربع ركعات؛ فإنه يأخذ بأربع ركعات.

وكذلك لو شك في أشواط الطواف هل طاف خمسًا أو ستًا؟ لكن غلب على ظنه أنه طاف ستة أشواط فإنه يأخذ بذلك لقول النبي ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ»(٢) ولأن غلبة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْوَكَالَةِ] (٣١٤/٣) برقم: [٣٦٣٢]، وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" باب: [الوكالة] (٣٠٨/٢) برقم: [٢١٠٧].
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ] (٨٩/١)

الظن هذه قرينة تؤيد هذا الظاهر، فيقدم على الأصل مع أن الأصل أنه لم يطف إلا خمسًا، والسادس مشكوك فيه هل طافه أو لم يطفه؟

ومن الأمثلة: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة، هذا يقول: بعشرة ريالات، وهذا يقول: بعشرين، فالأصل أنه إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة وهو البائع، هكذا حكم النبي ﷺ.

لكن إذا ادعى البائع ثمنًا يخالف الظاهر والعادة، وادعى المشتري ثمنًا يوافق العادة، فهذه قرينة تدل لقول المشتري.

فالقرينة من البينات كما ذكره ابن القيم: في «**الطرق الحكمية**»، لكن البينات في القوة على درجات؛ فإذا وجدت بينة الشهادة فإنها تقدم عليها؛ لأن بينة الشهادة أقوى، لكن إذا قويت القرينة على بينة الشهادة؛ فإننا نقدم القرينة.

ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: ما إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا بهذه المرأة، ثم تبين أن هذه المرأة عذراء، فإن العذارة قرينة على كذب هؤلاء الشهود، فنقدم هذه القرينة.

الصورة الثانية: لو أن الزوجة ادعت أن الزوج لا ينفق عليها، وقد عاشت معه عشر سنوات، فالأصل عدم النفقة، لكن الظاهر أنه ينفق عليها مادامت تعيش معه، فهذه قرينة على أنه ينفق عليها.

فرع:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعمل بالقرائن في كل شيء إلا الحدود، والقصاص فإنه لا يعمل بالقرائن.

وعند ابن القيم: أنه يعمل بالقرائن في كل شيء حتى في الحدود والقصاص.

برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (١/٤٠٠) برقم: [٥٧١]. واللفظ للبخاري.

فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد يطأها؛ فهذه قرينة على زناها، ولو أن رجلا تقيأ خمرًا فهذه قرينة على أنه شرب الخمر، كما رجحه في «**الطرق الحكمية**».



القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه، وإن فُسخ فسخًا اختياريًا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ

العقد الفاسد: هو الذي اختل شرط من شروط صحته.

وهذه القاعدة التي ذكرها المؤلف: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا ترتب على العقد الفاسد عقود فما حكم هذه العقود؟، وهذا يسميه العلماء رحمهم الله: المقبوض بعقد فاسد.

فالمشهور من المذهب: أن هذه السلعة التي قبضها المشتري قبضها بعقد فاسد، والمقبوض بعقد فاسد حكمه حكم المغصوب، وعلى هذا فكل ما ترتب عليه من العقود فإنها عقود باطلة كما ذكر المؤلف، وإذا فسد العقد فسد كل ما بني عليه من العقود.

فلو أن إنسانا اشترى سيارة بعقد فاسد، ثم أجّر هذه السيارة بعد ذلك، فالإجارة إجارة باطلة، كما لو غصب هذه السيارة ثم أجرها.

ولو أنه باعها فهذا البيع باطل، ولو أنه عقد عقد شركة فإن الشركة باطلة، فيجب عليه أن يرد هذه السلعة إلى صاحبها، وما ترتب على هذا العقد من عقود فباطلة وليست صحيحة، والقابض بعقد فاسد كالغاصب تمامًا، والغاصب إذا غصب السلعة ثم بعد ذلك عقد عليها عقودًا فإن عقوده باطلة، فلو وقّف أو وهب أو باع؛ فإنها باطلة.

والرأي الثاني في هذه المسألة: أنه إن تمكنا من فسخ العقد فإن هذا هو الأصل، وأما إذا لم يتمكن من فسخ العقد الثاني؛ فإننا يمضى العقد، ولا يقال بفسخه للتعذر.

وأما كون القابض بعقد فاسد يضمن منافع السلعة؛ كالغاصب إذا غصب السيارة يضمن السيارة ويضمن منافعها؛ فظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن القابض بعقد فاسد لا يضمن المنافع؛ لأنه مأذون له في القبض، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

القسم الثاني: إن فسخ فسخًا اختياريًا، لم تبطل العقود الطارئة **قبل** الفسخ.

فإذا فسخ العقد الأول فإن ما ترتب على هذا العقد من عقود فإنها صحيحة؛ لأن العقود التالية قد بنيت على عقد صحيح.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو اشترى سيارة، ثم بعد ذلك أجّرها، ثم طلب المشتري من البائع أن يقيله فأقاله، فالإجارة صحيحة.

المثال الثاني: لو اشترى هذه السيارة، ثم أجّرها، ثم تبين له أن في السيارة عيبًا، ففسخ العقد وأخذ دراهمه، فإن العقد الثاني وهو الإجارة- يكون صحيحًا.

المثال الثالث: لو اشترى السيارة، ثم تبين له أن في السيارة تدليسًا، ثم باع السيارة أو وقّفها أو وهبها أو جعلها مهرًا أو عوض خلع؛ فالعقود التالية كلها صحيحة.

المثال الرابع: لو فسخ عقد السلعة، وقد جعل هذه السلعة رهنًا، فهذه العقود التي تكون بعد الفسخ صحيحة؛ لأنها مبنية على عقد صحيح.



القاعدة الرابعة والخمسون
العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

معنى هذه القاعدة:

أن الإنسان إذا عقد عقد معاوضة، أو تبرع أو عقد نكاح أو فسخ فسخًا بناء على أنه لا يملك التصرف في هذا الشيء، ثم تبين له أنه يملكه، **فيقول المؤلف**: بأن تصرفاته صحيحة، فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

وذكر ابن رجب رحمه الله وغيره صورًا وأمثلة لهذه القاعدة:

المثال الأول: لو باع شخصٌ سلعة شخص، ولم يوَكّله هذا الشخص في بيعه، فالأصل أن العقد لا يصح؛ لأن العقد ليس من المالك، ولا من يقوم مقام المالك، لكن إذا تبين أن المالك قد وكّله في البيع؛ فإن البيع صحيح اعتبارًا بما في نفس الأمر.

المثال الثاني: إنسان باع سلعة أبيه، وأبوه لم يوكله، ثم بعد ذلك تبين أن أباه قد مات وأنه ورث هذه السلعة ودخلت في ملكه، فإن العقد صحيح اعتبارًا بما في نفس الأمر، ونفس الأمر أنه يملك العقد على هذه السلعة.

ففي المثال الأول: يملك العقد على هذه السلعة نيابة، وأما في المثال الثاني: فيملك العقد على هذه السلعة أصالة.

المثال الثالث: لو طلق قال لامرأته: أنت طالق يظنها أجنبية وأنها ليست زوجته، ثم تبين بعد ذلك أن هذه المرأة التي واجهها بالطلاق زوجته، فلا عبرة بالظن، إنما العبرة بما في نفس الأمر، ونفس الأمر أنها زوجته وقد واجهها بالطلاق فيقع عليها الطلاق، ذكر ذلك الحنابلة رحمهم الله.

المثال الرابع: لو قال لرقيقه: أنت حر، يظن أنه ليس رقيقه وأنه أجنبي، ثم بعد ذلك تبيّن أنه رقيقه؛ فإنه يعتق عليه اعتبارًا بما في نفس الأمر.

المثال الخامس: لو أبرأ زيدًا من الدين يظن أنه لا يريد منه شيئًا، ثم تبين له أنه يريد منه دينًا، فهل العبرة بما في نفس الأمر أو نقول بأنه يبرأ؟

فعلى كلام المؤلف: أنه يبرأ، فلو أبرأه من دينه فلا عبرة بظنه، وإنما المرجع إلى ما في نفس الأمر، ونفس الأمر قد أبرأه من الدين.

المثال السادس: لو أن إنسانًا جرح إنسانًا فعفى عن القصاص وعن سرايته، يظن أنه لا يأتي على نفسه، ثم بعد ذلك أتى هذا الجرح على نفسه فمات، فهل يبرأ الجاني أو لا يبرأ؟ وهل يسقط القصاص أو لا يسقط القصاص؟

يقول المؤلف: لا عبرة بظنه، إنما العبرة بما في نفس الأمر، وحينئذ يسقط عنه القصاص.

وقولهم: «**العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر**» فيه نظر، لاشتراط الرضا في العقود.



القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر ولو ادعى غلطًا.

الإقرار في اللغة: الاعتراف.

والإقرار في الاصطلاح: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر.

والإقرار والاعتراف من البينات، **ودليل ذلك:**

من القرآن:

قول الله: ﴿ **فَلْيَكْتُبْ ولْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ ولْيَتَّقِ اللهَّ رَبَّهُ ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و من السنة:

أن النبي ﷺ رجم ماعزًا باعترافه، ورجم الغامدية باعترافها(١).

والإجماع:

فالإجماع قائم على ذلك، فالمسلمون مجمعون على أن الاعتراف والإقرار من البينات، بل العلماء -رحمهم الله- يقولون:" بأن الإقرار أقوى البينات".

يقول المؤلف: لا عذر لمن أقر، فإذا أقر الإنسان المكلف الرشيد على نفسه بأن لزيد عليه دينًا، أو بأنه باع، أو وقّف، أو وهب، أو عقد عقد نكاح، فيلزم ذلك بإقراره، ولا عذر له في الرجوع عن إقراره.

لكن هذا ليس على إطلاقه، فإن العلماء رحمهم الله- **يقسمون رجوع المقر عن إقراره إلى قسمين:**

القسم الأول: ما يتعلق بحقوق المخلوقين، فهذا لا عذر لمن أقر، كما ذكر المؤلف:

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: إذا أقر بأن لزيد عليه دينًا، أو بأنه باع على زيد هذه الأرض، أو هذه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلاَيَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ] (٦٩/٩) برقم: [٧١٦٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى] (١٣٢١/٣) برقم: [١٦٩٥].

السيارة بألف، فلا عذر له.

المثال الثاني: لو أقر بأنه وقّف هذه الأرض، أو هذه السيارة، فلا عذر له.

ودليل ذلك:

من القرآن:

ما تقدم من الأدلة، أن الإقرار بينة معتبرة شرعًا.

ولو قال: غلطت، أو نسيت، أو أقررت فيه لزيد وهو لفلان، فإننا لا نقبله.

والدليل:

ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابه، فخرج عليهم فقال: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا** »[1].

وهذا من حيث الأصل والجملة، فالأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وأنه مسئول عن ألفاظه التي يتلفظ بها، لكن إذا كانت هناك قرائن فقد تقدم لنا قاعدة: "وهي أنه إذا قويت القرائن فإنها تقدم على الأصل"، كما لو كان مبرّزًا في العدالة ولا يمكن أن يكذب فهذه قرينة.

القسم الثاني: الإقرار بما يتعلق بحق من حقوق الله مما يسقط بالشبهة:

فجمهور أهل العلم رحمهم الله: أنه يقبل رجوع المقر.

فلو أنه أقر بالزنا، أو بالسرقة، أو بشرب الخمر، ثم بعد ذلك رجع عن إقراره، وقال: لم أسرق، ولم أشرب الخمر؛ فإنه يقبل رجوعه.

والرأي الثاني: أنه لا يقبل رجوعه.

والرأي الثالث: وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو التفصيل: أنه إذا جاء تائبًا وأقر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ] (٧٣/٩) برقم: [٧١٨٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] (١٣٣٧/٣) برقم: [١٧١٣].

بالحد، وطلب إقامة الحد، ثم رجع، فإننا نقبل رجوعه، أما إذا كان غير تائب، وإنما أقر هكذا، فإنه لا يقبل رجوعه، وهذا القول لعله أقرب الأقوال.

والرأي الرابع: أننا ننظر إلى القرائن فإنه إذا أقر إقرارًا مفصلًا فهذا قرينة على وقوع ما أقر به.

فإذا أقر بالزنى، وذكر كيف زنا، فهذه قرينة على وقوع ما أقر به؛ فلا يقبل رجوعه، أما إذا أقر إقرار مجملًا فإننا نقبل رجوعه.

مسألة:

يشترط لعذر المقر إذا رجع عن إقراره شروط:

الشرط الأول: أن يكون عاقلًا.

فلا عبرة بإقرار المجنون، فلو أقر المجنون بالبيع أو بالدين أو غير ذلك؛ فلا عبرة بإقراره.

وكذلك المعتوه، والنائم، والمغمى، والسكران؛ هؤلاء كلهم لا عبرة بإقرارهم، للتغطية على عقولهم.

الشرط الثاني: البلوغ.

وهذا رأي الشافعية، أن يكون المقر بالغًا، فإن كان غير بالغ؛ فإنه لا يقبل إقراره.

لكن المذهب عند الحنابلة: يقبل إقراره فيما أذن له بالتجارة، وقد سبق لنا أن ذكرنا ما هي المواضع التي يؤذن للصبي فيها بالتجارة، وما هي المواضع التي لا يؤذن له فيها بالتجارة.

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا.

لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦].

الشرط الرابع: أن لا يكون متهمًا في إقراره.

كما لو أقر المريض مرض الموت لوارث بدين، فإنه يكون متهمًا في هذه الحالة بإقراره، لكن إن كانت هناك قرائن تنفي هذه التهمة فنصير إلى القرائن.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء

الوارث: هو المستحق للإرث من الأحياء، والملحق بهم حكمًا كالحمل.

المورث: هو الميت، أو الملحق به حكمًا كالمفقود.

الإرث في اللغة: البقاء.

والإرث في الاصطلاح: انتقال حق الميت إلى من يخلفه، بنكاح أو قرابة أو ولاء.

لأن أسباب الإرث إما بالنكاح، أو بالقرابة ـ النسب ـ ،أو بالولاء.

دليل هذه القاعدة:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ ولِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، .

و قوله تعالى: ﴿ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ولَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

ومن السنة قول النبي ﷺ: « **وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** »(١).

والإجماع قائم على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: «**يقوم الوارث مقام وارثه في كل شيء**»، بمعنى: أن ما يملكه المورّث من الأعيان والديون والحقوق تنتقل للوارث، وقد لا تنتقل في بعض الصور.

هذه القاعدة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **الحقوق المالية** أو التي لها تعلق بالمال فهذه ـ في الجملة ـ الوارث يقوم مقام المورث إلا ما استثني.

القسم الثاني: **الحقوق غير المالية** وهي التي لا تتعلق بالمال الوارث فلا يقوم الوارث مقام

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ] (٩٧/٣) برقم: [٢٢٩٨]، وبوب له مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ] (١٢٣٧/٣) واللفظ للبخاري.

المورّث إلا ما استثني.

صور القاعدة:

الصورة الأولى: ملكية الأعيان.

فالوارث يقوم مقام المورث، فإذا كان يملك هذا البيت ويملك هذه السيارة، ويملك هذه الدراهم، فإن الوارث يقوم مقام المورث.

الصورة الثانية: ملكية الديون: فيملك هذا الدين، والوارث يقوم مقام المورث.

الصورة الثالثة: الحقوق المالية.

يقوم الوارث مقام المورث، وهي ما كان محلها المال أو لها تعلق بالمال، فإن الوارث يقوم مقام المورث.

ومن ذلك:

حق خيار الشرط.

فلو أن مورثه اشترى السيارة، وقال: لي الخيار ثلاثة أيام، ثم مات بعد يوم، وبقي يومان، فيقوم الوارث مقام المورث في خيار الشرط؛ إما أن يفسخ أو يمضي البيع.

وكذلك: حق خيار العيب.

فإذا اشترى مورثه سيارة، ثم تبين أن فيها عيبًا، فإن مورثه يقوم مقامه، فإما أن يفسخ أو يمضي أو يأخذ الأرش.

وكذلك حق خيار التدليس. وخيار المجلس، وخيار الشرط تورث أيضًا.

فلو اشترى سلعة، ودلس عليه فيها فله خيار التدليس، وكذا لو اشترى سلعة ثم مات قبل مفارقة صاحبه، أو اشترط الخيار مدة ثم مات قبل انقضائها، فإن وارثه يقوم مقامه في الفسخ أو الإمضاء.

كذلك: حق حبس المبيع على الثمن.

فللوارث أن يحبس المبيع حتى يدفع له المشتري الثمن، فيقوم مقام المورث في ذلك.

الصورة الرابعة: ملكية المنافع.

فلو أن مورثه استأجر بيتًا لمدة سنة ثم مات، فإن الوارث يقوم مقامه في الانتفاع بهذه المنفعة، منفعة السكنى لأنها أموال.

الصورة الخامسة: حق تحجير الأرض الموات.

فالأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء، لكن لو أن إنسانًا حجّرها، فإنه يكون أحق بها من غيره، أي: أنه يؤمر إما أن يحيي الأرض، أو يرفع يده ويضرب له مهلة، لكنه لا يملكها بالتحجير، فإذا حجّر الإنسان أرضًا فإن وارثه يقوم مقامه، إما أن يحيي هذه الأرض أو يرفع يده عنها ويكون أحق بها من غيره.

الصورة السادسة: منفعة العارية.

فلو أن زيدًا استعار السيارة لمدة شهر، ثم مات بعد أسبوع، فإن الوارث لا يملك الانتفاع بها مدة الشهر ، وإنما العارية أبيحت للمورث وقد مات، فحق العارية ـ مع أنه مال ـ لكن الوارث لا يملكه فلا يقوم مقام مورثه.

الصورة السابعة: حق الانتفاع بالأرض الإقطاعية أو المرافق.

فلو أنه أقطع أرضًا لكي ينتفع بها، أو أقطع مرفقًا من المرافق، كأن أقطع في السوق لكي يبيع، فإن هذا الحق لا يورث، ولا يقوم الوارث مقام مورثه، مع أن هذه الحق حق مالي.

الصورة ا لثامنة: العقود الجائزة.

كعقد الشركة، والوكالة، والجعالة، فإنها لا تورث، ولا يقوم الوارث مقام مورثه.

الصورة التاسعة: الولايات الدينية والدنيوية:

فالوارث لا يقوم مقام المورث، فلو مات إمام المسجد؛ فإن وارثه لا يقوم مقامه، ولو مات القاضي؛ فإن وارثه لا يقوم مقامه، وكذا لو مات المؤذن فإن وارثه لا يقوم مقامه.

الصورة العاشرة: حق الحضانة.

فلا يقوم الوارث مقام مورثه؛ لأن الحضانة رتبها الشارع، فإذا ماتت الأم تنتقل الحضانة إلى من بعدها، ولا يقوم الوارث مقام مورثه.

الصورة الحادية عشر: **حق ولاية النكاح.**

فلا يقوم الوارث مقام المورث، فإذا مات الأخ الشقيق فإن وارثه لا يقوم مقامه، وإنما

يكون على حسب الترتيب الشرعي: الأصول، ثم الفروع ثم الحواشي.

الصورة الثانية عشر: حق القصاص:

فإذا قُتِل شخص عمدًا، فإن ورثته يقومون مقامه في استيفاء القصاص، أو أخذ الدية أو العفو.

الصورة الثالثة عشرة: حق القذف .

فلو أن شخصًا قُذِف ثم مات، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بجلد القاذف، على الصحيح.



القاعدة السابعة والخمسون

يجب حمل كلام الناطقين على مرادهم مهما أمكن

دليل هذه القاعدة:

قول النبي ﷺ في حديث عمر: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[1].

واعلم أن الشخص إذا تلفظ بلفظ فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يوافق لفظه ما في قلبه ومراده، فإنه في هذه الحالة لا إشكال فيها، فيعمل المراد ويعمل اللفظ، أي: يعمل الباطن ويعمل الظاهر.

الحالة الثانية: أن يخالف الظاهر الباطن.

أي: أن ما تلفظ به يخالف ما أراده ونواه.

وهذه تحتها قسمان:

القسم الأول: ما يتعلق بالشخص نفسه دون غيره، فنقول: المعتبر هنا نفس اللفظ دون ما نواه.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو أن شخصًا أراد أن يتكلم بكلمة حسنة، فأراد أن يذكر الله، أو أن يكبر، أو أن يهلل فسبق لسانه وتكلم بكلام غير ذلك، فنقول: العبرة بما نواه وله أجر النية، وأما ما تلفظ به فإنه لا يؤاخذ عليه.

المثال الثاني: لو أنه وقّف، وقال: هذا وقف على طلبة العلم، وقال: ليس قصدي كل طلبة العلم، وإنما قصدي طلبة العلم في هذا المسجد، فنقول: العبرة بما نواه.

القسم الثاني: أن يتعلق هذا اللفظ بغيره، فالأصل أننا نصير إلى الظاهر.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟] (٦/١) برقم: [١].وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ] (١٥١٥/٣) برقم: [١٩٠٧].

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو قال: بعتك البيت بألف ريال، وقال الآخر: قبلت.

ثم قال: قصدي بعتك الأرض، ولم أقصد بيع البيت، فالعبرة هنا بالظاهر مادام أنه يتعلق به حق للغير، لقول النبي ﷺ: «**وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١).

المثال الثاني: **لو قال** لزوجته: أنت طالق، ثم طالبته الزوجة، وقال: قصدي أنت طالق من وثاق، أو قصدي أنت طاهر فقلت: أنت طالق، فإذا طالبته الزوجة فإن الحاكم يحكم بالظاهر؛ لأن هذا هو الأصل، وقد تقدم لنا قاعدة: "لا عذر لمن أقر".

لكن تقدم لنا أيضًا قاعدة:" إذا قويت القرائن فإنها تقدم على الأصل"، فصحيح أن العبرة بالظاهر فيما يتعلق بالغير، لكن إذا قويت القرائن، وصار عندنا قرائن تقوى على هذا الأصل، فإننا نرجع إلى القرائن.

ومن صور هذه المسألة فيما يتعلق بالأيمان: أنه يرجع في الأيمان إلى النية، ثم إلى سبب اليمين وما هيجها، ثم إلى التعيين، ثم إلى ما دل عليه الاسم.

مثال ذلك:

المثال الأول: لو قال: والله لأنامن الليلة تحت السقف، ثم خرج إلى الفضاء ونام في الصحراء فهل نقول بأنه يحنث أو لا يحنث؟

فقال: أنا قصدت بالسقف السماء فإن الله ﷻ يقول: ﴿**وجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا**﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فنقول: نرجع إلى نيته، فمادام أنه لا يتعلق به الغير؛ فنقول الأصل أنه يرجع إلى النية.

المثال الثاني: لو قال: والله لأنامن على فراش، ثم خرج ونام على الأرض في الصحراء، فقلنا له حنثت، فقال: قصدي بالفراش الأرض كما قال الله ﷻ فنرجع إلى نيته.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ] (٧٣/٩) برقم: [٧١٨٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ] (١٣٣٧/٣) برقم: [١٧١٣].

و**كذلك أيضًا من فوائد هذه القاعدة**: أنه إذا أشكل علينا مراد الواقف أو أشكل علينا مراد الموصي من ألفاظه، فإننا نرجع إلى ما يعتاده الناس في ذلك الزمن وعوائدهم ومرادهم وعرفهم، فإن لها دخلًا كبيرًا في معرفة مرادهم ومقاصدهم.



القاعدة الثامنة والخمسون

الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

الحكم في اللغة: المنع والفصل، والفراغ من الشيء.

والحكم في الاصطلاح: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.

والأحكام يقسمها العلماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام شرعية.

القسم الثاني: أحكام عقلية.

القسم الثالث: أحكام عادية.

وقد سبق بيان هذه الأقسام في المقدمة.

والناس في حقيقة العلة على ثلاثة مذاهب:

فالأشاعرة يقولون: العلة أمارة على الحكم، ولا تؤثر فيه، بناء على مذهبهم في نفي الأسباب.

والمعتزلة يقولون: العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم، بناء على قولهم في نفي القدر.

وأهل السنة يقولون: العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله تعالى، بناء على قولهم بإثبات الأسباب، وإثبات القدر.

إذا تقرر ذلك فالعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة؛ لأنه يعل البدن أي: يغيره ويخرجه عن طبيعته.

قال الجوهري في الصحاح في معنى العلة: «حدثٌ يشغل صاحبه عن وجهه»[1].

العلة في الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم، أي شرع لوجود هذا المعنى فيه، فالإسكار علة تحريم الخمر؛ إذا وجد الإسكار حرم الشرب.

وعرّفها الإمام مالك: بقوله: **«العلة هي الصِّفَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهَا»**[2].

---

[1] الصحاح (١٧٧٣/٥).

(٢) ذكره الزركشي في "البحر المحيط" (١٤٥/٧).

وعرّفها الشاطبي: بقوله: « وَأَمَّا الْعِلَّةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا: الْحِكَمُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا الأوامر أو لْإِبَاحَةُ، وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَاهِي»(١).

وهذه القاعدة أغلبية لا مطّردة، وقد اتفق عليها الفقهاء قاله ابن النجار في «شرح مختصر التحرير»، وبنحوه قال الشاطبي «في الموافقات».

مثال القاعدة:

ما جاء في الصحيحين قالﷺ: « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا »(٢).

والدَافَّة: هم الأعراب الفقراء الذين دفّوا ـ والدف نوع من أنواع المشي ـ إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي ﷺ الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء.

وإنما قيل: إن القاعدة السابقة أغلبية؛ لأن لها استثناءات.

وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

الأمر الأول: ما كان للحكم ـ أكثر من علة، فإن انتفاء بعض العلل لا يوجب انتفاء الحكم.

مثاله:

كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول فلا يعني جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد توجد علة أخرى تمنع الصلاة، وهي الغائط مثلًا.

الأمر الثاني: الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، مثل: الرَّمَل فإن العلة انتفت، وهي

---

(١)"الموافقات" (٤١١/١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ] (١٠٣/٧) برقم: [٥٥٦٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ] (١٥٦١/٣) برقم: [١٩٧١]، واللفظ له.

إظهار النشاط للكفار، وبقي الحكم؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع[1].

الأمر الثالث: ما كان الحكم مبنيًا على علة ظنية، مثل: الرخص المتعلقة بالسفر لمظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة؛ لكونها ظنية قاله شيخ الإسلام .

فرع:

العلة: وصف مناسب للحكم، والأحكام الشرعية كلها معللة؛ أي: مبنية على أوصاف ومعاني مناسبة للحكم، والعلل في الأحكام الشرعية تنقسم قسمين:

القسم الأول: علل معلومة وهي نوعان:

النوع الأول: علل منصوصة نص عليها الشارع.

النوع الثاني: علل مستنبطة لم ينص عليها الشارع.

القسم الثاني: علل غير معلومة.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء رحمهم الله: [بأن الحكم تعبدي] أي: غير معلل.

و العلة من حيث وجود الحكم وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علة منصوصة، فإذا كانت العلة منصوصة، فإنه يوجد الحكم معها.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: قوله ﷺ« **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، من أَجْل أَنْ ذلك يُحْزِنَهُ** »[2] فقوله: « **من أَجْل أَنْ ذلك يُحْزِنَهُ** » علة منصوصة يوجد الحكم إذا وجد التناجي من ثلاثة؛ لأن ذلك يحزنه.

فإن تناجى ثلاثة دون الرابع فإنه لا يجوز؛ لأن العلة موجودة ؛ «**من أجل أن ذلك يحزنه**»

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ] (١٥٠/٢) برقم: [١٦٠٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ] (٩٢٠/٢) برقم: [١٢٦١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ] (٦٥/٨) برقم: [٦٢٩٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الِاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ] (١٧١٧/٤) برقم: [٢١٨٣]. واللفظ للبخاري.

وكذلك لو تكلم اثنان بلغة أجنبية دون الثالث وهو لم يفهم ولم يتناجيا، فإنه لا يجوز؛ لأن العلة هنا موجودة «**من أجل أن ذلك يحزنه**».

ولو تناجى صبيان دون رجل كبير جاز، لأن ذلك لا يحزنه.

المثال الثاني: قول النبي ﷺ: « **ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ** »[1]. فالعلة الآن موجودة، فلو ذبحت بعظم آخر غير السن فإنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ علّل فقال: «**أما السن فعظم**»، فلا يجوز التذكية بسائر العظام؛ لأن النبي ﷺ علل بكونه عظم.

القسم الثاني: أن تكون العلة مستنبطة وهي قريبة.

مثال ذلك:

حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم قال ﷺ: « **لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأَخبثان** »[2]، والعلة في ذلك: هي التشويش وإشغال الذهن، فلو صلى في حر شديد، أو برد شديد فإنه يأخذ نفس الحكم؛ لأن المقصود الإشغال وهو موجود، سواء أكان بحضرة طعام، أم وهو يدافعه الأخبثان، أم غير ذلك.

وكذلك لو صلى وهناك شيء يلهيه عن صلاته، فإنه يأخذ نفس الحكم، وهو الكراهة.

القسم الثالث: أن تكون العلة مستنبطة، وهي بعيدة فإنه لا يتبع الحكم.

مثال ذلك:

ما ورد في حديث عبادة وحديث أبي سعيد قال ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»[3]. فما هي العلة في الذهب والفضة؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قِسْمَةِ الغَنَمِ] (١٣٨/٣) برقم: [٢٤٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ] (١٥٥٨/٣) برقم: [١٩٦٨].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ] (٣٩٣/١) برقم: [٥٦٠].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ] (٧٤/٣) برقم: [٢١٧٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا] (١٢١١/٣) برقم: [١٥٨٧]، واللفظ لمسلم.

المذهب عند الحنابلة رحمهم الله: أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، فيجري الربا في كل الموزونات من ذهب، وفضة، وحديد، ورصاص، ونحاس، وصُفْر، وشعر، وحرير، وقطن وغير ذلك.

فإذا بادلت ذهبًا بذهب؛ فلابد أن يكون مثلًا بمثل سواء بسواء، وإذا بادلت فضة بفضة لابد أن يكون مثلًا بمثل سواء بسواء، وكذلك في بقية الموزونات الحديد بالحديد، والنحاس بالنحاس، والرصاص بالرصاص، مثلًا بمثل سواء بسواء، وهذه علة بعيدة.

والصواب: أن العلة في الذهب والفضة ليست الوزن، وإنما هي غلبة الثمنية؛ أي: كون هذه الأشياء ثمنًا للمبيعات، أما التعليل بالوزن فضعيف، ولهذا رده ابن القيم من وجوه:

منها: أن الشارع رخص في السلم في الموزونات، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين لما قَدِم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النبي ﷺ: « **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** »[1].

وأنت إذا أسلفت في الوزن ستعطي ذهبًا موزونًا بحديد موزون، فالشارع جوّز في السلّم تأخير القبض، وإذا قلنا: بأن العلة الوزن، فإنه سيؤدي إلى إغلاق باب السلم في الموزونات.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ] (٨٥/٣) برقم: [٢٢٤٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّلَمِ] (١٢٢٦/٣) برقم: [١٦٠٤].

القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة إذا كانت بعد النفي، أو الاستفهام أو الشرط تفيد العموم

وهذه المسائل يبحثها الأصوليون رحمهم الله في مباحث العام.

العام لغة: الشامل.

والعام اصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

والأصل: العمل بالعام حتى يرد المخصِص.

وقد أشار المؤلف إلى شيء من صيغ العموم.

النكرة: هي كل ما يدل على واحد غير معين.

والنكرات تنقسم قسمين:

القسم الأول: النكرة بعد الإثبات، وهي تدل على الإطلاق إلا إذا كانت للإنعام؛ أي: في مجال الامتنان، فإنها تدل على العموم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ** ﴾ [الرحمن: ٦٨]، فـ«**فاكهة**» نكرة في سياق الإثبات، والأصل أنها تكون من باب الإطلاق، وليس من باب العموم، لكن لما كانت في معرض الامتنان كانت مستثناة، فتدل على العموم. فنقول: ﴿ **فِيهِمَا فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ** ﴾ [الرحمن: ٦٨]، **هذا شامل** لكل فاكهة، ولكل نخل، ولكل رمان.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **إذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ويُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ويُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ** ﴾ [الأنفال: ١١].

فقوله تعالى: «ماء» يشمل كل ماء؛ لأن هذه وردت في معرض الامتنان، فإذا كانت في معرض الامتنان وبيان النعمة؛ حتى وإن كانت في سياق الإثبات، فإنها لا تكون من باب الإطلاق، وإنما تكون من باب العموم.

والمطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنس.

مثال ذلك: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ **ومَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء: ٩٢].

فقوله تعالى: (رقبة) **يشمل كل رقبة:** صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كافرة، ذكر أو أنثى،

سليمة من العيوب أو معيبة، فهذا اللفظ مطلق يشمل كل هذه الأشياء، لكن يتناول أمرًا واحدًا لا بعينه.

و من ذلك: لو قلت: «**أكرم رجلًا**»، فهذه نكرة في سياق الإثبات فتدل على الإطلاق.

القسم الثاني: أن ترد النكرة بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط فإنها تدل على العموم.

مثال النكرة في سياق النفي: قوله: ﴿ **يَوْمَ لا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا والأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ** ﴾ [الانفطار: ١٩]، **فقوله**: ﴿ **لا تَمْلِكُ** ﴾ هذا نفي، و﴿ **نَفْسٌ** ﴾ نكرة تشمل كل نفس، فتدل على العموم؛ لأنها في سياق النفي.

وقوله: ﴿ **لِّنَفْسٍ** ﴾: أيضًا نكرة ثانية في سياق النفي فتدل على العموم.

وقوله: ﴿ **شَيْئًا** ﴾ نكرة ثالثة في سياق النفي فتدل على العموم.

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فهنا نفي كل رفث، وكل فسوق، وكل جدال.

وتتأكد دلالة النفي على العموم في حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت النكرة مركبة مع «لا».

مثل: لا إله إلا الله.

الحالة الثانية: وإذا كانت النكرة مسبوقة بـ«من».

مثل قوله: ﴿ **ومَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

الحالة الثالثة: وإذا كانت النكرة مما يختص بالنفي، فلا ترد إلا في أسلوب النفي.

مثل قوله: ﴿ **ولَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ٤].

كذلك النكرة في سياق النهي تدل على العموم.

مثل قوله تعالى: ﴿ **ولا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ** ﴾ [القصص: ٨٨]، فيشمل كل إله.

والدليل على أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم: أنها في الحقيقة بمعنى النفي، فتأخذ حكمه.

وأيضًا النكرة في سياق الاستفهام تدل على العموم، قال تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]، وكقولك: «أأحد في المسجد؟» فهذا يشمل كل أحد.

أيضًا النكرة في سياق الشرط تدل على العموم.

ومن ذلك: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣].

فـ«سوء» نكرة في سياق الشرط، فيشمل كل سوء، فتفيد العموم.



القاعدة الستون

«من» و«ما» و«أي» و«متى» و«أل»

و«المفرد المضاف» يدل كل واحد منها على العموم

أيضًا من صيغ العموم الأسماء المبهمة، يدخل في ذلك أسماء الشرط، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، فهذه كلها تدل على العموم.

ومعرفة هذه الصيغ يستفاد منه في: ألفاظ الموقفين، والموصين، وفي ألفاظ المعاملات، والتبرعات، وغيرها، فنفهم من ذلك أن المتلفظ بهذه الألفاظ يحكم عليه بالعموم، وأنه أراد العموم إلا لقرينة أو بينة تمنع من ذلك.

مثال اسم الشرط: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ** ﴾ [الجاثية: ١٥]، «من» اسم شرط يشمل كل من عمل صالحًا.

قال العلائي: اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن «مَنْ» إذا أتت بمعنى الشرطية، والجزاء فإنها تفيد العموم.

وسواء كانت «من »موصولة، أو استفهامية، أو شرطية.

وكذلك: «ما »، **تفيد العموم، كقوله تعالى** ﴿ **ولله يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ والْمَلائِكَةُ وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ [النحل: ٤٩]، وسواء كانت «ما » موصولة، أو استفهامية، أو شرطية.

مثال: «ما» الشرطية: قوله: ﴿ **ومَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله** ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أو كانت اسم استفهام مثل قوله: ﴿ **ومَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى** ﴾ [طه: ١٧]، أو كانت اسمًا موصولًا مثل: ﴿ **ولله مَا فِي السَّمَوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ وإِلَى الله تُرْجَعُ الأُمُورُ** ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، فهي مفيدة للعموم في هذه الأنواع الثلاثة.

ودليل إفادة (ما) للعموم:

أنه لما نزل قوله: ﴿ **إِنَّكُمْ ومَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ الله حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وارِدُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، اعترض بعض المشركين على هذا اللفظ بأن عيسى وعزيرًا والملائكة يُعبدون، ومع ذلك ليسوا من أهل النار، فقالوا: نرضى بأن نكون معهم، فنزلت الآية ببيان أنهم غير

مرادين بالآية، بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

أما «ما» الحرفية: فهذه لا تفيد العموم، سواء كانت نافية مثل قوله تعالى: ﴿ ومَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله ولَوْ أَنَّهُمْ إذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا الله واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا الله تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

أو كانت مصدرية: مثل قوله: ﴿ وجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ والزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًا﴾ [مريم: ٣١]، وقوله:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

أو كانت زائدة تكف "إن" عن العمل: كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ الله ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا ولا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن ألفاظ العموم أيضاً: الاسم الموصول، كما في قوله تعالى: ﴿ والَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، «والذي جاء» هذا يشمل كل من جاء بالصدق.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وإِنَّ الله لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، هذا يشمل كل من جاهد.

ومن ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أم سلمة ﵂: «الَّذِي يشرب فِي إِنَاء الْفضة إِنَّمَا يجرجر فِي بَطْنه نَار جَهَنَّم»[1] « الَّذِي يشرب » أيّ إنسان يشرب ذكرًا كان أو أنثى، هذا عام إلا إذا ورد ما يقتضي التخصيص.

وكذلك أسماء الاستفهام تدل على العموم، ومثال ذلك: من حضر من الطلاب؟

وأيضًا من ألفاظ العموم لفظ «كل»: قال أبو المعالي الجويني: في كتابه «البرهان»: «وهي أقوى ألفاظ العموم في الدلالة على العموم».

وقد صنف تقي الدين السبكي: مصنفًا في «كل» ومشتقاتها، وأطال الكلام حولها، ولخصه العلائي: في «تلقيح الفهوم» وهي تفيد العموم، سواء كانت مستقلة، أم مؤكّدة.

([1]) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [آنية الفضة] (١١٣/٧) برقم: [٥٦٢٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ] (١٦٣٤/٣) برقم: [٢٠٦٥].

فمثال المستقلة نحو: قوله: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومثال المؤكِّدة: نحو قولك: **"اشتريت هذا البيت كله"**.

وكذلك كل ما يلحق «**بكل**» فإنه يدل على العموم، مثل: «**جميع، ومعشر، ومعاشر، وكافة، وعامة**».

مسألة: المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع، كقولك: أقلام زيد، فهذا يفيد العموم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١]، «**أولاد**» جمع مضاف إلى معرفة وهو الكاف، فيكون مفيدًا للعموم.

وقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]، فـ«**أمهات**» جمع مضاف إلى معرفة وهو الكاف، فيفيد العموم.

النوع الثاني: أسماء الأجناس، وهذه إذا أضيفت إلى معرفة **أفادت العموم** أيضًا، مثل قولك: ماء البحر.

النوع الثالث: المفرد الذي ليس بمثنى ولا بجمع، إذا أضيف إلى معرفة هل يفيد العموم؟ ، **مثل** قولك: قلم زيد وسيارة عمرو.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، وهذا قول: بعض الحنابلة وبعض المالكية.

واستدلوا بقوله: ﴿ **وإن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

فقالوا: (نعمة) مفرد وأضيف إلى معرفة وهو لفظ الجلالة، وهي مفيدة للعموم بالإجماع وبدلالة النص، قال تعالى: ﴿ **وآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وإن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إنَّ الإنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وهذا هو اختيار المؤلف.

والقول الثاني: قول الجمهور: بأن المفرد المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم.

ولعل هذا: أرجح، ودليل هذا القول، أنه لم يقم على إفادة المفرد المضاف إلى معرفة دليل يفيد العموم.

وأما ﴿ وآتاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وإن تَعُدُّوا نِعْمَتَ الله لا تُحْصُوهَا إنَّ الإنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] «**نعمة**» هنا ليست مفردًا وإنما هي اسم جنس، واسم الجنس خارج عن محل النزاع.

ومن ثمرات هذه المسألة: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، قال: «**رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ**»(١)، قوله: «**يده**» مفرد مضافة إلى المعرفة وهو الضمير الهاء، فحينئذ هل يفيد العموم ويسبح باليدين معًا على القول الأول، أو لا يفيد العموم، وهذا على القول الثاني.

ومثله أيضًا لو قال الرجل: زوجتي طالق، وعنده أربع نسوة، ولم ينو واحدة منهن فعلى القول الأول: تطلق الأربع جميعًا، وعلى القول الثاني: لا تطلق إلا واحدة، وتعين بالقرعة.

ومثال ذلك أيضا: لو قال: رقيقي حر، فهذا مفرد مضاف يعم كل الأرقاء فيعتق عليه جميع الأرقاء، على القول الأول.

ومن صيغ العموم «أل»، و(أل) الداخلة على الأسماء أنواع:

النوع الأول: الزائدة وتكون قبل أسماء الأعلام، مثل: الحارث، والعباس، فهذه زائدة ولا يستفاد منها العموم.

والنوع الثاني: «**أل**»العهدية، وهي التي يراد بها إرجاع الكلام إلى معهود مصاحب سابق، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ۝١٦ ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦.

فالرسول هنا معرف بـ«ال» لكن «**أل**» هنا للعهد، بمعنى أنه هو الرسول السابق فهذه لا يستفاد منها العموم .

ومثله قوله تعالى: ﴿ الله نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ المِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ [النور: ٣٥].

فهنا «**أل**» في الموطنين عهدية، فلا يستفاد منها العموم.

وقد يكون العهد موجودًا في الذهن وليس موجودًا في الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿ اليَوْمَ

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى] (٨١/٢) برقم: [١٥٠٢]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٤٧٨/٥) برقم: [٣٤١١]. وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٨٩٢/٢) برقم:[٤٩٨٩].

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

النوع الثالث: «ال» الجنسية وهي التي يراد بها الجنس، فهذه هي التي يستفاد بها العموم وهي على **ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: الداخلة على الجمع، مثل: المؤمنون، والمسلمون، والرجال.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]., وقال تعالى: **﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ والْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ والْقَانِتِينَ والْقَانِتَاتِ والصَّادِقِينَ والصَّادِقَاتِ والصَّابِرِينَ والصَّابِرَاتِ والْخَاشِعِينَ والْخَاشِعَاتِ والْمُتَصَدِّقِينَ والْمُتَصَدِّقَاتِ والصَّائِمِينَ والصَّائِمَاتِ والْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ والْحَافِظَاتِ والذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا والذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وأَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٣٥].

النوع الثاني: «**أل**» الداخلة على أسماء الأجناس، مثل الماء.

النوع الثالث: «**أل**» الداخلة على الأسماء المفردة، مثل الإنسان، قال تعالى: **﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** [المائدة: ٣٨]،وقوله: **﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾** [النور: ٢]، فـ«**أل**» هنا دخلت على اسم مفرد، وكانت جنسية، فتفيد العموم.

والدليل على إفادة هذا النوع للعموم:

١-صحة الاستفهام منه، بدلالة قول الله: **﴿ إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [العصر: ٢، ٣]، فدل ذلك على أن الإنسان عام، وإلا ما صح الاستثناء منه،

٢- صحة وصفه الجمع: كقوله: **﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾** [النور: ٣١]، فالطفل معرف بـ«**أل**» الجنسية فتكون مفيدة للعموم، بدلالة وصفها بالاسم الموصول «**الذين**».

٣-عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺفقال: « **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ**

فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

فدل ذلك على أن «الصالحين» يفيد العموم، بتفسير النبي ﷺ لذلك بالعام.

وقد بني الفقهاء مسائل كثيرة على عموم اللفظ المحلى بأل، منها:

المسألة الأولى: ـ الأصل في البيع الحل.

لقوله تعالى: ﴿ وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

المسألة الثانية: ـ الأصل في العقود الحل.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة: ١ ، أي كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

فرع:

العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال، والأوصاف، والأزمنة، والأمكنة.

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فيها:

عموم في الأفراد: أي اقتلوا كل مشرك.

وعموم في الأحوال: أي على كل حال كان.

وعموم في الأوصاف: أي اقتلوه في أي صفة كانت.

وعموم في الأزمنة: أي اقتلوه في كل زمان.

وعموم في الأمكنة: أي اقتلوه في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين، كما أخرج الصبيان والنساء.

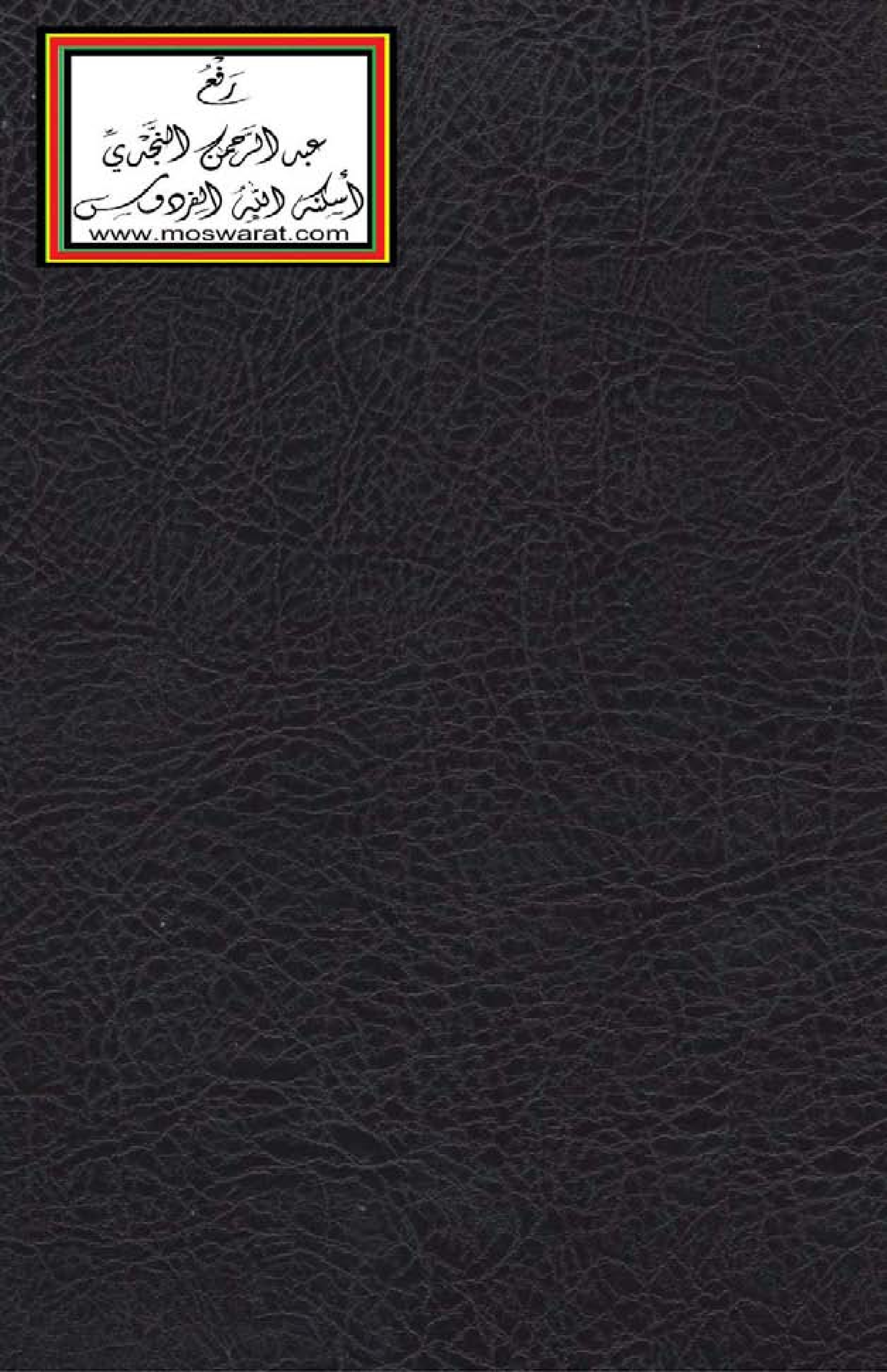
---

(١) متفق عيه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ] (١٦٦/١) برقم: [٨٣١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ] (٣٠١/١) برقم: [٤٠٢]. واللفظ للبخاري.

فهرس الموضوعات



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com